

نأربخ أأأأأأ

IHIS1063

تاريخ التشريع

المحتويات

- الدرس الأول : نشأة علم تاريخ التشريع ٢٢-٧
- الدرس الثاني : أدوار التشريع الإسلامي: الدور الأول: ٣٧-٢٣
التشريع الإسلامي في عهد النبي ﷺ
المصدر الأول: الكتاب
- الدرس الثالث : المصدر الثاني من مصادر التشريع في الدور الأول: السنة ٤٧-٣٩
- الدرس الرابع (أ) : المصدر الثالث: الاجتهاد ٥٦-٤٩
- الدرس الرابع (ب) : تابع مصادر التشريع في الدور الأول، أسس التشريع الإسلامي ٦٣-٥٧
- الدرس الخامس : الدور الثاني من أدوار التشريع الإسلامي: عصر الخلفاء الراشدين ٧٦-٦٥
المصدر الأول: الكتاب، المصدر الثاني: السنة
- الدرس السادس : المصدر الثالث من مصادر التشريع في الدور الثاني: الإجماع ٨٨-٧٧
المصدر الرابع من مصادر التشريع في الدور الثاني: الاجتهاد: الرأي
- الدرس السابع : أشهر فقهاء الصحابة، ومناذج من فقههم ٩٦-٨٩

تاريخ التشريع

- الدرس الثامن : الدور الثالث من أدوار التشريع الإسلامي، ٩٧-١١٥
مظاهر الفقه في الدور الثالث، وظهور
الخوارج، ظهور الشيعة، ظهور الوضع في
الحديث
- الدرس التاسع : تابع مظاهر الفقه في الدور الثالث: ظهور
مدرستي: الحديث والرأي، وأشهر الفقهاء في
هذا العصر
- الدرس العاشر : الدور الرابع: حالة الفقه وعوامل ازدهاره في
هذا الدور
- الدرس الحادي عشر : أشهر الفقهاء في هذا الدور، التعريف بالإمام
أبي حنيفة ومذهبه
- الدرس الثاني عشر : التعريف بالإمام مالك ومذهبه ١٤٩-١٥٩
- الدرس الثالث عشر : التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه ١٦١-١٧٢
- الدرس الرابع عشر : التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ومذهبه ١٧٣-١٨٢
- الدرس الخامس عشر : الدور الخامس: حالة الفقه في هذا الدور
الدور السادس: حالة الفقه في هذا الدور ١٨٣-١٩٥
- قائمة المراجع العامة ١٩٧-٢٠٢

نشأة علم تاريخ التشريع

عناصر الدرس

- العنصر الأول : مقدمة في آداب طالب العلم ٩
- العنصر الثاني : مدخل لمادة تاريخ التشريع الإسلامي ١٢
- العنصر الثالث : الموضوع الأول: تعريف تاريخ التشريع الإسلامي ١٤
- العنصر الرابع : تعريف: "الإسلامي" ١٥
- العنصر الخامس : تعريف: "الفقه" ١٦
- العنصر السادس : الفرق بين الشريعة والفقه ١٨
- العنصر السابع : تعريف تاريخ التشريع الإسلامي ١٨
- العنصر الثامن : الموضوع الثاني: حاجة الناس إلى التشريع الإلهي ١٩
- العنصر التاسع : الموضوع الثالث: الفرق بين التشريع السماوي والقوانين الوضعية ٢٠

مقدمة في آداب طلب العلم

إنَّ الحمد لله ، أما بعد :

لا شكَّ أنَّ الموفقَ مَنْ وفقه الله إلى الخير ؛ فإنَّ الخير بيد الله يَهْدِي إليه مَنْ يشاء من عباده ، ولذلك كان مِنْ دعائه ﷺ ((اللهمَّ يا مُقَلِّبَ القلوب ، ثَبِّتْ قلبي على دينك)). وإنَّ مِنْ أعظم الخير وأحسنه : السَّيرَ في طريق طلب العلم الشرعيّ.

ومن المعلوم أنَّ العلمَ قسمان : علم شرعيّ ، وعلم دنيويّ.

القسم الأول : علم الدنيويّ : علم الرياضيات ، والفلك ، والأحياء ، وغيرها مِنْ علوم الدنيا التي يحتاجها الناس في حياتهم. والأمر في هذه العلوم هيّن ؛ نعم ، لا شكَّ في أهميّتها والحاجة لتعلّمها ، لكنها لا تصل إلى درجة علوم الشريعة ، ومَنْ تعلّمها لينفع أمته أجز على ذلك ، ومَنْ تعلّمها لنفسه لم يَأْتِمْ بذلك.

القسم الثاني : علم شرعيّ : علم الكتاب والسنة ؛ ولا شكَّ أنَّ هذا القسم هو الأهمّ ، وهو المقصود في قوله ﷺ : ((طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم)). وهو ميراثُ الأنبياء ؛ فقد جاء في الحديث : ((إنَّ الأنبياءَ لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلمَ ؛ فمَنْ أَخَذَهُ أخذَ بحظٍّ وافر)). أَجَلْ ، مَنْ سار في هذا الطريق فهو المحظوظ ، وهو الموفق ، وهو على خير - بإذن الله تعالى - إنَّ أخلص العمل لله ﷻ ، ولم يُرد إلا وجهه الله والدار الآخرة.

يُعلم من هذا : أنَّ فضل تعلّم الشريعة فضل عظيم ، ومَنْ وُفِّق إلى السَّير في هذا الطريق فهو الموفق. ويكفي طالب العلم شرفاً أنه يسير في الطريق المؤدّي إلى

الجنة، يقول ﷺ: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)).

ولا يستوي مَنْ أتعِبَ نفسه في تعلُّمِ شرعِ الله، والجاهل. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩]، يعني: لا يستوي الذي يعلم والذي لا يعلم، كما لا يستوي الحيُّ والميت، والسميع والأصمُّ، والبصير والأعمى؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ولهذا، لو نظرتَ لوجدتَ أهل العلم هم محلّ الثناء؛ أينما ذُكروا أثنى الناس عليهم في حياتهم وبعد مماتهم. هذا في الدنيا. أمّا في الآخرة، فلا شك أنهم يرتفعون درجاتٍ في الجنة، على حدٍّ ما قاموا به من دعوة إلى الله ونشر العلم الذي أنعم الله به عليهم. وأخيراً، يكفي طالب العلم فخراً وفضلاً، أنه قد أراد الله به خيراً، كما أخبر بذلك ﷺ في قوله: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

آداب طلب العلم:

وقد ذكر أهل العلم في هذا المقام آداباً ينبغي على طالب العلم أن يتأدّب بها، أذكر منها ما يلي:

الأدب الأول: إخلاص النية لله ﷻ؛ وذلك: أن يكون قصده في طلبه للعلم: وجهه الله ﷻ والدار الآخرة، ولا يلتفت إلى شيءٍ من زخرف الحياة الدُّنيا؛ فإنّ وحي الله ﷻ الذي هو الكتاب والسُّنة، لم ينزله ﷻ على نبيّه لنحصل به على حطام الدُّنيا الفانية التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة. نعم، من أراد بتعلّمه رفع الجهل عن نفسه، وتعليم غيره، ليحصل له الأجر والثواب من الله ﷻ،

وقرن هذه النية الحسنة بقصد الحصول على شهادة يحصل بها على المال، أو نحو ذلك، فقد نصَّ أهل العلم على أنَّ ذلك لا بأس به. ومثله مثل: الحاج الذي يقصد مكة لأداء فريضة الحج، ويتَّجر بما أراد أثناء رحلته؛ فإنَّ ذلك جائزٌ باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾ [البقرة: ١٩٨].

إدًا، عليك أيها الأخ العزيز، وأنت تستمع إلى الدروس العلمية الشرعية، أن تُخلص نيتك لله وَعَلَيْكَ، وأن تتذكَّر دائماً قول النبي ﷺ: ((مَنْ تَعَلَّمَ علماً يُتَغَى بِهِ وجهُ الله، لا يتعلَّمه إلا ليُصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة))، وعرفها يعني: ربحها؛ والمقصود: أنه لا يدخل الجنة -نسأل الله السلامة والعافية.

الأدب الثاني: العمل بالعلم؛ فإنَّ العمل هو ثمرة العلم، وهو النتيجة التي إن لم توجد لم تكن هناك فائدة لما تعلَّمه الطالب، وكما قال ﷺ: ((القرآن حُجَّة لك أو عليك)). هو حجة لك إن عملت به، وحجة عليك إن لم تعمل به.

الأدب الثالث: تعليم الناس الخير؛ فبعد أن تعلَّم، وتعمل بما علِّمت، عليك أن تحرصَ على نشر ذلك العلم إلى مَنْ تستطيع أن توصله إليه، من أهلك وإخوانك وجيرانك وغيرهم. قال ﷺ: ((بلِّغوا عني ولو آية)).

الأدب الرابع: الصبر في طلب العلم.

الأدب الخامس: احترام العلماء وتقديرهم.

الأدب السادس: التقوى.

مدخل لمادة تاريخ التشريع

إن مادة تاريخ التشريع الإسلامي، أو تاريخ الفقه الإسلامي: مادة ذات أهمية خاصة، يدرس من خلالها طالب العلم مراحل نمو الفقه عبر العصور منذ نشأته، مروراً بالمراحل التي تتابعت، وكيف تأثر الفقه الإسلامي بالعوامل التي جعلت منه علماً اهتم به جمع كبير من العلماء على مر العصور. يتعرف الطالب من خلال هذه المادة على حقيقة التشريع الإسلامي، وأن الناس لا غنى لهم عن شريعة تحكمهم، وتبين لهم معالم طريقهم، وتوضح لهم الحق من الباطل في دينهم وديارهم، شريعة من عند الله ﷻ تُغني عن كل القوانين الوضعية التي لا تخلو من نقص وتناقض في كثير من موادها وفقراتها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فالدارس لهذه المادة يرى الفرق بين الشريعة الإسلامية السماوية، والقوانين الوضعية، إضافة إلى بقية فقرات المنهج الذي سيتبين من خلاله - بإذن الله - كيفية نشأة المذاهب الفقهية، ونبذة مختصرة عن كل مذهب منها، وترجمة موجزة لأئمة المذاهب الأربعة، وكتب المذاهب المعتمدة، وأشهر المصطلحات في كل مذهب، إضافة إلى ما مرّ به الفقه بعد عصر المذاهب من أدوار إلى عصرنا الحاضر. أسأل الله العليّ القدير أن ينفعنا بما علّمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وبدايةً، لا بد من مقدّمة نعرف من خلالها، ثلاثة موضوعات:

الموضوع الأول: تعريف تاريخ التشريع الإسلامي.

الموضوع الثاني: مدى حاجة الناس إلى التشريع الإلهي.

الموضوع الثالث: الفرق بينه وبين القوانين الوضعيّة.

وقبل ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن هذا العلم - أعني: علم تاريخ التشريع - علم وسيلة لا علم غاية. فالعلوم في مجملها تنقسم إلى قسمين:

منها ما هو وسيلة توصل إلى غاية معيّنة، كعلم أصول الفقه: هو وسيلة للوصول إلى كيفية الاستنباط للأحكام من الأدلة، وكعلم مصطلح الحديث: هو وسيلة أيضاً للوصول إلى معرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث. وهكذا علم تاريخ التشريع، هو: وسيلة لمعرفة تاريخ الفقه، وأدواره، ومراحلها، ومذاهبه، وعلمائه، وكتبهم، ومصطلحاتهم؛ فهو خادم للفقيه، وممهد للطريق أمام طالب الفقه.

والقسم الثاني من العلوم هو: غاية في نفسه، كعلم الفقه، وعلم أصول الدين (العقيدة)، وعلم التفسير، وغيرها من العلوم.

ولقد نشأ علم تاريخ التشريع حديثاً؛ فلم يكتب أحد من المتقدمين فيه كتاباً خاصاً. وكان أول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً: الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المتوفى سنة ١٣٧٦، في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي). وهو كتاب نفيس، مطبوع في مجلدين. وتتابع من بعده المؤلفات في هذا العلم، أشهرها: كتاب الشيخ مناع القطان: (تاريخ التشريع الإسلامي)، وهو من أوسع الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع. ومنها: كتاب (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد علي السائس، وكتاب (تاريخ الفقه الإسلامي) للطريقي، وكتاب (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) لعبد الكريم زيدان، وكتاب (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي) لمحمد مصطفى شلبي، وغيرها كثير.

الموضوع الأول: تعريف تاريخ التشريع الإسلامي

"تاريخ التشريع الإسلامي" هو: مصطلح مركّب من ثلاث مفردات، ولتعريف مثل هذه المصطلحات ينبغي أن نعرّف كلّ مفردة أولاً، ثم نصل من خلال ذلك إلى تعريف اصطلاحى لهذا العلم.

١. تعريف "التاريخ":

"التاريخ" في اللغة: مصدر: أرّخ يؤرّخ تاريخاً أو تأريخاً، وهو: إعلام الوقت والتعريف به وبيانه، يُقال: أرّخت الكتاب، إذا جعلت له تاريخاً ببيان انتهاء وقته. و"التاريخ" في الاصطلاح هو: علم يتضمّن: ذكر الوقائع والأحداث، وأوقاتها، وما كان لها من أثر في حياة الناس. ولكل علم تاريخ، وتاريخ أي علم يشتمل على: نشأة هذا العلم، ومراحل تطوّره، وحياة رجاله، وما قدّموه من نتاج فكريّ.

٢. تعريف "التشريع":

وهو في اللغة: مصدر: شرّع يُشرّع تشريعاً، مأخوذ من: "الشرعة". وقد وردت في اللغة بمعنيين:

أحدهما: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الأنعام: ١٨].

والثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، أي: يذهب الناس إليه

فيشربون ويستقون. والعرب تقول: "شرعت الإبل"، إذا وردت شريعة الماء. وفي المثل: "أهون السقي: التشريع"، وهو: إيراد الإبل إلى مورد الماء الجاري لتشرب منه. وكان أهون السقي لأنه لا يحتاج إلى نزح لتشرب منه الدواب. والتشريع في الاصطلاح: ما شرعه الله ﷻ لعباده من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أن الشريعة الإسلامية -وهي هذه المجموعة من الأحكام- محكمة الوضع، متينة الأساس، مستقيمة، لا ينحرف نظامها ولا يلتوي عن مقصدها، كالجادة المستقيمة التي لا التواء فيها ولا اعوجاج. ولأنها -من ناحية أخرى- شبيهة بمورد الماء، من حيث إنها سبيل إلى غذاء النفوس والعقول، وحياة لها، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان.

تعريف: "الإسلامي"

المفردة الثالثة من مفردات هذا المصطلح هي كلمة: "الإسلامي"، وهي نسبة إلى الإسلام؛ وهو:

في اللغة: الانقياد.

وفي الاصطلاح الشرعي: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

ومن أهل العلم من يعرفه بأركانه، فيقول: هو: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً؛ أخذ ذلك من حديث جبريل المشهور الذي سأل فيه النبي ﷺ: "أخبرني عن الإسلام"، فأجاب بذلك ﷺ.

والمقصود بالإسلام، في مصطلح "تاريخ التشريع الإسلامي": هو: الدين الذي شرعه الله ﷻ عن طريق نبيه محمد ﷺ.

فيكون معنى "التشريع الإسلامي": "ما شرعه الله ﷻ لعباده عن طريق نبيه محمد ﷺ، من عقائد، وعبادات، ومعاملات وأخلاق، ونظم حياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

تعريف: "الفقه"

أكثر من كتب في هذا العلم سمّاه باسم: "تاريخ الفقه الإسلامي"؛ لذا فلا بد من معرفة تعريف: "الفقه"، في اللغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين الشريعة.

تعريف: "الفقه" لغة:

الفقه في اللغة هو: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقوله ﷺ لابن عباس: ((اللهم فقهه في الدين))، وقوله -كما في (صحيح البخاري): ((إذا أراد الله بعبد خيراً، فقهه في الدين)).

إلا أنّ الفقه أخص من الفهم، لأنّ الفقه: فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة.

الفقه في الاصطلاح الشرعي هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

قولهم: "العلم" معناه: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً. ويدخل فيه: اليقين والظن؛ حيث إن من الأحكام ما ثبت بدليل قطعي يقيني، ومنها ما ثبت بدليل ظني.

قولهم: "الأحكام الشرعية": يخرج به العلم بالأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية، التي نتوصل لها بالعقل، مثل: الواحد نصف الاثنين. ويخرج كذلك الأحكام اللغوية، مثل: أحكام الفاعل، والمبتدأ، والخبر، ونحو ذلك. كما يخرج الأحكام الحسية، مثل: كون الثلج بارداً.

قولهم: "العملية": يخرج به الأحكام العلمية، والأحكام الاعتقادية، كمسائل الإيمان، وهو علم العقيدة وأصول الدين. ويخرج كذلك أصول الفقه، على رأي بعض أهل العلم. وليس المراد بالعلمية: أن جميع الأحكام الفقهية علمية، بل أكثرها علمي، مع أن منها ما هو نظري، مثل: كون اختلاف الدين مانعاً من الإرث.

قولهم: "المكتسب" هو: صفة للعلم، ومعناها: أن الفقه هو: العلم المستنبط المأخوذ من أدلة الكتاب والسنة.

قولهم: "من أدلتها التفصيلية" أي: آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، وكذلك الإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة التي تفصل بذكر الأحكام الشرعية حكماً حكماً.

الفرق بين الشريعة والفقه

أمّا الفرق بين الشريعة والفقه ، فإنّ بينهما عمومًا وخصوصًا . فالشريعة - كما سبق - هي : كلّ ما شرعه الله ﷻ لعباده من أحكام عقديّة ، أو عبادات ، أو معاملات ، أو سلوكيّات ، أو غير ذلك من الأحكام . وأمّا الفقه : فهو أخص من الشريعة ، إذ هو لا يتعرض إلا للأحكام الشرعية العملية ، كأحكام الوضوء والطهارة وسائر العبادات ، أو أحكام البيوع والمعاملات ، وغير ذلك من المسائل الفقهية ؛ فهو جزء من الشريعة ، وبعض مما تشتمل عليه . وقد يُطلق "الفقه" ويراد به : الشريعة ، وتُطلق "الشريعة" ويراد بها : الفقه ؛ وهذا جائز من باب إطلاق العام وإرادة الخاصّ ، وبالعكس .

تعريف تاريخ التشريع الإسلامي

يمكن من خلال ما سبق أن نستنتج : أنّ "تاريخ التشريع الإسلامي" هو : العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من عصور . فهو لا يبحث عن تاريخ العقيدة الإسلامية ، ولا في تاريخ علم الحديث ، أو مصطلح الحديث ، ولا يبحث عن علم القراءات ، ولا غير ذلك من العلوم ؛ إنّما ينصبّ اهتمام هذا العلم في البحث في حالة الفقه الإسلامي ، وكيف نشأ علم الفقه منذ بداياته في عصر البعثة ، ثم عصر الصحابة بعد موته ﷺ ثم عصر

التابعين ، وكيف نشأت المذاهب الفقهيّة ، وكيف اختلف الفقهاء في المذاهب ، وكيف تطوّر الفقه عن طريق تدوينه ، وكثرة علمائه ، وانتشار أتباعهم ، إلى أن نصل إلى عصرنا الحاضر.

ولذلك ، فإنك تلمس من خلال هذا الكلام : أن من سمّاه : "تاريخ الفقه الإسلامي" فهو أدقّ في العبارة ، وأقرب إلى معنى هذا العلم ، ممن سمّاه : "تاريخ التشريع الإسلامي" ، مع أن كلاً الاسمين صحيح.

الموضوع الثاني : حاجة الناس إلى التشريع الإلهي

لقد خلق الله ﷻ الإنسان ، وأوجده على هذه المعمورة ، واقتضت حكمته أن يتناسل ويتكاثر ، ليكون شعوباً وقبائل. ومن أجل ذلك احتاج الناس -ولا بدّ- إلى اختلاط بعضهم ببعض ، وإلى تعامل بعضهم مع بعض بشتى أنواع المعاملات ، سواء منها التعامل بين دولة ودولة ، أو بين شعب وشعب ، أو بين قبيلة وقبيلة ، أو بين فرد وفرد. فيتعامل الإنسان مع أخيه بالبيع والشراء ، ويتعامل معه بالزواج وما يتبعه من صداق ونفقات ، أو ما قد يحدث من طلاق أو خلع. وقد يتعامل معه بالتعامل العدوانيّ ، من قتل أو جناية دونه ، أو سرقة مال ، أو غصب ، أو نهب ، أو قذف ، أو سباب ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا بد أن تنشأ إثر احتكاك الناس بعضهم ببعض.

كلّ هذه المعاملات فرضت على البشر أن يكون لهم نظام واحد ينظم لهم معاملاتهم هذه ، يسيرون السّير الذي يسّنه لهم ، ويلتزمون قوانينه التي يقنّنها لتعاملاتهم ؛ يُبيّن للراعي كيف يرعى أمّته ويسوسها خارجياً وداخلياً ، ويبيّن للرّعية كيف تتعامل مع

الراعي، ويبين للفرد كيف يتعامل مع أخيه. نظام يسود معه العدل، ويأخذ الحق للضعيف، ويتنصف للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم.

ولما كان الإنسان ناقصاً بطبعه، مفتقراً إلى خالقه، تدعوه شهواته وهواه إلى تقديم مصالحه ولو على حساب غيره من البشر، لأجل هذا، لم يدع الله ﷻ خلقه هملاً؛ بل سنّ لهم كل ما يحتاجونه من نظم وشرائع. فشرع لهم أولاً أحكام التعامل مع الخالق، وهو ما يُعرف بعلم التوحيد والعقيدة. وسنّ لهم أنظمة العبادات، لتحقيق وتؤكد إزالة الفوارق البشرية - التي عجزت القوانين الوضعية أن تزيلها -. فالجميع يتوجهون إلى خالق واحد في صلاتهم ودعائهم وسائر عباداتهم. ووضع لهم أنظمة المعاملات بشئى فروعها، مالية كانت، أو أسرية، أو جنائية، أو أخلاقية، أو سلوكية. ونظم لهم حياتهم بسائر مستوياتها؛ فعلم الشعب كيف يتعامل مع ولي الأمر، وعلم الإمام ما يجب عليه تجاه رعيته؛ بل لم يدع صغيرة ولا كبيرة فيها مصلحة للعباد إلا أرشدهم إليها ﷻ، رعاية لعباده، وحفاظاً على إقامة مصالحهم الدينية والدنيوية، قال الله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

[المائدة: ٥٠].

الموضوع الثالث: الفرق بين التشريع السماوي والقوانين الوضعية

أولاً: المقصود بالقوانين الوضعية:

هي: مجموعة من القواعد والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شؤون حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وبالتالي يوافق عليها صاحب السلطان والجماعة، حيث تكون مرجعاً لهم يتعاملون بمقتضاها.

ومن الخطأ أن تُسمَّى هذه القوانين بالتشريع الوضعي، لأن المشرع هو الله ﷻ، وأحكامه تُسمَّى شرعاً؛ فلا يجوز إطلاق هذه التسمية على القوانين الوضعيّة، لأنها من وضع البشر، والشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الشريعة الإلهية.

ثانياً: الفروق بين التشريع السماوي والقوانين الوضعيّة:

أهمّ الفروق بين التشريع السماوي والقوانين الوضعيّة، والتي يتبيّن من خلالها عظّمة التشريع السماوي وكماله، ونقص القوانين الوضعيّة وعدم سلامتها من الخطأ في كثير من موادّها:

١. القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع الناس، لا ينبغي مقارنته بالتشريع الإلهي، للفرق بين الخالق والمخلوق. ولن يستوي لدى أهل العقول السوية أن يقارنوا بين ما أنزله الله، وبين ما وضعه الناس.
٢. التشريع السّماوي خالٍ عن معاني الجور، والنقص، والهوى، لأنه من عند الله. وأما القوانين الوضعيّة، فلا تنفك عن هذه المعاني، لأنها صادرة عن إنسان؛ والإنسان لا يخلو عن الجهل والميل إلى الهوى.
٣. التشريع السماوي إيجابي وسلبي، بمعنى: أنه يأمر وينهى؛ فيأمر بالمعروف ويُرغب فيه عن طريق الوعد الحسن، وينهى عن المنكر وينفّر منه بالوعيد المخيف. أما القانون الوضعي، فإنما يهتم بالنهي عن الأذى درءاً للمفاسد في المجتمع، وإن دعت إلى الخير فبالتبّع لا بالقصد؛ وهي لهذا سلبية.
٤. التشريع الإلهي عامّ يتناول أمور العقيدة، من الإيمان بالله، ورُسله، وعالم الغيب، وصلة العبد برّبّه، وسلوكه الأخلاقي، وأنظمة الحياة المختلفة في شتّى مرافقها. أمّا القانون الوضعي، فلا يتناول إلا المعاملات المدنية في

الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة.

٥. التشريع السماوي له هيبة واحترام في نفوس المؤمنين به، حُكَّامًا كانوا أو محكومين، لأنها صادرة من عند الله؛ ومن ثمّ فلها صفة الدين، وهو -أي: الدين- أمر يجعل الإنسان مطيعاً طاعة اختيارية، لا قسراً فيها ولا إجبار. وأمّا القانون الوضعي، فإنه يفتقد هذه الصفة؛ ومن ثمّ فإنّ النفوس تتجرأ على مخالفته متى استطاعت.

٦. الجزء في التشريع السماوي جزاء دنيوي وآخروي، أمّا القانون الوضعي فالجزء فيه دنيوي محض، تنفّذه السلطات.

٧. التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية، على أعمال القلب والجوارح. أمّا القوانين الوضعية، فلا تتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية.

أدوار التشريع الإسلامي

الدور الأول: التشريع الإسلامي في عهد النبي ﷺ
المصدر الأول: الكتاب

عناصر الدرس

- العنصر الأول : الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي ٢٥
- العنصر الثاني : الدور الأول: التشريع في عهد النبي ﷺ ٢٦
- العنصر الثالث : حالة التشريع عند العرب قبل الإسلام ٢٦
- العنصر الرابع : تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح ٢٨
- العنصر الخامس : كيفية نزول القرآن ٢٩
- العنصر السادس : الحكمة من نزول القرآن منجماً ٣٢
- العنصر السابع : أول القرآن الكريم نزولاً ٣٢
- العنصر الثامن : آخر ما نزل من القرآن الكريم ٣٤
- العنصر التاسع : كتابة القرآن وحفظ ٣٥
- العنصر العاشر : المراد بالملكي والمدني ٣٦
- العنصر الحادي عشر : مميزات الملكي، ومميزات المدني ٣٧

الأدوار التي مربها التشريع الإسلامي

سلك أهل العلم الذين قسّموا أدوار الفقه مَسْلُكَيْنِ في تقسيمه : فمنهم مَنْ شَبَّهه
بالإنسان في مراحل عمره ؛ فقسّمه إلى أربعة أدوار :

الدور الأول : دور الطفولة.

الدور الثاني : دور الشباب.

الدور الثالث : دور الكهولة.

الدور الرابع : دور الشيخوخة.

وهذا صنيع : الحجوي في كتابه : (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) ، ومَنْ
تبعه من الباحثين من بعده ، وهم قلة.

أمّا جمهور الباحثين ، فقد قسّموا الفقه إلى ستة أدوار ، وتقسيمهم هو الأوضح
والأحسن ؛ ولذلك سنسير عليه.

الدور الأول : التشريع في عهد النبي ﷺ.

الدور الثاني : التشريع في عهد الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث : التشريع بعد عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الدور الرابع : التشريع من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

الدور الخامس : التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد.

الدور السادس : التشريع من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر.

الدور الأول: التشريع في عهد النبي ﷺ

يبدأ الدور الأول من تاريخ التشريع الإسلامي - عهد النبي ﷺ من السنة الأولى للبعثة ، وينتهي بموته ﷺ في السنة الحادية عشرة من الهجرة ؛ هذا عند أكثر من كتب في هذا العلم. ومن الباحثين من يخالف في بدايته ، فيرى أنه يبدأ من السنة الأولى للهجرة.

حالة التشريع عند العرب قبل الإسلام

في البداية ، لا بد من نظرة عامة في حالة العرب الاجتماعية والعلمية : فإنهم كانوا -إلا القليل منهم- يعيشون عيشة البداوة ؛ وهؤلاء هم البدو. والقليل منهم سكنوا الأصقاع والقرى والمدن المتحضرة ، كاليمن والمدينة ومكة ، وعاشوا عيشة استقرار ؛ وهؤلاء هم الحاضرة.

والبدو من العرب سكنوا البوادي ، وألّفوا حياة التنقل والرحيل طلباً للكلأ والماء ، وسكنوا بيوت الشعر والخيام ، واعتمدوا في معيشتهم على ما تُنتجه ماشيتهم ، كما اعتمدوا على الغزو وسيلة من وسائل العيش.

وأما الحاضرة ، فقد سكنوا المدن واستقروا بها ، وزاولوا التجارة والزراعة ، وكانوا أرقى من البدو وأكثر منهم حضارة.

كانت الأمة العربية - في مجموعها - أمة لا تعرف القراءة ولا الكتابة ، قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢٢] .

تعاونت هذه الأمية مع طبيعة الحياة الصعبة التي كانوا فيها، على إبعاد العرب حينذاك عن الحضارة والعلم؛ فلم تكن لهم حضارة تقوم على أسس، ولا علوم مدونة في كتب يدرسونها.

وليس معنى هذا أنهم تجردوا عن كل فضل، بل كان لهم نصيب من ذلك، وإن اختلط فيه الطيب بالخبيث. قال الشاطبي: "واعلم: أن العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم؛ فصحت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبيّنت منافع ما ينفع ومضار ما يضر منه". اهـ.

ومن تلك العلوم: علم النجوم، وكيفية الاهتداء بها في البر والبحر. ومنها: علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية. ومنها: علم الشعر وروايته، والتفنن في فنون البلاغة والفصاحة وأساليب الكلام. ومنها: علم الطب. ومنها: علم القيافة. ومنها: ما هو محرّم، كعلم الكهانة، والطيرة، والخط في الرمل، ونحو ذلك. هذا ما يخصّ حالتهم الاجتماعية والعلمية.

وأما ما يخصّ حالتهم التشريعية أو القانونية، فنقول: لم يكن عند العرب حكومة أو سلطة تتولّى أمر التشريع، وإنما كان عندهم العادات والأعراف والتقاليد التي تكون ما يمكن تسميته بالقانون الجاهلي. كما أنه لم تكن لهم سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة، أو من يتفق الخصمان على الترافع إليه، من كبير في قومه أو نحوه. وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب، وإنما يقضي بما يعرفه من عادات وأعراف القوم الذين يعيش فيما بينهم. كما أن المتخاصمين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى من ذكرنا، وإذا ما أصدر حكماً فقد لا يطيعه المحكوم عليه، وقد لا يمسه من جراء ذلك أي أذى، إلا ما قد يتعرض له من نقمة قبيلته، أو غضب من يهّمه تنفيذ هذا الحكم.

تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح

مصادر التشريع في الدور الأول:

للتشريع في هذا العصر مصدران ، هما : الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب أو القرآن الكريم.

"القرآن" في أصل اللغة: مصدر كالقراءة، مأخوذ من الفعل الماضي: قرأ، يُقرأ، قرأنا وقرأه.

ومعناه في اللغة: الضمّ والجمع، يقال: قراءة الكلمة: إذا ضمّ حروفها إلى بعض وجمعها. ثم أطلق هذا اللفظ: "القرآن" على كتاب الله ﷻ، وصار علماً عليه.

وفي الاصطلاح: كلام الله المعجز، الذي أنزل على النبي محمد ﷺ، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المتعبّد بتلاوته، المبدوء بسورة (الفاتحة)، المختوم بسورة (الناس).

محتركات التعريف:

"كلام الله": يخرج به كلام غير الله، ككلام الملائكة، وكلام البشر؛ ومنه السنة النبوية.

"المعجز": يخرج به: كلام الله غير المعجز، كالحديث القدسي.

"الذي أنزل على النبي ﷺ": يخرج به: التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم.

"المنقول بالتواتر": يخرج به القراءة الشاذة.

كيفية نزول القرآن

أولاً: القرآن مُنزل، وليس بمخلوق؛ والقول بِخَلْقِ القرآن كُفْرٌ وضلالٌ وإلحادٌ في دين الله ﷻ، وتكذيبٌ لصريح الكتاب العزيز في أكثر من موضع؛ منها - على سبيل المثال - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ثانياً: لم ينزل القرآن الكريم على النبي ﷺ جملة واحدة، كما كانت الكتب السابقة تنزل على الرسل. فالتوراة آتاها الله ﷻ موسى في الألواح جملة واحدة. وكذلك الإنجيل أُعطي عيسى # جملة واحدة. أمّا القرآن الكريم، فقد نزل على النبي ﷺ مُنَجَّمًا، يعني: مُفَرَّقًا حسب الوقائع والأحداث؛ منه المدني، ومنه المكي، ومنه ما نزل في تبوك، ومنه ما نزل في السفر، ومنه ما نزل حال الإقامة، ومنه ما نزل في حادثة معينة، ومنه ما كان ردًا على تساؤل. وهكذا جميع آيات القرآن وسوره، تارة تنزل سورة بكاملها على النبي ﷺ، ك(الفاتحة)، وتارة تنزل بعض السورة، وينزل بعضها في وقت آخر؛ بل ربما نزل جزء من آية في وقت، ثم ينزل الجزء الآخر منها في وقت لاحق، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]؛ نزلت الآية في أول الأمر بدون قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ثم ألحقت بالآية بعد ذلك.

إدًا، لم ينزل القرآن على النبي ﷺ جملة واحدة، بل نزل مُفَرَّقًا؛ وهذا ممّا لا خلاف فيه بين أهل العلم. فالواقع يدلّ عليه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقوله

تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢].

- ثالثاً: اختلف أهل العلم في: هل كان القرآن ينزل على النبي ﷺ من اللوح المحفوظ مباشرة؟ أم أنه نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزل على النبي ﷺ مفزقاً من بيت العزة؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين مشهورين. وهم في هذين القولين يجمعون بين ما ظاهره التعارض من نصوص الكتاب، حيث إنه جاء ما يدل على نزول القرآن الكريم جملة واحدة في أكثر من آية، وهي ثلاث آيات: قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومثلها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١]، ومثلها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣].

ظاهر هذه الآيات الثلاث يدل على نزول القرآن الكريم جملة واحدة في ليلة القدر، وهي ليلة من ليالي شهر رمضان، وهو أيضاً الليلة المباركة؛ فلا تعارض من بينها. إنما التعارض في الظاهر حاصل بين دلالة هذه الآيات الثلاث من جهة، وبين ما سبق من الأدلة الدالة على نزوله منجماً من جهة أخرى.

فذهب أهل العلم في الجمع بين هذا التعارض إلى مذهبين مشهورين هما:

المذهب الأول: وهو مذهب ابن عباس { وجماعة. وهو مذهب جمهور أهل العلم. قالوا: المراد بنزول القرآن في الآيات الثلاث الدالة على نزوله جملة واحدة: أنه أنزل جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا؛ وفي هذا التنزيل تعظيم لشأن القرآن الكريم عند الملائكة. ثم نزل بعد ذلك منجماً على النبي ﷺ من بيت العزة، حسب الوقائع والأحداث.

ويدل لهذا القول: ما ثبت عن ابن عباس { في الآثار الصحيحة الدالة على

ذلك، منها: ما رواه النسائي والبيهقي، وغيرهما عنه { أنه قال: ((أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة)).

ومنها: ما رواه الحاكم، عن ابن عباس { ، أنه قال: ((فُصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ)).

ومن المعلوم: أن مثل هذا القول مما لا يقال فيه بالرأي والاجتهاد، فيكون له حكم المرفوع.

المذهب الثاني: وهو مروي عن الشعبي ~ : أن القرآن الكريم أنزل منجماً من اللوح المحفوظ إلى النبي ﷺ، وليس هناك تنزيلاً: تنزيل إلى بيت العزة، ثم تنزيل إلى النبي ﷺ، بل هو تنزيل واحد من اللوح المحفوظ إلى النبي ﷺ؛ فالآيات الثلاث السابقة الدالة على نزوله جملة واحدة، فالمراد بها: أن القرآن الكريم ابتداءً تنزله في ليلة القدر -وهي: الليلة المباركة-، ثم تتابع نزوله بعد ذلك حسب الوقائع والأحداث.

ويدل لهذا المذهب: الأدلة السابقة الدالة على نزول القرآن منجماً، كقوله تعالى: ﴿وَفَرَّقْنَا لَهُ فَجْرَهُ، عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦]؛ فظاهرها: أنه أنزل تنزيلاً واحداً من اللوح المحفوظ إلى النبي ﷺ. وقالوا: لا يظهر للبشر مزية لشهر رمضان، وليلة القدر التي هي الليلة المباركة، إلا إذا كان التنزيل الذي تم فيها وقع على النبي ﷺ.

الراجح: هو القول الأول، لأنه أثر ابن عباس، له حكم الرفع؛ فهو مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ فوجب قبوله لعدم المعارض.

الحكمة من نزول القرآن منجماً

١. لتثبيت فؤاد النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].
٢. التَّحْدِي والإعجاز.
٣. تيسير فهمه وحفظه على الرسول ﷺ ومن ثم الصحابة.
٤. وجود النسخ والمنسوخ.
٥. الدلالة القاطعة على أنَّ القرآن الكريم مُنزل من حكيم حميد.
٦. اقتضت الحكمة أن يكون منه ما هو جواب لسؤال، وما هو بيان لحكم حادثة، ليكون ذلك أبعث على القبول، وأدعى إلى الامتثال؛ فاقترض ذلك تفريقه. بخلاف ما لو نزل جملة واحدة، فقد ينفر عن قبوله كثير من الناس لكثرة ما فيه من الفرائض والمناهي.

أول القرآن الكريم نزولاً

اختلف أهل العلم في أول ما أنزل من القرآن على أقوال، منها:

القول الأول: أنَّ أول ما أنزل هو: أول سورة (العلق)؛ وهو قول الجمهور.

واستدلوا بما رواه الشيخان وغيرهما، عن عائشة >، قالت: ((أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة في النوم. - إلى أن قالت: - فكان يأتي حراء، فيتحنَّث فيه الليالي ذوات العدد، ويتزوَّد لذلك. ثم يرجع إلى خديجة >، فتزوِّده لئُلها. حتى فجَّاه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ! قال رسول

الله ﷺ: فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد. -إلى أن قال: - فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. حتى بلغ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]. فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره).

القول الثاني: أن أول ما أنزل هو: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ [المدثر: ١].

واستدلوا بما رواه الشيخان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾. قلت: أو ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ قال: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ((إني جاورت بحراء، فلما قضيت جوارتي نزلت فاستبطنت الوادي، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي، ثم نظرت إلى السماء، فإذا هو -يعني: جبريل-؛ فأخذتني رجفة، فأتيت خديجة، فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]).

القول الثالث: أن أول ما أنزل: سورة (الفاتحة).

واستدلوا بما رواه البيهقي في (الدلائل)، مرسلًا، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل: أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: ((إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء. -إلى أن قال: - فلما خلا ناداه -أي: الملك-: يا محمد، قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١، ٢] حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]).

القول الرابع: القول الأول. وأجاب أصحابه عن دليل القول الثاني بأجوبة:

منها: أن السؤال في حديث جابر كان عن نزول سورة كاملة، فبين جابر < أن سورة (المدثر) نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة (اقرأ)؛ فإن أول ما نزل منها صدرها.

ومنها: أنَّ الأولوية في حديث جابر مخصوصة بالأمر بالإنذار، أي: أنَّ أول ما نزل فيما يخص الأمر بالإنذار هو: سورة (المدثر)، وأما أول ما نزل مطلقاً فهو: أول سورة (العلق).

آخر ما نزل من القرآن الكريم

اختلف أهل العلم في آخر ما نزل من القرآن على أقوال كثيرة، منها:

١. أنَّ آخر ما نزل: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].
٢. أنَّ آخر ما نزل هو: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].
٣. أنَّ آخر ما نزل هو: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلى آخر السورة.
٤. أنَّ آخر ما نزل هو: آية المداينة وهي: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
٥. أنَّ آخر ما نزل هو: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وعلى كل حال، فهذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وهي في غايتها تستند على آثار عن الصحابة أو عن التابعين. ويحتمل أنَّ كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ، أو أنه قال ذلك باعتبار أنها آخر ما نزل في موضوع خاص، أو نحو ذلك.

كتابة القرآن وحفظه

كان النبي ﷺ عند نزول جبريل بالوحي من السماء، يحرص على حفظه حين نزوله، ويسابق الملك في قراءته، خشية أن يضيع شيء منه؛ فأمره الله -تبارك وتعالى- إذا جاءه الملك أن يستمع له، وتكفل له أن يجمعه في صدره، وأن يسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه عليه، وأن يبينه له ويفسره ويوضحه، قال تعالى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۚ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۚ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقْ بِهِ ۚ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۚ﴾ [القيامة: ١٦-١٩].

وقد كان لرسول الله ﷺ كتاباً للوحي، يكتبون على ما يتيسر لهم من عظام وسعف وحجر رقيق ونحوه.

ومن أشهرهم: الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد، وغيرهم. وقد كان النبي ﷺ يدلهم على موضع كل آية من سورتها، وعلى موضع كل سورة من القرآن؛ وهذا ما يعبر عنه أهل العلم بقولهم: إن ترتيب الآيات والسور توقيفي من النبي ﷺ، لا دخل لاجتهاد الصحابة فيه. فأما ترتيب الآيات، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه توقيفي. وأما ترتيب السور فقليل: إنه توقيفي، وقيل: بل هو باجتهاد الصحابة، وقيل: بعضه توقيفي، وبعضه اجتهادي. والصحيح: الأول.

هذا، وقد كان من الصحابة { من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب، منهم: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

المراد بالمكي والمدني

اختلف أهل العلم في المراد بالمكي والمدني، ولهم في ذلك آراء، كل رأي منها مبني على اعتبار خاص:

الأول: اعتبار زمن النزول:

فالمكي: ما نزل قبل الهجرة، وإن كان بغير مكة.
والمدني: ما نزل بعد الهجرة، وإن كان بغير المدينة.

الثاني: اعتبار مكان النزول:

فالمكي: ما نزل في مكة وما جاورها.
والمدني: ما نزل بالمدينة وما جاورها.

ويرد على هذا القول: أن ما نزل في الأسفار لا يكون مكياً ولا مدنياً، بل هو

الثالث: اعتبار المخاطب:

فما كان خطاباً لأهل مكة فهو: مكّي.
وما كان خطاباً لأهل المدينة فهو: مدني.

الراجع: القول الأول.

مميزات المكي، ومميزات المدني

أولاً: مميزات المكي:

١. الدعوة إلى توحيد الله وحده، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء.
٢. ذكر الجنة والنار، والقيامة وأهوالها.
٣. مجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية.
٤. ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة، تسلياً للنبي ﷺ، وزجراً للمشركين.
٥. قصر الفواصل، مع قوة الألفاظ، وإيجاز العبارة.
٦. كل سورة فيها سجدة فهي مكية، إلا (الحج).
٧. كل سورة فيها كلمة ﴿كَلَّا﴾ فهي مكية.
٨. الخطاب في المكي عام، فيكون إما للناس عامة، أو لبني آدم.

ثانياً: مميزات المدني:

١. بيان أحكام الشريعة، وفرائضها، وحدودها.
٢. مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله المنزلة.
٣. طول المقاطع القرآنية في أسلوب يُقرّر الشريعة، ويبين أهدافها ومراميها.
٤. فضح المنافقين والكشف عن سريرتهم، وبيان خطرهم على الدين.
٥. الخطاب في المدني خاص بالمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

[البقرة: ١٠٤].

المصدر الثاني من مصادر التشريع

في الدور الأول: السنة

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف "السنة" لغة واصطلاحاً ٤١
- العنصر الثاني : أقسام السنة باعتبار ذاتها ٤٢
- العنصر الثالث : أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة ٤٤
- العنصر الرابع : حجية السنة، ومرتبها في التشريع ٤٥

تعريف "السنة" لغةً واصطلاحاً

السنة لغةً:

الطريقة والسيرة، سواء كانت محمودة أو مذمومة. وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي بهذا المعنى. قال الله تعالى:

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٧]، وقال ﷺ: ((لَتَبْعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)).

والسنة اصطلاحاً:

عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب. فهي بهذا المعنى: مرادفة للمندوب والمستحب.

عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير. وزاد بعضهم: أو هم.

عند المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة.

والمراد بها عندنا: ما ثبت عن النبي ﷺ، غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير.

أقسام السنة باعتبار ذاتها

أولاً: تنقسم السنة من حيث هي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سنة قولية، وهي: أقواله ﷺ التي تلفظ بها، كقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات))، وقوله: ((لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع)).

القسم الثاني: سنة فعلية، وهي: أفعاله التي نُقل لنا أنه فعلها ﷺ، كآدائه لمناسك الحج، وصفة صلاته، وغيرها.

القسم الثالث: سنة تقريرية، وهي: سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل حصل بحضرته، أو علم به وسكت عنه. وهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته، لأن النبي ﷺ لا يسكت عن باطل أبداً.

ومثال ذلك: سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره على خالد بن الوليد حين أكل الضب بحضرته ﷺ. هذا في حضرته ﷺ.

أما مثال في غيبته ﷺ: كقصّة الصحابة الذين كانوا في سفر، فمروا في قوم لدغ فيهم كبيرهم، فقال القوم للصحابة { هل فيكم من قارئ؟ فقالوا: نعم. فخرج أحدهم وقرأ على اللديغ سورة (الفاتحة)، فبرأ - بإذن الله ﷻ - ؛ فجعلوا لهم جُعللاً. فلما جاء الخبر إلى النبي ﷺ أقر ذلك الأمر، وقال: ((اضربوا لي معكم بسهم)).

ثانيًا: تنقسم السنة باعتبار وصولها إلينا إلى قسمين:

القسم الأول: المتواتر: وهو: ما رواه عدد كثير، تُحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، عن جماعة كذلك، إلى أن ينتهي إلى محسوس.

شروطه:

١. أن يكون رواه كثير.
٢. أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
٣. أن تستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين، إلى أن يتصل بالمُخبر به.
٤. أن يكون علمهم بذلك حصل عن مشاهدة أو سماع.

والتواتر يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: متواتر لفظي: وهو: ما تواتر لفظه ومعناه، كقوله ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فليتبوأ مقعده من النار)).

والنوع الثاني: متواتر معنوي: وهو: ما تواتر معناه دون لفظه، كأحاديث المسح على الخفين، وحديث عذاب القبر.

حكم المتواتر: يُفيد العلم اليقيني، بحيث لا يُمكن رده.

القسم الثاني: الآحاد: وهو: ما لم تتوفر فيه شروط المتواتر.

حكمه: أمّا العمل: فيجب العمل به قطعًا، وأمّا إفادته للعلم: فالصحيح: أنه يُفيد الظنّ، قال أهل العلم: وقد تحتفّ به من القرائن ما تجعله مفيدًا للعلم اليقيني.

وينقسم الآحاد إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

القسم الأول: المشهور: وهو: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.

كقوله ﷺ: ((المسلم: مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده)).

القسم الثاني: العزيز: وهو: ما نزل سنده -ولو في بعض الطبقات- إلى اثنين

فقط، كقوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)).

القسم الثالث: الغريب: وهو ما نزل سنده -ولو في بعض الطبقات- إلى واحد،

كقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)).

أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة

تنقسم السنة بمقارنتها بالكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سنة موافقة: شاهدة بنفس ما شهد به القرآن، وإنما جاءت لزيادة

التأكيد والاهتمام بالحكم، كقوله ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام))؛

فإنه موافق لقوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا

فَجَزَاءُ هُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وغيرها من الآيات الدالة على تحريم دماء

المؤمنين وأموالهم.

القسم الثاني: سنة تفسر الكتاب: وتبين المراد منه، وتقيّد مطلقه، وتخصّص

عامّه، كتبيين الظلم في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]،

وأنه هو: الشرك. وكتبيين الخيط الأبيض والأسود، وتفسيرهما ببياض النهار

وسواد الليل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

القسم الثالث: سُنَّةٌ متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب: فتبينه هي ابتداء، كقضائه ﷺ بالشاهد واليمين، وكقوله ﷺ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))، وكتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

حُجَّةُ السُّنَّةِ، وَمَرَاتِبُهَا فِي التَّشْرِيعِ

اتَّفَقَ المسلمون على أنَّ ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، في شأن من شؤون التشريع، أو شؤون الرئاسة والقضاء، وتُقل إلينا بسند صحيح، أنه يكون حُجَّةً على المسلمين، ومصدرًا تشريعيًا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأحكام المكلفين. فالسُّنَّةُ النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلي منزلة القرآن. هذا من حيث الثبوت، وأما من حيث الاستدلال، فإنه يجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن.

والسُّنَّةُ منها ما هو قطعي الثبوت كالمتواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت كالأحاد؛ وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة. والسُّنَّةُ كلّها، سواء كانت متواترة أم آحادًا، إذا كانت صحيحة تكون حُجَّةً، ويجب العمل بها واتباعها.

الأدلة على حُجَّةِ السُّنَّةِ:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ لَعَلَّكَ تُفْلِحُ وَتُنَاسِيءَ أَعْيُنُ النَّاسِ عَنكَ إِذَا تُدْعَىٰ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقُولُ مَن لَّيْسَ بِكَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مَحْشُورٍ﴾ [الحشر: ١٧].
٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهُمْ ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٣. قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٤. عمل الصحابة { ، فقد كانوا يمثلون أوامره ونواهيه ﷺ ، ولا يفرقون بين حكم أوحى الله به في القرآن وحكم صدر عن رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ مِنَ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

٥. توقف القيام بفرائض الله المأملة على بيان رسول الله ﷺ ، فقد وردت في القرآن نصوص كثيرة مأملة ، فرض الله فيها على الناس فرائضه ، ولم يبين كيفية أدائها ، كفرائض الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج وغير ذلك. فبينها النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية ؛ فلو لم تكن هذه السنن واجبة الاتباع لما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرائضه ، ولا اتباع أحكامه.

تدوين السنة في هذا الدور:

سبق عند الكلام عن القرآن الكريم: أن النبي ﷺ كان يُملي ما أنزل عليه على أحد الصحابة كُتبه الوحي ، ويأمره بوضعه في مكانه من السورة الفلانية ؛ وبذلك يكون القرآن الكريم قد دُونَ كله ، وكتب على الألواح ، والأقناب ، والعظام ، وما تيسر من الكتابة عليه في ذلك العصر.

هذا ما يتعلق بالقرآن الكريم ، أما السنة النبوية ، فلم تُدَوَّن بالشكل الذي دُون به القرآن الكريم ، بل كان الصحابة { يتلقونها من النبي ﷺ فيحفظونها عنه مباشرة ، وذلك لأن العرب في ذلك الوقت كان فيهم من قوة الحفظ وصفاء الذهن ما يُساعدهم على حفظ النص الذي يسمعون منه من أول إلقاء له. ولعل أقرب مثال على ذلك: حفظهم للأشعار التي تلقى في أسلافهم ، فيحفظون القصيدة من أول مرة ، بل ويتناقلونها فيما

بينهم ؛ فاعتمد الصحابة { على هذه الخاصية ، وتلقوا السنة من النبي ﷺ ، فحفظوها ولم يدونوها. هذا هو السبب الأول لعدم تدوين السنة في هذا الدور ، والسبب الآخر هو : خشية أن تختلط السنة بالقرآن الكريم. لهذين السببين جاء النهي من النبي ﷺ للصحابة عن تدوين شيء من السنة. فقد روى مسلم في (صحيحه) ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ)) ، وفي رواية للترمذي : ((استأذنا النبي ﷺ في الكتابة ، فلم يأذن لنا)).

إذاً ، ثبت النهي عن كتابة السنة ، ولكن كان ذلك في أول الأمر ، ثم ثبت بعد ذلك الإذن في الكتابة ؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من النبي ﷺ أريد حفظه ، فنهني قريش عن ذلك ، وقالوا : تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الرضى والغضب ؟ فأمسكت ، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ((اكتب ، فوالذي نفسي بيده ! ما خرج منه إلا حق - وأوماً بأصبعه إلى فيه)).

ففي هذا الحديث : الدلالة الصريحة على الإذن في كتابة السنة ، كما ثبت أن من الصحابة من كتب من السنة ما تيسر له ، منهم : على بن أبي طالب ، ومنهم : عبد الله بن مسعود ، وسعد بن عباد ، وأبو شاه ، الذي قال النبي ﷺ للصحابة في حقه : ((اكتبوا لأبي شاه)) ومنهم : عمرو بن حزم أيضاً.

مما سبق ، يُعلم أن السنة لم تُدون في عهد النبي ﷺ كتدوين القرآن الكريم حتى لا تختلط به ، ولكن من الصحابة من اجتهد اجتهداً فردياً ، فدوّن ما تيسر له من الأحاديث. وكان الاعتماد في الغالب الأعم على حفظ ما يقوله النبي ﷺ في صدور الصحابة ، يروونه لبعضهم ، ويروونه للتابعين من بعدهم.

المصدر الثالث: الاجتهاد

عناصر الدرس

- العنصر الأول : اجتهاد النبي ﷺ ٥١
- العنصر الثاني : أولاً: تعريف "الاجتهاد" في اللغة والاصطلاح ٥١
- العنصر الثالث : ثانياً: مشروعية الاجتهاد ٥١
- العنصر الرابع : ثالثاً: حكم الاجتهاد ٥٢
- العنصر الخامس : رابعاً: شروط الاجتهاد ٥٢
- العنصر السادس : مجال الاجتهاد ٥٣
- العنصر السابع : حكم اجتهاد النبي ﷺ ٥٣
- العنصر الثامن : إذنه ﷺ للصحابة بالاجتهاد ٥٥
- العنصر التاسع : الحكمة من اجتهاد النبي ﷺ وإذنه للصحابة بالاجتهاد ٥٦

اجتهاد النبي ﷺ

أولاً: تعريف: "الاجتهاد"، في اللغة والاصطلاح

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من: الجُهد - بالفتح والضم - ، وهو بمعنى: الوسع والطاقة، ولا يطلق الاجتهاد إلا على ما فيه مشقة وكلفة، فيقال: اجتهد في رفع الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة أو الخردلة.

والاجتهاد في الاصطلاح: هو استفراغ المجتهد وسعه في النظر في الأدلة، ليحصل له العلم أو الظن، بأن حكم الله في المسألة كذا.

ثانياً: مشروعية الاجتهاد

- دلّ على مشروعية الاجتهاد وجوازه أدلة كثيرة، منها:
١. قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].
 ٢. قوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).
 ٣. اتفاق الصحابة { على الرجوع إلى الاجتهاد في المسائل التي لا يجدون فيها نصاً من كتاب أو سنة.
 ٤. أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، جعلها الله -تبارك وتعالى- صالحة لكل زمان ومكان، ولا يمكن أن تستوعب أدلتها أحكام جميع الحوادث، لأن الحوادث متجددة والأدلة منحصرة، فاستلزم الأمر الرجوع إلى الاجتهاد والرأي، والنظر إلى تلك الأدلة الإجمالية والقواعد العامة، حتى يُعطى النظيف حكم نظيره.

ثالثاً: حكم الاجتهاد

الاجتهاد فَرَضَ على الكفاية، إذا اشغل بتحصيله بعض الأمة، سقط الإثم عن الباقين، وإن قصر عنه الجميع أثموا بتركه.

رابعاً: شروط الاجتهاد

١. الإسلام.
٢. التكليف.
٣. العدالة.
٤. الملكة الطبيعية المكتسبة للحفظ والفهم.
٥. معرفة معاني آيات الأحكام في القرآن، وأحاديث الأحكام في السنة، لغة وشرعاً. ولا يشترط حفظها، ولا حفظ سائر القرآن والسنة، وإنما يكفي أن يكون عالماً بمواضعها، حتى يرجع إليها وقت الحاجة.
٦. معرفة النسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.
٧. معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.
٨. معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتمدة.
٩. الإلمام بعلوم اللغة العربية من نحو، وصرف، وبلاغة.
١٠. الإلمام بعلم أصول الفقه.
١١. معرفة القواعد الفقهية، وإدراك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام.

خامساً: مجال الاجتهاد

حدّد أهل العلم مجال الاجتهاد بقولهم: "هو كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قطعيّ".
فخرج بذلك: كلّ حكم معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس،
ووجوب الحج، والصيام، والزكاة، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.
وخرج أيضاً: الأحكام التي ثبتت بدليل قطعيّ الثبوت، قطعيّ الدلالة، كتحریم
الخمر، والسرقه، وكإعطاء الذّكر من الميراث مثل حظ أنثيين؛ فلا يجوز الاجتهاد
في هذين الأمرين.
ويدخل فيما يجوز فيه الاجتهاد: الأحكام التي ورد فيها نصّ ظنيّ الثبوت
والدلالة، أو ظنيّ أحدهما، والأحكام التي لم يردّ فيها نصّ ولا إجماع.

حكم اجتهاد النبي ﷺ

اتّفق أهل العلم على أنّه يجوز له ﷺ الاجتهاد في المصالح الدنيوية وتدابير
الحروب.
ومثال ذلك: اجتهاده ﷺ في أسارى بدر، وإذنه ﷺ للمتخلفين عن غزوة تبوك،
وإشارته ﷺ بعدم تأبير النخل، وغير ذلك من الحوادث.
واختلف أهل العلم فيما عدا المصالح الدنيوية، وتدابير الحروب، من الأمور
الشرعية والقضايا الدينية، هل له أن يجتهد فيها ﷺ أم لا؟ على أقوال:
القول الأول: أنّ له أن يجتهد فيها عقلاً، وقد وقع ذلك منه فعلاً. وهذا هو قول
جماهير أهل العلم.

واستدلوا بما يلي :

١. الأدلة الدالة على إثبات القياس ، كقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]؛ فالاعتبار هو القياس ، وقد أمر الله به أهل البصائر ، والنبى ﷺ أعظم الناس بصيرة ، وأكثرهم خبرة بالقياس وشروطه ؛ فكان مأموراً به بطريق الأولى.

٢. وقوع الاجتهاد منه ﷺ كقوله لعمر : ((أرأيت لو تَضُمَضْتُ؟)) ، وقوله للذي سأله عن أبيه الذي مات ولم يحج ، فقال : ((أرأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت قضيتَه؟)) ، قوله ﷺ في حجة الوداع : ((لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، لَمَّا سَقْتُ الْهَدْيَ)).

٣. أنَّ العمل بالاجتهاد أشقَّ من العمل بالنص ، وعليه فيكون أكثر ثواباً ؛ فلو لم يكن النبي ﷺ عاملاً بالاجتهاد مع أن بعض أمتة قد عمل به ، لكان يلزم منه اختصاص بعض أمتة ﷺ بفضيلة لم توجد له ؛ وهذا باطل.

القول الثاني : أنه لا يجوز له أن يجتهد فيها.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْوَحَىُّ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ، ٤] ، وبقوله تعالى : ﴿ مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٥٠] .

وبأنه كان إذا سئل ﷺ في الحادثة ، انتظر الوحي ، أو يقول : ((ما أنزل عليَّ فيها شيء)).

القول الثالث : التوقف ، وعدم القطع بشيء ، لجواز أن يكون أذن له في الاجتهاد ، ولجواز أن يكون رجع إلى الوحي في ذلك.

تنبيه : إذا قلنا بقول الجمهور ، وهو : أنَّ له ﷺ أن يجتهد ، فهل اجتهاده يُعتبر مصدراً

تاريخ التشريع

الدرس الرابع (أ)

من مصادر التشريع غير القرآن والسنة؟ الجواب: لا، لأن اجتهاده ﷺ يرجع إلى الوحي، فإن أصاب أقره الوحي على اجتهاده، وإن أخطأ نبّهه على خطئه، وبين له وجه الصواب في المسألة.

إذنه ﷺ للصحابة بالاجتهاد

لقد اختلف أهل العلم في جواز الاجتهاد في حياته ﷺ، على مذاهب عدة، الصحيح منها: جوازه مطلقاً، سواء كان ذلك بحضرة ﷺ، أو كان غائباً عنه. ولا جتهاد الصحابة { في زمنه ﷺ صُور: فقد يجتهد الصحابي بحضرة ﷺ، وقد يجتهد في غيبته. وقد يكون اجتهاده بإذن الرسول ﷺ وأمره له بذلك، وقد يجتهد الصحابي ابتداءً، فيقره ﷺ على اجتهاده. ومن أمثلة اجتهاد الصحابة في زمنه ﷺ:

حديث معاذ المشهور، وهو: أنه بعثه ﷺ إلى اليمن فقال: ((كيف تصنع إذا عرّض لك قضاء؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، فقال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسوله ﷺ. فقال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، ولا ألو. قال: وضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله ﷺ)).

ومن أمثلة ذلك: حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فصوّبه ﷺ.

ومن ذلك: أمره لعمر بن العاص أن يقضي بين خصمين، فقال: ((أأجتهد وأنت حاضر؟ فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر)).

ومن ذلك: اجتهاد أبي بكر في غزوة حنين، حين قتل أبو قتادة قتيلاً فاستحق

سلبه، ولكنّ غيره أخذ السلب، وطلب من النبي ﷺ إرضاء أبي قتادة من الغنيمة، فقال أبو بكر < : والله لا نعد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله، فنعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: ((صدق أبو بكر)).

وغيرها من الحوادث الكثيرة.

الحكمة من اجتهاد النبي ﷺ وأذنه للصحابة بالاجتهاد

تتلخص الحكمة من اجتهاده ﷺ، وأذنه للصحابة في الاجتهاد:

١. ليبين ﷺ لأُمَّته جواز الاجتهاد؛ إذا عرفوا علّة الحكم، اجتهدوا في النوازل، وأعطوها حكم المنصوص عليه.
٢. ليُمرّن ﷺ صحابته وأُمَّته من بعدهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلّية، فيستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده أن ينزلوا ما يجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة.

تابع مصادر التشريع في الدور الأول، أسس التشريع الإسلامي

عناصر الدرس

- العنصر الأول : أولاً: رفع الحرج ٥٩
- العنصر الثاني : ثانياً: قلة التكاليف ٦١
- العنصر الثالث : ثالثاً: التدرج في التشريع ٦٢
- العنصر الرابع : رابعاً: تحقيقه للعدل بين الناس ٦٣

أولاً: رفع الحرج

أسس التشريع الإسلامي في الدور الأول:

لقد قام التشريع الإسلامي على أساس كبير، هو: مراعاة مصالح الناس، وذلك بدرء المفاسد والأضرار عنهم، وجلب المصالح إليهم. وهذا الأصل جامع لجميع أحكام الشريعة؛ فإنك لا تجد حكماً من أحكام الإسلام، إلا وفيه جلب لمصلحة، أو دفع لمفسدة. وهذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل، فيمكن أن يقال: إن التشريع الإسلامي في دوره الأول قد قام على أسس عدة، من أهمها ما يلي:

أولاً: رفع الحرج:

"الحرج" في لغة العرب هو: الضيق. وليس المراد من رفع الحرج في الشريعة: أن تُرفع كل مشقة تواجه المكلف في أداء التكاليف الشرعية؛ فإن كل عبادة أو تكليف لا يخلو من مشقة، قلت أو كثرت.

فالمشقة على نوعين:

مشقة معتادة، فلا أثر لها في التخفيف عن المكلف.

ومشقة غير معتادة، وهذه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مشقة عظيمة، كتلف نفس أو عضو، أو حدوث ضرر بالغ غير مُحتمَل؛ فهذه يحصل بها التخفيف.

والقسم الثاني: مشقة خفيفة، كأدنى وجع الضرس، أو وجع رأس، أو ألم خفيف في عضو، أو نحوه. فهذه لا أثر لها في التخفيف.

والقسم الثالث: مشقة متوسطة بين القسمين السابقين: فما قرب منها من القسم الأول ألحقت به، وما قرب منها من القسم الثاني ألحقت به.

هذا، وإنك تجد هذا الأصل الأصيل -وهو: رفع الحرج في التكاليف الشرعية- واضحاً لكل ذي رأي بصير. فلا تجد تكليفاً إلا وهو في متناول المكلف، يفعله بلا عسر ولا مشقة.

الأدلة على رفع الحرج:

١. قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].
٢. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
٣. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
٤. قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري { : ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا))، رواه البخاري.
٥. قوله ﷺ ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا))، رواه البخاري.
٦. ما رواه البخاري، عن عائشة > ((أَنَّهُ مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)).

أمثلة على رفع الحرج عن هذه الأمة:

منها: استعمال التيمم عند فقد الماء.

ومنها: أداء الصلاة على الهيئة التي يقدر عليها المصلي: فمن لم يستطع قائماً فله القعود، ومن لم يستطع قاعداً فعلى جنب. وهكذا.

ومنها: الفطر في رمضان للمسافر، والمريض.

ومنها: مشروعية مسح الخف لمشقّة نزعها.

ومنها: مشروعية الطلاق، ومشروعية الرجعة، وتحديد عدد الطلاق فيها بالأربعين.

مشروعية اللعان.

وغير ذلك مما يطول ذكره من التخفيفات على المكلف.

ثانياً: قلّة التكاليف

هو نتيجة لازمة لعدم الحرج، وبعضهم يعدّها مظهراً من مظاهر رفع الحرج. والذي يشتغل بالقرآن، يرى صحة هذا الأصل، وأنّ ما فيه من الأوامر والنواهي قليلة يسهل إدراكها، والعمل بها في زمن يسير؛ ويدل على هذا قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ إِنْ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

ووجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهاهم عن كثرة السؤال عمّا لم يُفرض، خشية أن يُفرض عليهم، فتكثر عليهم التكاليف لذلك.

ويدلّ لذلك: قوله ﷺ: ((أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: مَنْ سأل عن شيءٍ لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسأله)).

ويدلّ لهذا الأصل من السنة أيضاً: قوله ﷺ للأقرع بن حابس، حين سأله عن الحج: أفي كل عام؟ ((لو قلت: نعم، لوجبت. دعوني ما تركتكم! فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)).

ثالثاً: التدرج في التشريع

جاء النبي ﷺ، والعرب قد استحكمت فيهم عادات، منها ما هو صالح للبقاء، ومنها ما هو ضارّ يريد الشرع إبعادهم عنه؛ ولا سبيل إلى إبعادهم عنها، أفضل من التدرج معهم شيئاً فشيئاً، لأنها عادات استحكمت في قلوبهم، ورأوها كالدستور أو الدين الذي هيمن على عقولهم؛ فاقترضت حكمة المشرع ﷺ أن ينهاهم ويأمرهم شيئاً فشيئاً، ليكون ذلك أدعى إلى امتثالهم، وأقرب إلى قبولهم الحقّ واتباعهم له.

الأمثلة على التدرج في التشريع:

منها: التدرج في تحريم الخمر: فإنها كانت قد تمكنت من نفوس العرب تمكناً عظيماً؛ فلم يصرح لهم أوّل الأمر بتحريمها، بل قال في الجواب عنها وعن الميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولا يفهم من طلب الكفّ عنهما في هذه الآية إلاّ الخبر بسير التشريع، لأن ما كثر إثمُه ينبغي تركه. وبعد أن أشار إلى ذلك، نهى الناس عن الصلاة حالة السكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]. ثم صرح بالنهى بعد ذلك نهياً عاماً مؤكّداً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

تاريخ التشريع

المدرس الرابع (ب)

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٩٠﴾ [المائدة: ١٩٠].

ومنها: الجهاد، فقد كان القتال في أول الإسلام غير مأمور به، لقلة عدد المسلمين، وأمروا بالكف، والعفو، والصبر على الأعداء، قال تعالى: ﴿أَنِيعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]. ثم لما قوي المسلمون، أذن لهم في القتال، دفاعاً عن أنفسهم، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك فرضاً متعيّناً، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

رابعاً: تحقيقه للمعدل بين الناس

فالتشريع الإسلامي ينظر إلى الناس كلهم نظرة المساواة، في الخضوع لأحكامه، وفي المواخذه على مخالفتها: لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع؛ فالجميع داخلون تحت أمره، متعرضون لوعده ووعيده.

الأدلة على هذا المبدأ:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].
٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] قوله ﷺ: ((إنما أهلك الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وإيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها)).

الدور الثاني من أدوار التشريع الإسلامي:
عصر الخلفاء الراشدين
المصدر الأول: الكتاب، المصدر الثاني: السنة

عناصر الدرس

- العنصر الأول : حالة الفقه في هذا الدور ٦٧
- العنصر الثاني : طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام الشرعية في هذا الدور ٦٨
- العنصر الثالث : مصادر التشريع في الدور الثاني، جمع القرآن وتدوينه ٦٩
- العنصر الرابع : الجمع الأول للقرآن الكريم ٦٩
- العنصر الخامس : الجمع الثاني للقرآن الكريم ٧٠
- العنصر السادس : الجمع الثالث للقرآن الكريم ٧١
- العنصر السابع : تفاوت الصحابة في فهم القرآن ٧٢
- العنصر الثامن : طرق الصحابة في العمل بالسنة ٧٤
- العنصر التاسع : تدوين السنة في هذا الدور ٧٦

حالة الفقه في هذا الدور

نمو الفقه واتساعه في هذا الدور.

لقد انقضى عصر النبي ﷺ، وتمّ فيه التشريع الإلهي في الكتاب والسنة؛ وهما الأصلان العظيمان اللذان خلفهما هذا العصر للعصر الذي يليه، وجميع العصور اللاحقة به.

وقد بدأ الفقه بالنمو والاتساع في هذا الدور الذي نحن بصددده؛ ذلك أنّ الفقهاء، بعد وفاة النبي ﷺ، واجهوا وقائع وأحداثاً ما كان لهم بها عهد في أيام النبي ﷺ؛ فكان لا بدّ من معرفة حكم الله فيها. كما أنّ الحروب التي وقعت، وما نتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم، في أثناء الحرب وبعدها، أدّت إلى كثرة المسائل الفقهية. أضف إلى ذلك: الفتوحات الإسلامية، وما ترتّب عليها من امتداد سلطان الإسلام على بلاد كثيرة، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد، ولكلّ بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمه؛ كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة، تستلزم معرفة حكم الشرع فيها.

وقد قام فقهاء الصحابة بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والوقائع الجديدة، فاجتهدوا، وأعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها. وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي، كمصدر مستقلّ للفقه، بعد أن كان راجعاً إلى الوحي في دور التشريع الأوّل.

طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام الشرعية في هذا الدور

هذا ، ولقد كانت طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام الشرعية إذا نزلت بهم النازلة ، أنهم يلتمسون حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى السنة . فإن لم يجدوا الحكم فيها تحولوا إلى الرأي ، وقضوا بما آداهم إليه اجتهدهم ؛ وقد يكون اجتهدهم هذا اجتهداً جماعياً ، وقد يكون اجتهداً فردياً .

فالاجتهاد الجماعي : بأن يجمع الخليفة - إذا عرضت له المسألة النازلة - أهل الرأي والحصافة والفقهاء ، فيستشيرهم فيها ، ويناقشهم فيما يعرضون عليه من آراء ؛ حتى إذا اتفقت آراؤهم في المسألة قضى بما اتفقوا عليه ، وإن اختلفت أخذ بما يراه صواباً .

وأما الاجتهاد الفردي : فيكون من الخليفة نفسه ، أو من غيره من فقهاء الصحابة . ومما يدلّ لذلك : ما رواه ميمون بن مهران : أن أبا بكر < إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله ﷺ ؛ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به . فإن أعياه ، سأل الناس : " هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ " . فرمما قام إليه القوم ، فيقولون : " قضى فيه بكذا وكذا . " فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك .

تميز هذا العصر بميزتين :

هذا ، وقد تميّز الفقه في هذا العصر بميزتين :
 إحداهما : أنّ الاستنباط فيه كان مقصوراً على ما ينزل ويقع من الحوادث ، وأما ما لم يقع فلم يكن يُفتي فيها الصحابة بحُكم.
 ثانيتهما : أنّ هذا الدّور يمتاز بأنه قد وَضَعَ اللَّيْنَةُ الأولى للمذاهب الفقهية ، وذلك من خلال البعوث التي بعث بها الخلفاء إلى الأمصار لِيُعَلِّمُوا الناس القرآن والسُّنَّة.

مصادر التشريع في الدور الثاني، جمع القرآن وتدوينه

تبين ممّا تقدّم : أنّ التشريع في هذا الدّور ، اعتمد على مصادر أربعة ، هي :
 القرآن ، والسُّنَّة ، والإجماع ، والاجتهاد.
 المصدر الأول : القرآن : قد مضى الحديث عنه في الدّور الأول ، ولا يبقى من المسائل المتعلقة به إلا ثلاث موضوعات ستدرس لاحقاً.

الجمع الأول للقرآن الكريم

لقد تُوفي رسول الله ﷺ ، ولم يكن القرآن مجموعاً في مصحف واحد ، إلا أنه قد جُمع في صدور الصحابة الذين تلقّوه عن النبي ﷺ ، وحفظوه منه . ومنهم من عرّضه عليه قبل وفاته ﷺ . ولا يعني عدم جمعه في مصحف واحد أنه لم يكن مكتوباً ، بل لم يفارق النبي ﷺ هذه الدار إلا والقرآن كلّ مكتوب في الرّقاع ،

والعظام، والعسيب، ونحوه مما كانوا يكتبونه عليه.

والحكمة من عدم جمعه في مصحف واحد هي: عدم الحاجة إلى ذلك، لأنه ﷺ كان يترقب نزول الوحي من حين لآخر، وقد يكون منه النسخ لشيء نزل قبل، ولأن كتابة القرآن لم يكن ترتيبها بترتيب النزول، بل يشير النبي ﷺ إلى موضعها بعد نزولها؛ ولو جمع القرآن كله في مصحف واحد - والحالة هذه - لأدى ذلك إلى تغييره كلما نزل شيء من الوحي. هذا هو جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، ويُسمى: "الجمع الأول".

الجمع الثاني للقرآن الكريم

ثم لما قام أبو بكر < بأمر الإسلام، بعد رسول الله ﷺ، وحصل ما حصل في عهده من ردة لبعض القبائل العربية، فجهّز لهم الجيوش، وقاتلهم على ردتهم، فقتل في هذه الحروب الكثير من الصحابة حفظة القرآن، فأشار عمر < على أبي بكر بأن يجمع القرآن، ويكتبه في مصحف واحد، خشية من ضياعه. فنفر أبو بكر < في بداية الأمر من هذا العمل، لأنه لم يفعل في عهد رسول الله ﷺ، فراجع عمر حتى شرح الله له صدر أبي بكر. ثم أرسل إلى زيد بن ثابت <، وقص عليه قول عمر، وأمره أن يتبع القرآن ويجمعه.

قال زيد: "فوالله لو كلّفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن". فنفر زيد في بداية الأمر، حتى راجعه الصديق < فشرح الله له صدره. فبدأ < في جمع القرآن، وراعى فيه غاية الثبوت؛ فكان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، بل يبحث عن الآية حتى يجدها مكتوبة فيما كتبت فيه من رقاع ونحوها، عند

أحد الصحابة { حتى إنه لم يجد آخر سورة (التوبة)، وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلا عند أبي خزيمة <، ومثل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] من سورة (الأحزاب)، لم يجدها مكتوبة إلا عند خزيمة بن ثابت. ولا يعني هذا أنها ليست من قبيل المتواتر، بل إن زياداً كان يحفظها، وكان يحفظها كثير من الصحابة أيضاً، إلا أنه كان يبحث عنها مكتوبة، زيادة في التوثيق؛ فلم يجدها مكتوبة إلا عند أبي خزيمة < وخزيمة.

وهكذا جمع أبو بكر < القرآن في مصحف واحد، بعد أن كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعُسب، وجعله مُرتَّب الآيات والسُّور، مقتصرًا على ما لم تُنسخ تلاوته، مشتملاً على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. وهذا ما يُسمى: "الجمع الثاني".

الجمع الثالث للقرآن الكريم

وأما الجمع الثالث، فقد كان في زمن عثمان <، حين اتسعت الفتوحات الإسلامية، وتفرق القراء في الأمصار، وأخذ أهل كل مصر عمّن وفد إليهم قراءته. وقد كانت وجوه القراءة التي يُؤدّون بها القرآن مختلفة باختلاف الأحرف التي نزل بها؛ فكان لهذا الاختلاف أثره في اختلاف الناس في الفصح والأفصح، مما أدى إلى كثرة الملاحاة، حتى استفاض الأمر وتضخم، ووصل إلى اللجاج والتأثيم؛ فاستلزم الأمر القضاء على هذه الفتنة الناشئة.

فلما كان غزو أرمينية، رأى حذيفة بن اليمان < هذا الاختلاف بين الناس، فذهب فرعاً إلى عثمان <، فقال له ما رأى، وكان عثمان قد نَمَى إليه شيء من

تاريخ النسخ

خبر ذلك الأمر. فأكبر الصحابة هذا، وأجمعوا أمرهم على أن يجمعوا الناس على مصحف واحد بالقراءة الثابتة، على حرف واحد. فأرسل عثمان إلى حفصة > ، فأرسلت إليه بالمصحف التي كان أبو بكر قد جمعها. فأرسل إلى زيد بن ثابت الأنصاري، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام { ، -وهؤلاء الثلاثة من قريش- ، وأمرهم أن ينسخوا المصاحف التي جمعها أبو بكر في المصاحف، وأنه إذا اختلف القرشيون مع زيد، فعليهم أن يكتبوه بلسان قريش؛ فإنه إنما نزل القرآن بلسانهم.

هذا ما صنعه عثمان < في جمعه للقرآن: كتب المصاحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، ليجمع الناس على قراءة واحدة، وردّ المصحف إلى حفصة > . وبعث إلى كل أفق بمصحف من المصاحف، واحتبس بالمدينة مصحفاً واحداً، هو مصحفه الذي يُسمى "الإمام". وأمر أن يُحرق ما عدا ذلك من صحيفة أو مصحف. وأجمعت على ذلك العمل الصحابة، وتلقته الأمة كلها بالقبول.

تفاوت الصحابة في فهم القرآن

لما كان الدور الأول إبان حياة الرسول ﷺ، لم يكن هناك مجال لاختلاف الصحابة في الأحكام الشرعية، لأن كل مسألة تعرض لهم لا يعرفون حكمها، يُفتيهم فيها النبي ﷺ ويذعن الجميع لذلك الحكم، ولا حصل خلاف بين الصحابة في عهده ﷺ. فهو الحكم فيه، وسُيِّب الحق في ذلك الخلاف، وينتهي من ساعته.

أما بعد موته ﷺ، فاختلاف الآراء الفقهية للمسائل المستجدة أمر وارد بين

الصحابة { ؛ وذلك لأنهم بشرٌ يُخطئون ويصيبون ، إذ إنهم غير معصومين ، وسعة علمهم تختلف ، واطلاعهم على نصوص الكتاب والسنة متفاوت ، ومُشاهدتهم لتنزل الآيات وللحوادث التي حدثت أمام النبي ﷺ تختلف أيضاً . هذه العوامل وغيرها أدّت إلى وجود الخلاف الفقهي بين الصحابة ، لما يستجدّ من المسائل .

ومن بين تلك الأسباب - وهو سبب متعلّق بالمصدر الأول للتشريع (القرآن الكريم) - : تفاوت الصحابة في فهم القرآن الكريم ؛ فمع أنّ الصحابة { كلّهم صاحب فضل وعلم ، وهم بلا شك أقدر الناس على فهم القرآن الكريم ، لأنه نزل بلسانهم ، وهم الذين شاهدوا التنزيل وشاهدوا الحوادث التي نزلت فيها الآيات ، مع ذلك كلّهم ، فقد تفاوتوا في فهم بعض الآيات ، نظراً لتفاوتهم في قوّة الذهن ، والإحاطة بألفاظ اللغة ، والإلمام بأسباب النزول ، ومعرفة أشعار العرب وعاداتهم .

ومن الأمثلة على اختلاف آراء الصحابة الفقهية ، وتفاوتهم في فهم القرآن الكريم ، ما يلي :

المثال الأول : اختلافهم في معنى : "القرء" ، في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] سبب في هذا الخلاف : اشتراك كلمة : "قرء" في اللغة بين إطلاقها على معنى الحيض ، أو الطهر ؛ فتُطلق تارة ويراد بها : الحيض ، وتُطلق تارة ويراد بها : الطهر ؛ وكلّ ذلك ثابت في لغة العرب . وعلى هذا ، فقد ذهب بعض الصحابة - ومنهم : عائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر - إلى أنّ القروء هي : الأطهار . وذهب بعض الصحابة : كابن مسعود ، وعُمر ، إلى

أنَّ القروء هي : الحيض.

المثال الثاني : اختلافهم في حكم نكاح الكتائية. والسبب فيه : ما ظاهره :
التعارض بين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ،
وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ؛ فذهب
جمهور الصحابة إلى ظاهر الآية الدالة على جواز نكاح الكتائيات. وذهب ابن
عمر { إلى عدم جواز نكاح الكتائيات ، بدليل الآية الأولى ؛ فقد أثر عنه أنه
كان يقول : " لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى " .

طُرُقُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ

قد كان العمل بالسُّنَّة محلَّ خلاف بين فقهاء الصحابة { . وليس المقصود كون
الخلاف في وجوب العمل بما صحَّ من السُّنَّة من عدم وجوبه ، بل لم يكن أحد
من الصحابة ، ولا من العلماء بعدهم ، من ينزع في هذا : فإذا صح الحديث
وجَبَ العمل به عند الجميع . إلا أنَّ الصحابة { ، منهم من سَمِعَ من
الأحاديث من النبي ﷺ ما لم يسمعه الآخر ، فيعمل بما سمع ، وأما ما لم يسمعه
بنفسه فيثبت منه احتياطاً ، حتى لا ينسب للنبي ﷺ قولاً لم يقله . فإذا تواتر النقل
عن النبي ﷺ لحديث معين ، أخذ به ولا شك . وأما إذا لم ينقله له إلا صحابي
واحد ، فهنا يختلف الصحابة { : فمنهم من لا يقبل منه إلا أن يأتي بشاهد
آخر يقوِّي به روايته ، إمَّا لأنَّ هذا الحديث يُخالف أصلاً شرعياً يعلمه ، أو لعدم
ثِقته بالراوي ، أو لمخالفته حديثاً آخر أو آية قرآنية ، أو غير ذلك من الأسباب التي

تقتضي وجوب التثبت.

ومن الأمثلة على ذلك: ما روي أن جدّة جاءت إلى أبي بكر < تلتمس الميراث، فقال لها <: "ما أجِدُ لك في كتاب الله شيئاً، وما علِمْتُ أنّ رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً". ثم سأل الناس، فقال المغيرة: "سمعت النبي ﷺ يُعطيها السُّدُسَ"، فقال: "هل معك أحد؟". فجاء محمد بن مسلمة، وشهد بمثل ذلك، فأنفذه لها {.

والأمثلة على هذا كثيرة إلا أنّ المهمّ أنّ يُعلم: أنّ من أسباب الخلاف الذي وقع بين الصحابة { في المسائل الفقهية: اختلافُهم في العمل بالسُّنّة، إمّا لأنه لم يسمع الحكم من النبي ﷺ ولم يبلغه عنه، فاجتهد؛ وعندها قد يوافق السُّنّة وقد يُخالفها، كما حدث لأبي بكر < في القصة السابقة. وإمّا أن يبلغه الحكم أو الحديث عن النبي ﷺ، ولكن يقع في نفسه أنّ راوي الحديث قد أخطأ، كما فعل عُمر مع خَبَرِ فاطمة بنت قيس لما قالت: "بَتّ زوجي طلاقاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقةً ولا سُكنى".

وقد يصل الخبر إلى كلا الصحابيّين المختلفين، ولكن يختلفان في فهم الحديث، كما حدث مع ابن عباس { في مسألة الرَّمَلِّ في الطواف، حيث رأى < أنه ليس بسُنّة، لأنّ النبي ﷺ إنّما فعله بسبب خاصّ، فلمّا زال السبب زال الأمر بالرَّمَلِّ، ذلك أنّ النبي ﷺ رَمَلَ وأمر الصحابة بالرَّمَلِّ في عمرة القضية، حين قال المشركون عن المسلمين: أوهنتهم حُمى يثرب؛ وهذا سبب خاصّ، لمّا زال زال الأمر بالرَّمَلِّ. وأمّا غير ابن عباس من الصحابة فيرى سُنّةً.

تدوين السنة في هذا الدور

سبق أن ذكرنا في الدور الأول : أن السنة لم تُدوّن كتدوين القرآن الكريم ، وأن من الصحابة من دوّن ما تيسّر له باجتهاد شخصي خاصّ به. وقد استمر الحال على ذلك الوضع في عهد أبي بكر ، لقرب عهدهم بالنبي ﷺ ، ولانشغال الصحابة بالفتن التي حدثت في أول عهد الصديق < ، من ردّة لبعض القبائل ، وظهور مدّعي النبوة ، ومنع للزكاة من البعض الآخر. أضف إلى ذلك قصر خلافته < ، وقد استمرت سنتين فقط.

حتى إذا جاء عهد الفاروق < ، ومضت مدة من خلافته ، همّ بكتابة السنة ؛ فاستشار الصحابة في ذلك ، فأشاروا إليه بكتابتها. ثم مكث شهراً يستخير الله ﷻ في ذلك ، حتى رأى < عدم كتابته ، وقال للناس : "إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنة ما قد علمتم ، ثم تذكرت : فإذا أناس من أهل الكتاب قد كتبوا مع كتاب الله كُتباً فأكُتّبوا عليها وتركوا كتاب الله. وإنني والله لا ألبس كتاب الله بشيء". فاستقرّ رأيه < على عدم كتابة السنة حتى لا تختلط بالقرآن. واستمر بذلك الحال كما هو في الدور الأول ، لم تُدوّن السنة في كُتب خاصّة بها كما دوّن القرآن ، بل تناقلها الناس اعتماداً على حفظهم.

المصدر الثالث من مصادر التشريع في الدور الثاني: الإجماع

المصدر الرابع من مصادر التشريع في الدور الثاني: الاجتهاد: الرأي

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف "الإجماع" لغة واصطلاحاً ٧٩
- العنصر الثاني : بيان حجية الإجماع ٧٩
- العنصر الثالث : إجماع أهل المدينة ٨٠
- العنصر الرابع : هل اتفاق أكثر المجتهدين يعتبر إجماعاً؟ ٨١
- العنصر الخامس : هل يختص الإجماع بعصر الصحابة؟ ٨٣
- العنصر السادس : المراد بالقياس أو الرأي ٨٤
- العنصر السابع : حجية الرأي أو القياس ٨٥
- العنصر الثامن : استعمال الصحابة للرأي، ومسلكتهم فيه ٨٧

تعريف "الإجماع" لغةً واصطلاحاً

الإجماع في اللغة: من الفعل الرباعي: أَجْمَعَ يُجْمَعُ إجماعاً، ويُطْلَقُ في اللغة على أحد معنيين:

المعنى الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه. يقال: أجمع فلان على ذلك، أي: عزم عليه.

وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. وجاء في السنة أيضاً في قوله ﷺ: ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)).

المعنى الثاني: الاتفاق. يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه. وهذا المعنى ملازم للمعنى الأول، لأن الاتفاق على الشيء لا يكون إلا مع التصميم عليه والعزم عليه. والإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور، على حكم شرعي.

بيان حجّة الإجماع

الإجماع حُجَّة قاطعة عند جمهور أهل العلم، ولم يخالف في حُجَّة الإجماع إلا النُّظَام من المعتزلة، والخوارج، والشيعة. ومقصد أهل العلم في قولهم: "الإجماع حُجَّة قاطعة": الإجماع القطعي، لأنّ الإجماع ينقسم إلى قسمين: قطعي، وظنيّ.

ناريخ النشريع

أما القطعيّ: فهو القوليّ المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر؛ وهذا هو الحُجّة القاطعة.

أما الظنّيّ: فهو السّكوتيّ، أو المنقول بالآحاد؛ وهذا النوع حُجّة ظنّية لا قطعية. ومما استدلّ به أهل العلم على حُجّة الإجماع: ديلان:

الأوّل من الكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥].

وجّه الدلالة: أنّ في الآية وعيداً وتهديداً لمن اتّبع غير سبيل المؤمنين؛ ومن المعلوم: أنّ ما أجمعوا عليه فهو سبيلهم.

الدليل الثاني من السّنة: وهو الأحاديث التي فيها الحضّ على الجماعة وعدم الشذوذ، كقوله ﷺ: ((لا تجتمع أمّتي على ضلالة))، وقوله ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح))، وقوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ، لا يضُرُّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله))، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

إجماع أهل المدينة

ذهب جمهور أهل العلم إلى: أنّ إجماع أهل المدينة ليس بحُجّة، لأنّ أهل المدينة هم بعض الأمّة، والإجماع المعتدّ به هو: إجماع كلّ الأمّة، لا بعضها.

وقد خالف في ذلك: الإمام مالك بن أنس ~ ، فقال في أكثر من موضع من كتابه (الموطأ): "إجماع أهل المدينة حُجّة". وقد اختلف المالكية اختلافاً كبيراً في معنى هذه العبارة، فقال بعضهم: هي على إطلاقها، وأنّ أهل المدينة إذا اتفقوا على حكم مسألة

كان إجماعهم حُجَّةً معتبرة، لأن الحق لا يخرج عنهم، بدليل قوله ﷺ: ((إنَّ المدينة طيبةٌ تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد))، واحتجوا بعدة أدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها؛ وكلها لا يسلم من اعتراض.

إلا أنَّ الصحيح عند المالكية: أنَّ إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: الأول: أنَّ يكون فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

الثاني: أنَّ يكون ذلك في عهد الصحابة والتابعين.

ويدلُّ حُجَّةُ إجماعهم بهذه الشروط: أنَّ ذلك له حُكم المرفوع، وإنَّما ألحق الإمام مالك التابعين بالصحابة { في ذلك. هذا في المسائل التي لا مجال للاجتهاد فيها، وأمَّا مسائل الاجتهاد فأهل المدينة كغيرهم لا حُجَّة في اتِّفاقهم.

هل اتَّفَق أكثر المجتهدين يُعتبر إجماعاً؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع بقول الأكثر؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: ينعقد الإجماع بقول أكثر المجتهدين، ولا تُضر مخالفة الواحد والاثنتين؛ وهو قول ابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الجصاص.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١. أنَّ العصمة إنَّما ثبتت للأمة بكتليتها، وذلك في النصوص السابقة الدالة على

حُجَّةُ الإجماع، واتِّفاق الأكثر على مسألة ليس إجماعاً؛ تبقى المسألة مختلف فيها. والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

٢. أنَّ الحقَّ ليس حكراً على الأكثرين، بل قد يكون مع الأقلِّ؛ بل قد جاءت نصوص الكتاب والسنة تذكّر الأكثرين، وتدلّ على قلة أهل الحقِّ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]. ويقول عَزَّوَجَلَّ: ((بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ)).

٣. إجماع الصحابة { على تجويز مخالفة الأحاد؛ فقد انفرد ابن عباس } ببعض المسائل في الفرائض، ولم يُنكر عليه أحد. كما انفرد ابن مسعود < في مسائل أيضاً، ولم يُنكر عليه أحد.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أنَّ مخالفة الواحد والاثنين شذوذ عن الجماعة، والشاذُّ لا يلتفت إلى قوله؛ فقد نهى النبي ﷺ عن الشذوذ، فقال: ((مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ)) وقال ﷺ: ((عليكم بالسَّواد الأعظم))، وقال ﷺ: ((الشیطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)).

أجيب عن هذا الدليل: بأنَّ الشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق وإبقاء الإجماع، أمّا قبل ذلك فليس شذوذاً، وهو أمر غير منهي عنه.

٢. أن الصحابة { قد أنكروا عمّن خالف جمهورهم في بعض المسائل : فقد أنكروا على ابن عباس { قوله بجواز المتعة. وأنكروا عليه قوله : "إنما الربا في النسيئة". كما أنكرت عائشة > على زيد ابن أرقم تجويزه مسألة العينة. وأجيبَ عن هذا الاستدلال : بأنهم إنما أنكروا عليهم ، لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة.

الراجع : القول الأول ؛ فالإجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، والذي هو حجة قاطعة ، ودليل لا تجوز مخالفته ، إنما هو اتفاق كل المجتهدين. أمّا لو خالف مجتهد واحد قبل انعقاد الإجماع ، فقد يكون الحقّ معه ، لأنّ الحجة إنما هي في اتفاق الكلّ ، لا في اتفاق الأغلب.

هل يختص الإجماع بعصر الصحابة

ذهب بعض أهل العلم ، كداود الظاهري وابن حزم ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، إلى : أنّ الإجماع خاصّ بعصر الصحابة ، ولا ينعقد إجماع بعد عصر الصحابة { .

والصحيح : أنّ إجماع أهل كلّ عصر حجة كإجماع الصحابة. وهذا ما عليه جماهير أهل العلم ، وهو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة والمعقول. فإنّ الأدلة على حجية الإجماع لم تُفرّق بين عصر وعصر ، بل إذا أجمع التابعون أو بعدهم من علماء الأمة ومُجتهديها ، فهو إجماع كلّ الأمة ، ومن خالفهم فقد سلك سبيلاً غير سبيلهم. ثم إنّ إجماع أهل كلّ عصر هو كإجماع الصحابة ؛ فكان حجة قاطعة.

المراد بالقياس أو الرأي

تقدّم في الدّور الأوّل الحديث عن الاجتهاد، وعن بعض المسائل المهمّة المتعلّقة به، ونخصّ في هذا الدّور نوعاً هاماً من أنواع الاجتهاد بمزيد من البيان، ألا وهو: الرّأي أو القياس.

المراد منه:

"الرأي" في الأصل: مصدر من الفعل الماضي: رأى، يُقال: رأى الشيء يراه رأياً. وقد غلب استعمال هذا الفعل في ما تراه العين، إلّا أنّ أهل العربية يُفرّقون بين معاني هذا الفعل بحسب مصدره؛ فيقولون: رأى كذا في النّوم رؤياً، ويريدون الحلم. ويقولون: رأى كذا في اليقظة بعينه رؤية، ويريدون ما تُبصره العين. ويقولون: رأى كذا رأياً، ويريدون ما يُعلم بالقلب ولا تراه العين؛ وهو المراد عندنا.

و"الرأي" في الاصطلاح هو: ما يراه القلب بعد فِكر وتأمّل، وطلب لمعرفة وجه الصّواب، ممّا تتعارض فيه الأمارات.

- وأمّا القياس، فهو في اللغة: مصدر من: قاس يقيسُ قياساً، بمعنى: التقدير والمساواة، يقال: قاس الثوب بالذّراع إذا قدره به.

وهو عند الأصوليين: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علّة الحكم عند المُثبت. أو هو: إلحاق فرع بأصل في حكم، لِجامع بينهما.

حجية الرأي أو القياس

سبق في درس سابق بيان حجية الرأي أو القياس ، وذلك عند الكلام عن حجية الاجتهاد ؛ فإنّ الرأي أو القياس كلاهما نوع من الاجتهاد.

إلاّ أنه ينبغي هنا أن نشير إلى أنه قد جاء عن الصحابة { وعن السلف الصالح كلّهم : ذمّ الرأي والتحذير منه ، إلاّ أنّ مُرادهم من ذلك : الرأي الباطل المُصادم للنصوص.

ومن كلام السلف في الرأي :

قول عمر < : "إياكم والرأي ! فإنّ أصحاب الرأي أعداء السنّة ؛ أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلّت منهم أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم".

وقال ابن عباس { : "إنّما هو كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ؛ فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري في حسناته يجد ذلك أم في سيئاته؟".

وقال الأوزاعي : "عليك بأثار من سلف ، وإنّ رفضك الناس ! وإياك وآراء الرجال ، وإنّ زخرفوا لك القول!".

وقال الشعبي : "ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش".

وقال الشافعي ~ : "مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه ، مثل المجنون الذي

عولج حتى برا؛ فأعقل ما يكون قد هاج به".

ويقول الإمام أحمد: "لا نكاد نرى أحدًا نظّر في الرأي، إلا وفي قلبه دغل".

والمقصود من هذه النصوص، وغيرها كثير: أنّ السلف كلّهم على ذمّ الرأي والتحذير منه، إلا أنّ مقصودهم هو: الرأي الباطل، كالرأي المخالف للنصّ، المصادم له، وكالقول في الدين بمجرّد الخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها. نعم، يجب حمل كلامهم - رحمهم الله - على هذا وأمثاله من الآراء الفاسدة، لأنهم قد ورد عنهم جميعاً العمل بالقياس والإفتاء به، كما فعل الصحابة { في عصر النبي ﷺ }، وكما كان يفعل هو عليه - الصلاة والسلام -، وكما فعله الأئمة من بعدهم؛ فيحمل فعلهم هذا على الرأي المحمود الذي يوافق النصوص ويؤيدها، أو الرأي الذي يلجأ إليه أهل العلم والاجتهاد، بعد طلب الحكم في القرآن والسنة فلا يوجد، فيقول برأيه وهو أهل لذلك، قد توفّرت فيه شروط الاجتهاد والنظر، والاستدلال الصحيح المبني على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

يقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في كتابه له: "ثمّ الفهم الفهم فيما أولي إليك ممّا ورد عليك، ممّا ليس في قرآن ولا سنة! ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعْرِف الأمثال! ثم اعمدْ فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحق". اهـ.

وهكذا ينبغي أن يُفرّق بين الرأي المحمود، والرأي المذموم.

استعمال الصحابة للرأي، ومسلكتهم فيه

سبق وأن عرفنا: أنَّ الصحابة { لا يلجؤون إلى الرأي والاجتهاد إلا بعد البحث عن حكم المسألة في الكتاب والسنة، ثم لا يجدون لها حكماً، فيجتهدون فيها بأرائهم التي بنوها على ما رأوه من النبي ﷺ وسمعوه من إرشاد وتوجيه. فهم الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ. هذا هو مسلك الصحابة { في استعمال الرأي، لا يقدمونه على نصوص الكتاب والسنة. فإن استلزم الأمر الاجتهاد، فلم يكن في الكتاب ولا في السنة نص في المسألة الواقعة، اجتهدوا فيها؛ فلم يخرج اجتهداهم عن قواعد الشريعة، ولا عن مقاصدها؛ بل لا يطلبون إلا الحق. فلم تكن نفوسهم تسعى إلى تعصب لرأي، أو اتباع لهوى، أو حُب للمعارضة، أو رغبة في الظهور والمخالفة.

يقول ابن القيم ~ عن آراء الصحابة، وقد عدّها القسم الأول من الرأي المحمود: "وهو -يعني: رأي الصحابة- الرأي الصادر عن قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً، وحكمة وعلماً، ومعرفة وفهماً، عن الله ورسوله، ونصيحة للأمة. وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصاً طرياً، لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تُدسّس معارضة".

ومن أمثلة اجتهادات الصحابة في هذا الدور:

- اجتهداهم في اختيار الخليفة بعد رسول الله ﷺ، واجتهادهم في محاربة المرتدين، ومحاربة مانعي الزكاة.

- ومن ذلك: اجتهد عُمر < في قتل الجماعة بالواحد.
- واجتهد عثمان في جمع المصحف على لسان قريش وإحراق بقيّة المصاحف.
- واجتهد عليّ في قتال الخوارج في النهروان.
- وغيرها من الوقائع والمسائل التي جدّت ولم يكن فيها نصٌّ من كتاب أو سنة.

أشهر فقهاء الصحابة، ومناذج من فقههم

عناصر الدرس

- العنصر الأول : عمر بن الخطاب < ٩١
- العنصر الثاني : زيد بن ثابت < ٩٣
- العنصر الثالث : عبد الله بن عمر < ٩٣
- العنصر الرابع : عبد الله بن مسعود < ٩٤
- العنصر الخامس : علي بن أبي طالب < ٩٥

عمر بن الخطاب <

وهو: ابن نفيل العدوي القرشي. أسلم < في السنة السادسة من البعثة، وكان إسلامه استجابة من الله ﷻ لدعوة النبي ﷺ حين قال: ((اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين!)) فأسلم <، والمسلمون بضع وثلاثون، أو بضع وأربعون؛ وكان في إسلامه عز للمسلمين. قال عبد الله بن مسعود <: "كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمة. ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي في البيت، حتى أسلم عمر".

هاجر < على ملاء من قريش، فخرج وهو يقول: "شاهت الوجوه! من أراد أن تشكله أمه ويستم ولده، وترمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي!"، فما تبعه أحد من المشركين.

كان عمر < أمة في رجل. ومن أبرز صفاته: حصافة رأيه، وبُعد نظره، ودقة فهمه. فهو الصحابي الملهم؛ وافقه الوحي في أكثر من موضع. منها: أنه قال للنبي ﷺ: "لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى"، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال للنبي ﷺ: "لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب"، فنزلت آية الحجاب. وقد استشار النبي ﷺ في أسرى بدر، فكان رأي عمر هو الذي وافقه الوحي.

وفضائل عمر < كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها، إلا أن منها: أنه مبشّر بالجنة، وأنه ملهم محدث، قال ﷺ: ((لو كان في أمي محدثون، لكان منهم عمر)). وقال رسول الله ﷺ: ((إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. وهو الفاروق،

فرّق الله به بين الحقّ والباطل)). وهو أحد الشّهيدين في قوله ﷺ : ((أثبتُّ أحدًا! فإنّ عليك نبِيٌّ، وصديقٌ، وشهيدان)). وقد كان الشيطان يخافه، فلا يمشي في طريق يمشي فيه عُمر. وكان < أعلم الصحابة وأفقههم. يقول ابن مسعود < : "لو أنّ علم عُمر وُضع في كفة ميزان، ووُضع علم الناس في كفة ميزان، رجّح علم عُمر". وقال < : "لما مات عُمر، ذهب تسعة أعشار العلم". ومّا يدلّ على علمه < : رؤيا النبي ﷺ فيه، قال عليه - الصلاة والسلام - : ((رأيتُ كأني أُتيتُ بقِدح لبن فشربتُ منه، وأُعطيتُ فضلي عُمر بن الخطاب. قالوا: ما أولّته يا رسول الله؟ قال : العلم)).

ومن فقهه: أنّه جمّع الناس في صلاة التراويح؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه، من حديث عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنّه قال: "خرجت مع عُمر بن الخطاب < ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون: يُصليّ الرجل لنفسه، ويُصليّ الرجل فيُصليّ بصلاته الرَّهْط. فقال عُمر < : "إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل". ثمّ عزّم، فجمّعهم على أبيّ بن كعب".

وفي ظاهر هذا العمل: مخالفة لما كان عليه الحال في حياة النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر <، إذ إنهم لما صلّوها مع النبي ﷺ أربع ليالٍ من رمضان، لم يخرج لهم ﷺ في الليلة الخامسة، فصلّوها في بيوتهم، وذلك لأنّه خشي ﷺ، أن تُفرض عليهم فيعجزوا عنها. فلمّا كان عهد عُمر أَمِنَ < فرضيّتها، فنَدب الناس إلى أن يصلّوها جماعة.

هذا مثال واحد من فقه عُمر <.

وله من الاجتهادات الشيء الكثير. فعلى سبيل المثال: نرى في كتابه لأبي موسى

الأشعري < علماً جماً، وأحكاماً وقواعد، يستدلّ بها العلماء في كثير من المسائل. وهو < من ضرب الجزية على أهل السواد بأرض فارس، ودون الدّواوين، ووضع بيت مال المسلمين، وجعل التاريخ الهجري. إلى غير ذلك من الفقه.

زيد بن ثابت <

هو: أبو سعيد، أنصاريّ من بني النّجّار، استصغره النبي -صل الله عليه وسلم- يوم بدر. وأول مشاهدته: الخندق، وقيل: أحد.

وهو من جمع القرآن في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان. قال عنه قبيصة: "كان زيد رأساً بالمدينة، في القضاء، والقراءة، والفرائض". وقال ابن عباس { : "لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن زيد بن ثابت كان من الرّاسخين في العلم". وقال مالك: "كان إمام الناس بالمدينة بعد عمر: زيد بن ثابت". ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أفرضكم زيد)). ولما مات < ، قال أبو هريرة: "اليوم مات خبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.

عبد الله بن عمر <

هو: صحابيّ معروف، ويعدّ من صغار الصحابة، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، ثم يوم أحد فاستصغره أيضاً، ثم شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة. أسلم قبل بلوغه، مع أبيه { . وقد عدّ أكثر ستّة رووا عن النبي ﷺ.

ﷺ

وكان < من أشد الصحابة تمسكاً بالسنة، واتباعاً لآثار النبي ﷺ. قال عنه ﷺ: ((نعم الرجل عبد الله، لو كان يقوم الليل!))، فلم يترك قيام الليل بعدها حتى موته <. عُرف ابن عمر بالتقوى والزهد والورع، وكان شديد الاحتياط لدينه، حتى أنه ترك المنازعة في شأن الخلافة، ولم يقاتل في شيء من الفتن. كانت شهرته في رواية الحديث أكثر من شهرته في الفقه والفتوى. ومن مذهبه، تفرع مذهب الإمام مالك ~.

عبد الله بن مسعود <

هو: أبو عبد الرحمن الهذلي، وقد يُنسب إلى أمه فيقال: "ابن أم عبد". قال ﷺ: - ((من أراد أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد)) جاء < إلى مكة من هذيل، واشتغل في رعي الغنم عند عتبة بن أبي معيط. التقى بالنبي ﷺ، وأسلم قديماً، وكان سادس من أسلم؛ فقد قال <: "لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلمٌ غيرنا". وكان أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشاً، ولاقى منهم جرأ ذلك من الأذى والضرب على وجهه وجسده < ما احتسبه عند الله ﷻ. وهاجر < الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. كان ابن مسعود < مُلازمًا للنبي ﷺ حتى لا يكاد يفارقه. وهو صاحب نعليه، وصاحب سيواكه وطهوره، قال أبو موسى <: "قدمت أنا وأخي من اليمن، وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجلٌ من أهل بيت النبي ﷺ، من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ". وقيل لحذيفة: حدثنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلاً، نلقاه فنأخذ عنه ونسمع منه. فقال: "كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ: ابن مسعود. ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن

أم عبد أقربهم إلى الله زلفى".

وقد كان لهذه الصحبة أثرها في فقه ابن مسعود > ؛ يقول عن نفسه: "والله ما نزل في القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل. وما أحد أعلم بكتاب الله مني. ولو أعلم أحداً تمتطى إليه الإبل أعلم مني بكتاب الله لأتيته. وما أنا بخيركم". وقال فيه عمر > : "كيف ملئ علماً". وقال عتبة بن عمرو: "ما أرى أحداً أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ من عبد الله".

أرسله عمر > إلى الكوفة معلماً، وهناك تلقى عنه أهل العراق الفقه والعلم؛ فكان فقهه نواة الفقه الحنفي، حيث أخذ طريقته علقمة بن قيس النخعي، وعنه أخذ إبراهيم النخعي، وأخذ عنه إبراهيم بن حماد بن أبي سليمان، وحماد شيخ أبي حنيفة -رحمهم الله عنهم جميعاً.

علي بن أبي طالب >

وهو: ابن عم رسول الله ﷺ. وُلد > قبل المبعث بعشر سنين، وتربى في حجر النبي ﷺ. وكان أول الناس إسلاماً، في قول كثير من أهل العلم. وقد شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، إلا تبوك، فقد استخلفه النبي ﷺ في المدينة، فلما كلمه في ذلك قال له: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)). كان > شجاعاً فارساً مقداماً، يمسك اللواء بيده في أكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ.

من فضائله: أن النبي ﷺ شهد له بحب الله ورسوله له، ويحبه الله ورسوله؛ ففي يوم خيبر، قال ﷺ: ((لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله؛ يفتح الله على يديه)). فلما أصبح رسول الله ﷺ دفعها إلى علي >. قال

له ﷺ: ((أنت مني، وأنا منك)). وكنّاه: بـ"أبي تراب"، فلم تكن كُنية هي أحب إليه < من هذه الكُنية.

كان < أحد الصحابة الذين جعل عُمر الخلافة بينهم، فاستقرت على عثمان <، ثم لما قُتل عثمان بايع الناسُ علياً. ودارت في خلافته فتنةٌ حصل خلالها قتال بين الصحابة { جميعاً، وكلهم ما أراد إلاّ الخير، وما قاتل إلاّ دفاعاً عن الحقّ. ومما ينبغي للمسلم: أن يترفع عن الكلام في أعراضهم، إذ إنهم كلّهم إخوة مُتحابين، زكاهم الله ﷻ في كتابه، ولهم شرف صحبة خير البشرية ﷺ. وقد أنعم الله على من سلّم يده من قتالهم، والوقوع في تلك الفتنة، فلا ينبغي أن يتعرّض لها بلسانه، بل يُثني عليهم جميعاً، ويحبّهم جميعاً، ولا يظنّ بهم إلاّ خيراً. وما وقع بينهم فهو فتنة، وأمرهم إلى الله ﷻ، وعسى الله أن يغفر للمُخطئ منهم، ويجمعهم جميعاً في مُستقرّ رحمته على سرر متقابلين.

عُرف عليّ < بالعلم والفقه، وتصدّى للفتوى بعد موت النبي ﷺ. وكان عُمر < يتعوّذ من مُعضلة ليس لها أبو الحسن - يعني: علياً -.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقضاكم: عليّ)).

ومن فقهه - وهو كثير - : فتواه في حدّ الخمر: "نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحدّ المُفتري: ثمانون". وقد رُويت عن عبد الرحمن بن عوف < .

الدور الثالث من أدوار التشريع الإسلامي:

مظاهر الفقه في الدور الثالث، وظهور الخوارج، ظهور الشيعة،
ظهور الوضع في الحديث

عناصر الدرس

- العنصر الأول : حالة التشريع في هذا الدور ومصادره ٩٩
- العنصر الثاني : ظهور الخوارج ١٠١
- العنصر الثالث : آراء الخوارج ١٠٣
- العنصر الرابع : ظهور الشيعة وأثرهم في الفقه الإسلامي ١٠٤
- العنصر الخامس : اختلاف الفروع الفقهية وسببه ١٠٦
- العنصر السادس : شيوع رواية الحديث، وأثره في التشريع ١٠٨
- العنصر السابع : ظهور الوضع في الحديث، وأثره في التشريع ١١٠
- العنصر الثامن : بواعث الوضع في الحديث ١١١
- العنصر التاسع : أثر الوضع في التشريع ١١٤

حالة التشريع في هذا الدَّور، ومصادره

سار الفقه في هذا الدَّور على طريقة الدَّور الذي قبله، وأتبع الفقهاء فيه منهج الصحابة { في التَّعرُّف على الأحكام الفقهيَّة ؛ ولذلك فمصادر التشريع فيه هي مصادره في الدَّور الثاني، حيث كان الفقيه في هذا الدَّور يرجع إلى الكتاب ثم السُّنة، فإن لم يجد الحُكم لجأ إلى الاجتهاد برأيه. وما ذاك إلا لأنَّ التابعين تلقَّوا الفقه عن الصحابة { ، فقلَّدوهم وخذوا حذوهم، وأخذوا طريقتهم. ولما كان من الصحابة مَنْ يُكثر من الرواية عن النبي ﷺ، ومنهم المُقلِّ، كما أنَّ منهم مَنْ يتجرَّأ على الإفتاء برأيه أكثر من غيره الذي لا يلجأ إلى الرأي إلا بعد طول بحث عن نصٍّ في المسألة، لما كان ذلك الاختلاف موجوداً في الصحابة، تأصَّل منهج كلِّ صحابيٍّ في تلاميذه.

فتكوَّن في هذا الدَّور منهجان :

أحدهما: يسمَّى: منهج أهل الحديث، وكان في المدينة.

والآخر: منهج أهل الرأي، وكان في العراق.

فكان ظهور هذين المنهجين أحد المظاهر الجديدة في هذا الدَّور.

ومن مظاهر التشريع أيضاً: انقسام الناس إلى ثلاث طوائف: خوارج، وشيعة، وجمهور معتدل.

أثر هذا الانقسام على الفقه بلا شك. وكان سببه: أنَّ المسلمين في آخر الدَّور الذي قبله قد اختلفوا، ودارت بينهم فتن بدأت بظهور الخارجين على عثمان < ، ثم الخارجين على عليٍّ، واقتتل الصحابة فيما بينهم في صفين والجمل، ومقاتلة علي < للخوارج في النهروان؛ كل هذه الفتن أدَّت إلى ظهور أنصار

تاريخ التشريع

لعليّ < سُمّوا بعد ذلك بالشيعة. كما ظهر أعداء له < ، وهُم الذين عادوا عثمان وقتلوه ، كما نصبوا العداء لمعاوية < وسُمّوا بالخوارج. ظهرت هاتان الفئتان في آخر عهد الخلفاء الراشدين. ولما اجتمع الناس على معاوية سنة (٤١هـ) الذي لقّبه أهل العلم بـ"عام الجماعة" ، واستقرّت فيه جميع الأمصار لمعاوية < ، بقي في نفوس أنصار عليّ < ، -وهم الشيعة- ، شيء من البغض للأمويين ، كما بقي في نفوس الخوارج الذين أرغموا على الطاعة شيء من البغض للأمويين أيضاً. وأمّا جمهور الناس وجماعتهم ، فهم مُدعنون مُعتدلون ، أعطوا البيعة لمعاوية < . وكان لهذا الانقسام أثره في الفقه -كما سيأتي بيانه بإذن الله.

ومن مظاهر التشريع في هذا الدّور: كثرة الخلاف في الفروع الفقهيّة ، وذلك بسبب اتّساع رُقعة العالم الإسلاميّ ، وفتح مزيد من البلدان ، ودخول كثير أهل البلاد المفتوحة في الإسلام ، ممّا أدّى إلى كثرة النوازل ، وتجذّد المسائل الفقهيّة. كما أدّى ذلك التّوسّع إلى انتشار أهل العلم المجتهدين في جميع البلدان المفتوحة ، يدعون الناس إلى الدّين ، ويُعلّمونهم شرع الله ﷻ. ومن المعلوم أنّه إذا نزلت نازلة بالعالم ، أفْتى بما عنده من علم ، وقد يختلف المُفتون ؛ فأدّى ذلك إلى ظهور الخلاف الفقهيّ في هذا الدّور. كما أنّ لهذا التّوسّع والتّباعد بين العلماء المجتهدين أثره في مبدإ الشورى الذي كان سائداً في الدّور السابق.

ومن مظاهر هذا الدّور: شيوع رواية الحديث لأسباب تأتي - بإذن الله ﷻ -. وأدّت كثرة الرواية إلى ظهور الوضّاعين الذين سنّعرف - بإذن الله - أسباب ظهورهم وأثرهم في الفقه الإسلاميّ.

ويتلخص مما تقدم: أنَّ مظاهر الفقه في الدَّور الثالث أربعة:

١. ظهور الخوارج والشيعة.
٢. اختلاف الفروع الفقهيَّة.
٣. شيوع رواية الحديث.
٤. ظهور مدرستي: الحديث والرأي.

ظهور الخوارج

كانت نواة الخوارج الأولى في عهد النبي ﷺ، وذلك حين قسَمَ غنائم حُنين، احتجَّ عليه أحد الأعراب، وقال له: "اعدلْ يا محمد!". فقال ﷺ: ((وَمَنْ يَعْدِلْ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ؟)). فلما ذهب، قال ﷺ للصَّحابة: ((يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ عِنْدَ صِيَامِهِمْ؛ يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)).

وقد كان أوَّل ظهور لهم أيام عثمان <، حين خرجوا عليه، وخطَّووه في بعض اجتهداته <، حتى عتَوْا وطالبوه بالتَّنجي عن الخلافة. وما كان منهم في نهاية الأمر إلا أن قتلوه <. ثم لما بُويع عليّ <، وحدث ما حدث من أمر الفِتنَةِ التي دار فيها القتال بين الصحابة {.

ومن تلك الوقائع: وقعة "صِفِّين"، وهي الوقعة التي كانت بين عليّ < وأهل العراق من جهة، ومعاوية < وأهل الشام من جهة أخرى. ودار فيها القتال، وكاد أن يكون النصر لأهل العراق، إلا أن أهل الشام طلبوا التَّحاكم إلى كتاب الله ﷻ، فأجابهم عليّ < إلى ذلك، وأوقف القتال، حَقْنًا لدماء المسلمين.

واتفق الطرفان على أن يبعث معاوية رجلاً وعليّ رجلاً، يحكما فيهما اختلفوا فيه بكتاب الله ﷻ، وبما يريان أنه الحق. فاجتمع عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري }، وكان بينهما قصة التحكيم. وهذا الأمر كله لم يرض به طائفة من جيش علي <، ورأوا أنّ علياً أخطأ في إيقافه للقتال، لأنّ ذلك يتضمنّ الشكّ في أيّ الفريقين على حقّ، والأمر ليس كذلك؛ فإنهم لم يحاربوا إلاّ وهم مؤمنون أنه الحق، والشك في ذلك مُناقض للإيمان، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، رأوا أنّ علياً < حكم الرجال وترك كتاب الله ﷻ، وقالوا: "لا حكم إلاّ لله!". وتمسّكوا بهذه الكلمة، ورفعوها شعاراً لهم. وطلبوا من عليّ < أن يحكم على نفسه بالخطأ، بل بالكفر، كما طلبوا منه أن يرجع عمّا أبرمه من شروط مع معاوية، فأبى < ذلك.

هذه الطائفة هي الطائفة التي سُميت بالخوارج، وسُموا بذلك، لأنهم خرجوا على علي <، وهم الذين يُسمّون بالحرورية، لأنهم خرجوا من البصرة إلى مدينة "حروراء"، وكونوا لهم كيأناً خاصاً بهم، وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسي. وكان عددهم ثمانية آلاف، وقيل: اثنا عشر ألفاً، وقيل: ستّة عشر ألفاً. ناقشهم علي < فيما يروْن، وأرسل إليهم عبد الله بن عباس وناقشهم أيضاً، فرجع منهم عدد كبير حتى بقي منهم أربعة آلاف. فلما طغوا، وأفسدوا، وكفّروا الناس وقتلوهم، قاتلهم علي < في موقعة النهروان التي قتل فيها عدداً كبيراً منهم. فنقموا عليه، ودبروا له المكيدة حتى قتلوه على يد الشقيّ عبد الرحمن بن ملجم عام (٤٠) من الهجرة).

هؤلاء هم: الخوارج، وهذه نشأتهم. وقد استمروا في عهد الدولة الأموية يقاتلون كلّما حانت لهم الفرصة، فكبدوا الدولة خسائر فادحة في معارك كثيرة.

وأما آراؤهم، فمنها:

أنهم يرون صحة خلافة الصديق والفاروق { ، كما يرون صحة خلافة عثمان < في صدرها الأول. وأما عليّ < ، فيرون صحة خلافته إلى أن قبل التحكيم.

كما يرون كفر عليّ < ، وكفر معاوية، وعمر بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من الصحابة الكرام { جميعاً. كما أنهم يرون كفر مرتكب الكبيرة.

ومن آرائهم الفقهية:

أنهم يرون أن من شروط الوضوء: الطهارة البدنية، والطهارة المعنوية؛ فيرون أن الوضوء ينتقض بالوشاية، والعداوة، والبغضاء، والقول الفاحش.

ومن فرق الخوارج من غلا في أخذ الأحكام من مصادر الشريعة، واعتبر القرآن وحده هو مصدر الأحكام الشرعية؛ ولذلك لا يرون رجم الزاني المحصن، لأنه حكم لم يثبت إلا في السنة.

ويرون جواز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لأنّ تحريم ذلك إنما ثبت بالسنة، إلى غير ذلك من المسائل التي خالفوا فيها إجماع الأمة.

ظهور الشيعة، وأثرهم في الفقه الإسلامي

تعريف "الشيعة":

الشيعة: هم الذين شايعوا علياً < ، وناصروه في حروبه التي خاضها في عهد خلافته ، سواء منها التي كانت ضد الخوارج في النهروان ، أو ضد معاوية < في صفين ، أو ضد الزبير وطلحة { في الجمل . وكان هؤلاء يرون أن علياً أولى بالخلافة من غيره ، بل يرى بعضهم أنه ظلم من قبل أبي بكر وعثمان ، وأنه كان هو الأحق بالخلافة منهم جميعاً ؛ حيث كانوا يرون أن موضوع الخلافة خطير ، فيجب أن يكون فيه نص من النبي ﷺ ، فرووا في ذلك أحاديث كلها موضوعة ، يدعون أن النبي ﷺ قد نص فيها على أن الخليفة بعده هو علي < .

وهكذا كانت فكرتهم على النقيض من أفكار الخوارج الذين قاتلوا علياً وكفروه . هؤلاء على الطرف الآخر ، ناصروه ، وغلوا فيه : جعلوه أولى بالخلافة من الشيخين : أبي بكر وعمر . بل غلا فيه بعضهم ، وأطلق القول بألوهيته < ، وأنه يعلم الغيب ، ووضعوا حول كل ذلك من الأحاديث التي يعلم الجميع أنها أحاديث مكذوبة . فانبرى لهم علي < وأسكتهم ، وكاد أن يحرقهم بالنار .

هذه هي نشأة الشيعة باختصار .

ومن أفكارهم:

أنهم يرون : أن الخلافة منصوب عليها ، وأن علياً من أوصى به النبي ﷺ ليكون خليفة من بعده . ومن الطبيعي أنه إذا مات تكون الخلافة في ذريته . وادّعوا أنه الخليفة ، معصوم من ارتكاب الكبائر والصغائر .

ومن فقههم: القول بجواز المتعة، وهو عقد النكاح مدة محدودة في العقد. وهذا النوع من الأنكحة محرّم؛ نصّ النبي ﷺ على تحريمه عامّ الفتح، وأجمع الصحابة على ذلك.

ومن فقههم أيضاً: لا يروّن جواز نكاح الكتابيّة. وقد سبقت هذه المسألة، وأنّ الصحيح: جواز نكاحهنّ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ومن فقههم: أنّ الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين؛ وهذا خلاف قول الجمهور أيضاً.

كما أنّهم يُخالفون في كثير من المسائل التي وقع فيها الإجماع، كقولهم: أنّ النساء لا يرثن إلاّ من المال المنقول، أمّا العقار أو الأرض فلا يرثن منه شيئاً. ولا يُجيزون المسح على الحفّين لا في سفر ولا في حضر. ويروّن أنّ فرض القدم: المسح، وليس الغسل. إلى غير ذلك من المسائل الفقهية الكثيرة.

تفرّق الشيعة:

تفرّق الشيعة إلى فرق كثيرة: أشهرها: الزيدية، والإماميّة الاثني عشرية، والإسماعيلية.

مخالفتهم أهل السنة:

هذا، ومن آثار الشيعة على الفقه: أنهم انفردوا بنزعتهم الفقهية؛ فكانوا لا يقبلون شيئاً ممّن خالفهم، وفي المقابل يُقدّسون أئمّتهم، ويلبسونهم لباس العصمة.

ومن أوجه الفروق التي خالف بها الشيعة أهل السنة في الفقه:

تاريخ التشريع

أنَّ الشَّيْعة كانوا يُفسِّرون القرآن تفسيراً يتَّفَق ومبادئهم، كتقديس آل البيت، وكون الخلفاء الراشدين ظلّموا عليّاً حين قدّموا أبا بكر وعمر وعثمان في الخلافة. فهم لا يَرْضَوْنَ بتفسير غيرهم، ولا بما يعتمد على حديث لغير أئمّتهم. ومن تلك التفاسير الفاسدة: أنهم فسروا: "الجبّ" و"الطاغوت" بأبي بكر وعمر. ومن ذلك: أنهم لا يَقْبَلون من الأحاديث، ولا من الأصول أو الفروع، شيئاً من عند أهل السُّنة والجماعة، مهما كانت درجته في الصّحّة. ومن ذلك: أنهم لا يروّون الإجماع أصلاً شرعياً، ولا يروّون حُجّة القياس، بل يأخذون الأحكام من القرآن والسُّنة، ومن أقوال أئمّتهم الذين يعتقدون عصمتهم.

اختلاف الفروع الفقهيّة، وسببه

اتّسعت في هذا العصر دائرة الفقه الإسلامي، وذلك بسبب اتّساع رقعة الدولة، ودخول كثير من أهل البلاد المفتوحة إلى الإسلام؛ أدّى ذلك إلى حدوث كثير من المسائل التي تحتاج إلى فقيه يُكَيِّفها على أصول شرعية صحيحة، خاصّة وأنّ غالب البلاد المفتوحة لها عادات وتقاليد تختلف عن عادات العرب وتقاليدهم؛ ولا شك أن تلك العادات تحتاج إلى بيان حكم الإسلام فيها. كلّ ذلك أدّى إلى كثرة المسائل الفقهيّة، واتّساع دائرة الفقه، سواء كانت المسائل الجديدة في المعاملات من بيع أو عادات اجتماعية، أو كانت في مسائل الجهاد ومعاملة المسلمين لغيرهم من المجوس أو أهل الكتاب.

هذا الاتّساع في الفقه، والتجديد في المسائل الفقهيّة، كان السبب الرئيسي لحدوث الاختلاف الفقهي بين علماء هذا العصر؛ حيث انتشر الفقهاء من الصحابة

والتابعين في الأمصار المفتوحة، واستوطنوها، يُعلّمون الناس أمور دينهم. ولما كان العلماء يتفاوتون في العلم، ويتفاوتون في حفظهم للقرآن والسنة، وفي فهمهما، ويتفاوتون في معرفتهم بطرق القياس والرأي وسبل الاجتهاد، كل هذا التفاوت أدّى إلى تفاوتهم في فتاويهم في المسألة الواحدة؛ فنشأ الخلاف الفقهي، وبرزت صورته أكثر بسبب كثرة المسائل المستجدة. وقد أدّى تفرّق العلماء في الأمصار إلى قلة فرص الاتفاق بين المجتهدين؛ إذ إنهم لو كانوا في مكان واحد - كما هو الحال في عهد عمر -، لبين كلّ منهم للآخر وجهة نظره، وأجاب عن الإشكالات التي يُثيرها المخالف؛ فتزول الشبهة ويتفق الرأي، لأنهم كلّهم يسعى إلى بيان حكم الله، وكلّهم ينطلق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

هذا، وإنّ من أسباب الخلاف الفقهي في هذا الدّور: ظهور الفرق المخالفة، كالحوارج والشيعة التي كان لها أصول خاصّة؛ ولذلك خالفت في كثير من المسائل الفقهية، وكان لهم فقه ومذهب مستقلّ.

ولعلّ من المهمّ هنا: أنّ نذكر بعض العلماء الذين تفرّقوا في الأمصار الإسلامية:

ففي مكة: اشتهر عبد الله بن عباس {، ومن تخرّج على يديه من التابعين، كمجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، وغيرهم.

وفي المدينة: اشتهر عبد الله بن عمر {، ومن تتلمذ على يديه من التابعين، كسعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير.

وفي الكوفة: اشتهر عبد الله بن مسعود <، ومن أشهر تلاميذه: علقمة النخعي، وإبراهيم النخعي، والقاضي شريح، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم.

تاريخ التشريع

وفي البصرة: اشتهر من الصحابة: أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك { . وتعلم عليهما من التابعين: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين. وفي الشام: اشتهر من الصحابة: معاذ بن جبل، وعُباد بن الصّامت، وأبو الدرداء { . وتخرج عليهم من التابعين: أبو إدريس الخولاني، ومكحول الدمشقي، وجابر بن حيوة، والأوزاعي، وغيرهم.

شيوع رواية الحديث، وأثره في التشريع

هذا هو المظهر الثالث من مظاهر الفقه في هذا الدّور. ولم تكن رواية الحديث في هذا الدّور كحالها في عهد الخلفاء الراشدين، لأنّ أبا بكر وعمر كانا ينهيان الناس عن التّحديث.

قال أبو هريرة < : "لقد حدّثتكم بأحاديث، لو حدّثتُ بها زمنَ عمر بن الخطاب، لضربني عمرُ بالدّرة". وروي عن عمر قوله: "جوّدوا القرآن، وأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ". ولما قيل لقرظة بن كعب -وهو: صحابي شهد أُحدًا-: حدّثنا، قال: "نهانا عمر بن الخطاب".

من هذه الآثار، يتّضح أنّ رواية الحديث في ذلك الوقت كانت قليلة، وذلك بسبب نهْي عمر عن التّحديث.

وقد وجّه أهل العلم هذا النّهْي من عمر بعدّة توجيّهات، منها:

أنّ نهْيهِ إنّما كان لقوم لم يحفظوا القرآن ولم يدركوه، فخشيَ عليهم أن ينشغلوا عنه بغيره.

وقيل: إنّ نهْيهِ إنّما كان مخافة الكذب على رسول الله ﷺ، وخوفاً من أن يكونوا

مع الإكثار يحدثون بما لم يتيقنوا حفظه ؛ فإن ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط الكثير ، وهو أبعد عن السهو والغلط ؛ ولهذا كان نهى عمر منصبا على الإكثار من الرواية ، ولم ينه عن الرواية بالكليّة. فقد صح عنه < أنه قال : "إني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها ، من وعائها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي راحلته ، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحلّ له أن يكذب عليّ". إلخ.

هذا في عهد الخلفاء الراشدين. أمّا بعدهم ، فقد شاعت رواية الحديث وانتشرت انتشاراً واسعاً ، وظهرت الرحلة في طلب الحديث ؛ وما فعلوا ذلك إلا امتثالاً لأمر النبي ﷺ : ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، ورواها كما سمعها ؛ فربّ مبلغ أوعى من سامع))

ومّا روي في الرحلة في طلب الحديث : أنّ جابر بن عبد الله { قال : "بلغني حديث في القصاص وصاحبه بغزة ، فرحلت إليه مسيرة شهر". وروى الترمذي ، عن قيس بن كثير ، قال : "قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق ، فقال : ما أقدمك يا أخي؟ قال : حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ، قال : أما جئت لحاجة؟ قال : لا. قال : أما قدمت لتجارة؟ قال : لا ، ما جئت إلا لطلب هذا الحديث. قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من سلك طريقاً يتبغي فيه علماً ، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة إلخ)).

هذا ، ويرجع بعض أهل العلم أسباب شيوع رواية الحديث في هذا الدور إلى الآتي :

١. أنّ الصحابة { في عهد الخلفاء الراشدين كانوا يخافون أن تطغى السنة على القرآن إذا شاعت روايتها ، وأنّ يشغل الناس بها عنه ، فلمّا استقر الأمر وأمن ذلك ، زال المانع الذي يمنعهم من كثرة الرواية.
٢. أنّ الفتن التي ظهرت في هذا العصر كان قد أخبر النبي ﷺ بكثير منها ، فكان الصحابة يروون تلك الأحاديث التي تكشف الفتن وتزيل الشبهة.

٣. ما جدّد من مسائل ونوازل يتطلّب رواية السُّنّة ، لأنها تحتوي على بيان أحكام تلك النوازل.
٤. التّأثّم من كتمان العلم.

ظهور الوضع في الحديث، وأثره في التشريع

سبق أن ذكرنا: أنّ رواية الحديث قد شاعت وانتشرت في هذا الدّور ؛ ومما نتج عن شيوع الرواية: ظهور الوضع في الحديث. فلمّا كثر المحدثون ادّعى أقوام أحاديث نسبوها كذباً إلى النبي ﷺ ، ظناً منهم أنه لن يعلم بهم أحدٌ، من كثرة ما يرون من الرواية للسُّنّة. كان هذا السبب من الأسباب التي أدّت إلى انتشار ظاهرة الوضع في الحديث.

ومن أسباب الوضع: تفرّق المسلمين إلى طوائف ، بعد الفتن التي وقعت في آخر عهد الخلفاء ، وأوّل هذا الدّور ؛ فكانت كل طائفة تريد أن تؤيّد موقفها بالقرآن والسُّنّة ، فلما عجزوا عن إيجاد النصوص الصريحة لأباطيلهم ، عمدوا إلى تأويل النصوص وتفسيرها على حسب هواهم ، وبما يتفق مع آرائهم ؛ فحمّلوا النصوص ما لم تحتمل. فلمّا أعياهم التأويل الباطل ، بدؤوا يضعون أحاديث نسبوها للنبي ﷺ تؤيّد ما يذهبون إليه. ولذلك فقد ذكر أهل العلم أنّ أوّل من وضع في الحديث هم: الشيعة ؛ فقد وضعوا كمّاً من الأحاديث في فضائل علي < فقابلهم جهلة أهل السُّنّة ، فوضعوا أحاديث في فضائل معاوية ، وأبي بكر ، وعمر { . وهكذا دأبت كل طائفة تضع أحاديث تناسب أفكارها ومبادئها التي نظّرها لهم أئمّتهم. أضف إلى ذلك كلّ: أنّ السُّنّة الصحيحة لم تُدوّن في كتاب مستقيل لا تخرج عنه ، ممّا سهّل على كل مُغرّض ضال أن يضع ويكذب كما أراد.

تاريخ التشريع

المدرس الثامن

فقد اعتمد الصحابة في نقل السُّنة - كما سبق - على حفظهم، تلقَّوها من النبي ﷺ حفظاً، ونقلوها لمن بعدهم حفظاً، ولم يدوّنوها كما فعلوا بالقرآن - وقد سبقت هذه القضية وأسبابها.

أدّت هذه الأسباب وغيرها إلى انتشار الوضع في الحديث في هذا الدَّور، وكان انتشاره عظيماً. فهذا عبد الله بن عباس { يقول: "إنا كنّا نُحدّث عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكن يُكذَّب عليه. فلمّا ركب الناس العصيّة والدُّلُول، تركنا الحديث عنه". ويقول حماد بن زيد: "وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث يُفسدوا على الناس دينهم". وعن ابن لهيعة قال: "سمعت شيخاً من الخوارج تاب، فجعل يقول: إنّ هذه الأحاديث دين، فانظروا عمّن تأخذوا دينكم؛ فإنّا كنّا إذا هويّا أمرًا صيرناه حديثاً".

بواعث الوضع في الحديث

هذا، ويذكر أهل العلم هنا بعض البواعث التي تدعو الوضّاعين للكذب على النبي ﷺ، فينسبون إليه ما لم يقله؛ ومن تلك البواعث ما يلي:

١. العداوة الدينيّة والزندقة:

دخل في الإسلام أثناء الفتوحات من لا يريد الإسلام، ولكن المدّ الإسلاميّ، بدعوته الصافية التي تتقبّلها النفوس السّويّة، بسط نفوذه على بلدان كثيرة لها من الحضارة والمجد ما تغلغل في نفوس أهلها - أو بعض أهلها -، فعزّ عليهم أن ينظروا إلى الإسلام يُسيطر على أراضيهم، ويُسيطر على قلوب الناس فيدخلون فيه أفواجاً. صُعب عليهم أن يتركوا هذا الدّين ينتشر دون أن يُعكّروا عليه

صَفُوهُ، فِدَسُوا فِي السُّنَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَوَضَعُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً شَوَّهُوا بِهَا صُورَةَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: "وَضَعَتِ الزَّانِقَةُ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، لِيُفْسِدُوا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ".

وَمِنْ أَوْلَئِكَ الزَّانِقَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَا الْيَهُودِيَّ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ نِفَاقًا، وَادَّعَى حُبَّ آلِ الْبَيْتِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى مُنَاصَرَتِهِمْ، وَغَلَا فِيهِمْ غُلُوًّا كَبِيرًا، حَتَّى ادَّعَى الْوَهْيَةَ عَلِيًّا >، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

وَمِنْ أَوْلَئِكَ الزَّانِقَةُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعُجَّاءِ، أَقْرَبَ عِنْدَ قَتْلِهِ أَنَّهُ وَضَعَ مِائَاتِ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْهُمْ: بَيَانُ بْنُ سَمْعَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغَيْرُهُمْ.

٢. التَّعَصُّبُ الْمَذْهَبِيُّ أَوْ الطَّائِفِيُّ:

لَا خَيْرَ فِي التَّعَصُّبِ لِمَذْهَبٍ، أَوْ طَائِفَةٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ لَوْنٍ، أَوْ بَلَدٍ؛ وَلَكِنْ الْمَرْجِعُ هُوَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، يَحْكُمُ فِيهَا اخْتِلَافُ فِيهِ النَّاسُ: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وَلَا يَجُزُّ التَّعَصُّبُ لِمَذْهَبٍ إِلَّا الضَّلَالُ، وَالْوُقُوعُ فِي الْخَطَا، وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهِ. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعَصَّبُوا لِإِمَامٍ، أَوْ لِمَذْهَبٍ، أَوْ لِبَلَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلَّهُمْ دَفَعَهُمْ ذَلِكَ الْغُلُوُّ وَالْعِنَادُ إِلَى أَنْ يَضَعُوا أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا وَضَعَهُ الشَّيْخَةُ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، حَيْثُ نَسَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: "حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَبُغْضُهُ سَيِّئَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ"، وَمِثْلُهُ: "أَنَا مِيزَانُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ كِفَّتَاهُ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ خِيُوطُهُ". إِنْج. فَقَابَلَهُمْ جَهْلَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَنَسَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: "مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا مَكْتُوبٌ عَلَى

ورقة منها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو النورين"، وقوله: "الأمناء ثلاثة: أنا، وجبريل، ومعاوية".

ومن ذلك: ما وضعه بعض جهلة الحنفية في فضائل أبي حنيفة، حيث نسبوا إلى النبي ﷺ قول: "سيكون رجل من أمتي يقال له: أبو حنيفة النعمان؛ هو سراج أمتي".

ومن ذلك: قول بعض الجهلة: "سيكون من أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، هو أضر على أمتي من إبليس".

وكذلك الحال فيمن يتعصب لبلد فيضع في فضله أحاديث، أو لقبيلة فيضع في فضلها أحاديث.

٣. التساهل في باب الفضائل:

سلك بعض من تصدى للوعظ إلى ابتكار قصص وأحاديث مكذوبة، فنسبها إلى النبي ﷺ، للتأثير على عواطف الناس، مبتغياً بذلك الأجر والثواب؛ وما علم أنه بذلك يعرض نفسه للوعيد الشديد، في قوله ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ!)).

من ذلك: ما نسبوه إلى النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ قَالَ: \"لا إله إلا الله\" كذا مرة، خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجان".

ومن هذا القبيل: ما وضعه نوح بن أبي مريم في فضائل القرآن، سورة سورة: "مَنْ قرأ سورة كذا، فله كذا"، فلما سُئِلَ عن ذلك، قال: "لما رأيت اشتغال الناس بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن، وضعتُ هذه الأحاديث حسبةً لله تعالى".

أثر الوضع في التشريع

وهكذا ظهر الوضع في الحديث في هذا الدور، إلا أنه - والله الحمد - لم يكن له تأثير كبير على الفقه إلا من ناحية واحدة، وهي: إطالة الطريق أمام الفقيه، وتعقيد مهمته؛ فبعد أن كان الفقيه لا يشغله شاغل عن الفقه، والنظر في الدليل الذي يبلغه من كتاب أو سنة، والاجتهاد في استنباط الحكم منه، بعد أن كان الفقيه متفرغاً للأحكام الفقهية، أصبح من مهامه أن يتوثق من صحة الحديث الذي بلغه، وأنه غير مكذوب؛ فيبحث أولاً في سنده ومثته، فإن رأى أنه صحيح عمل به، وإلا طرحه، وحكم بوضعه أو ضعفه.

نهضة العلماء لمقاومة الوضع في الحديث:

فنشأ هنا علم الرجال، وتخصّص علماء أجلاء في بيان الأحاديث الصحيحة من غيرها. وكان لهم جهد عظيم استطاعوا من خلاله أن يحموا السنة من كيد الكائدين وجهل الجاهلين. وكانوا هم حماة الوحي الثاني، الذين سخرهم الله ووفّقهم ليحقق بهم حفظ الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فقد نصّ بعض العلماء على: أنّ السنة داخله في حفظ الله وعيّن للذكر.

هذا، ويمكن تلخيص أهم الأعمال التي قام بها علماء الحديث لحماية السنة الصحيحة، وتبيين تزيف أهل الباطل، بما يلي:

١. التحري في إسناد الحديث:

فقد أخذ علماء الصحابة والتابعين - بعد أن وقعت الفتنة - يتحرّون في نقل الأحاديث، ولا يقبلون منها إلا ما عرفوا طريقها ورواتها، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم. قال ابن سيرين ~ : لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة

قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. وهكذا نشأ علم الإسناد، فأصبح العالم إذا بلغه الحديث ينظر إلى مَنْ رواه: فإن كانوا كلّهم ثقات أخذ به، وإن كان منهم مُتَّهم أو مُبتدع أو وضاع أو كذاب، ردّه لاحتمال أنه مكذوب.

يقول عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

٢. نقد الرواة، أو ما يُعرف بعلم الجرح والتعديل:

وهو: علم يُبحث فيه عن أحوال الرواة وأمانتهم، وثقتهم وعدالتهم وضبطهم، أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان. تتبّع العلماء في هذا العلم الرواة، ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم، ولم تأخذهم في الله لومة لائم؛ فبينوا مَنْ يؤخذ منه، ومَنْ لا يؤخذ منه، ووضعوا قواعد ساروا عليها. وألّفت بعد ذلك في علم الرجال كتبٌ كثيرة. وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توهيناً وتوثيقاً منذ هذا العصر - عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

٣. نقد المتن:

فوضع أهل العلم أمارات ودلالات تُفيد أنّ الحديث موضوع، كالحديث المخالف لصريح القرآن، أو الحديث المشتغل على معنى فاسدٍ لا تُقرّه الشريعة. ومن ذلك: ركاكة اللفظ، وضعف الأسلوب، ومخالفة الحديث لبديهيّات العقل، أو كان مشتملاً على سخافات يُصان عنها العقلاء. ومن ذلك: اشتغال الحديث على مبالغات على خلاف العادة، كالإفراط في الثواب العظيم جزاء لفعل يسير، أو الإفراط بالوعيد الشديد على أمر حقير، أو نحو ذلك.

تابع مظاهر الفقه في الدّور الثالث: ظهور مدرستي: الحديث والرأي، وأشهر الفقهاء في هذا العصر

عناصر الدرس

- العنصر الأول : ظهور مدرستي: الحديث والرأي ١١٩
- العنصر الثاني : أولاً: مدرسة أهل الرأي في العراق: نشأتها ١٢٠
- العنصر الثالث : أسباب انتشار مدرسة أهل الرأي في العراق ١٢٠
- العنصر الرابع : مميزات مدرسة أهل الرأي ١٢٢
- العنصر الخامس : ثانياً: مدرسة أهل الحديث في الحجاز: نشأتها ١٢٢
- العنصر السادس : أسباب انتشار هذه المدرسة في الحجاز ١٢٣
- العنصر السابع : مميزات مدرسة أهل الحديث في الحجاز ١٢٤
- العنصر الثامن : أشهر الفقهاء في هذا العصر ١٢٤

ظهور مدرستي: الحديث والرأي

مقدمة :

سبق أن ذكرنا أنّ الصحابة { قد اختلفت طريقتهم في الأخذ بالرأي ، ما بين مُقلِّ ومُستَكثِر :

فمنهم من إذا وردت عليه المسألة لا ينظر إلا في الكتاب والسنة ، فإن وجد الحكم فيهما أفتى به ، وإن لم يجد فيهما نصاً توقّف عن الفتيا ؛ ولا يلجأ إلى الرأي إلا في حالة الضرورة. وهؤلاء يعتبرون الأخذ بالرأي كالأكل من الميتة ، لا يحلّ إلا لمن اضطرّ إلى ذلك ، ولا يحلّ له أن يأكل منها إلا بقدر ما يسدّ به جوعه.

ومن الصحابة { من يتجرأ على الرأي أكثر من غيره ، فإذا وجد في الكتاب والسنة الحكم أخذ به ، وإن لم يجد فيهما حكماً لم يجد حرجاً في الاجتهاد برأيه. وبسبب هذين التوجهين ، نشأت في هذا العصر مدرستان : كلّ مدرسة تبنّت منهجاً من مناهج الصحابة في الرأي :

نشأت مدرسة الرأي في العراق ، لأنّ أهل العراق أخذوا الفقه عن عبد الله بن مسعود ، وهو من أشهر الصحابة القائلين بالرأي.

ونشأت مدرسة الحديث في المدينة ، لأنّ أهل المدينة أخذوا الفقه عن عبد الله بن عمر ، وهو من أشدّ الصحابة وقوفاً عند السنة ، وابتعاداً عن القول بالرأي.

ولعلّ من المناسب : أن نتعرّف على كلّ مدرسة عن كُتب ، ونعرف مميّزاتها وأسباب انتشارها.

أولاً: مدرسة أهل الرأي في العراق: نشأتها

كان عمر بن الخطاب < أشهر الصحابة في استعمال الرأي والاجتهاد. وقد سار على طريقته: عبد الله بن مسعود < ، حتى أنه كان يقول: "لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه".

ومن المعلوم: أن عمر < أرسل ابن مسعود إلى العراق معلماً، فأخذ عنه أهل العراق الفقه، يجتمعون عليه، ويتعلمون منه، ويسألونه فيفتيهم فيما يشكل عليهم من مسائل؛ فتعلموا عنه العلم، واكتسبوا منه طريقته في الفتوى. ومن طريقته - كما سبق - : إكثاره من الرأي؛ ومن هنا نشأت هذه الطريقة في الفتوى والتعلم بين التابعين من أهل العراق.

ولا يعني هذا أن أهل العراق كلهم سلكوا هذا المسلك، بل قد ظهر في العراق من التابعين من ذم الرأي، واتبع طريقة أهل الحديث في الفتوى، مثل: عامر بن شراحيل الشَّعْبِيّ.

أسباب انتشار مدرسة أهل الرأي في العراق

ويرجع انتشار مدرسة أهل الرأي في العراق إلى عدة أسباب، منها:

١. تأثرهم بطريقة شيخهم، الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود < ، وقد سبقت طريقته. ومثله علي بن أبي طالب، في اجتهاداته وأقضيته.
٢. قلة الحديث عند العراقيين، وذلك أن رواية الحديث في العراق كانت قليلة، مقارنة بها في المدينة أو الحجاز، الذي هو موطن النبي ﷺ وصحابته.

٣. كثرة المسائل عند العراقيين، وذلك لأنها بلاد فتحت في عهد الخلفاء الراشدين، وقد دخل أهلها في الإسلام حديثاً، وهم متّصلون اتصالاً وثيقاً بالفرس، ولهم من العادات ما ليس عند العرب؛ فكثر السؤال عن حكم الإسلام في تلك العادات والمعاملات.

أضف إلى ذلك: أنّ العراق متاخم لبلاد الفرس ومتّصل به، والفرس لهم حضارتهم التي اشتملت على أمور كثيرة، كلّها تحتاج إلى بيان حكم الإسلام فيها. كل هذه المسائل التي استجدّت تصدّى لها علماء العراق. وأمّا علماء الحجاز، فلا يصلّهم من تلك المسائل إلا الشيء القليل، ولذلك تجرّأ علماء العراق على الفتوى بالرأي والاجتهاد، وإن لم يجدوا نصّاً؛ وكان ذلك لازماً لبيان حكم الإسلام في تلك المسائل، حتى أنّ إبراهيم النخعيّ كان يقول: "إنني لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء".

٤. كثرة الوضع في العراق، وذلك لأنّ العراق هو موطن الفتن التي دبّت آخر عهد الخلفاء الراشدين، ونشأت على أثرها الفرق المخالفة، كالخوارج والشيعة؛ فكان العراق هو موطن تلك الفرق. وقد سبق أن قرّرنا أنّ من أسباب الوضع في الحديث: التعصّب المذهبيّ، فوضع الشيعة والخوارج وغيرهم، من الأحاديث ما يؤيّدون به مذاهبهم. هذا الوضع جعل علماء العراق يتحفّظون في رواية الحديث، ويتشدّدون في قبوله، تحرّزاً من الاستدلال بالأحاديث الموضوعة أو الضعيفة؛ فلذلك كانت الأحاديث عندهم قليلة، ولم يجدوا بُدّاً من النظر والاجتهاد، واستعمال الرأي والقياس، للتعرّف على حكم الشريعة فيما يستجدّ من المسائل.

مميزات مدرسة أهل الرأي

هذا، ويمكن تلخيص ما تميّزت به مدرسة أهل الرأي في ميزتين اثنتين :

الأولى: كثرة تفريعهم للمسائل، بسبب كثرة ما يعرض لهم من حوادث، حتى إنهم صاروا يضعون الاحتمالات والافتراضات لمسائل لم تقع، فيعطونها حكماً فيما لو وقعت. فكانوا يكثرون من قولهم: أرايت لو كان كذا وكذا؟ ويعطون تلك المسألة حكماً، ويفرّعون على ذلك فروعاً كثيرة، حتى عُرفوا بالأراييين.

الثانية: قلة روايتهم للحديث، بسبب قلة الصحابة في العراق، وانتشار ظاهرة الوضع للحديث.

ثانياً: مدرسة أهل الحديث في الحجاز: نشأتها

المدينة هي المقر الرئيسي لهذه المدرسة، لأنها هي عاصمة الإسلام الأولى، وهي دار الهجرة، وفيها نزل التشريع، وبها عاش أكثر الصحابة؛ فهي بهذه الاعتبار أقرب المدن إلى الأثر، وأشدّها تمسكاً بالسنة، وأكثرها رواية لها واعتماداً عليها. أضف إلى ذلك: أنّ من بقي في المدينة من الصحابة، واشتهر بالفقه، هم الصحابة المكثرون من الرواية، المقلّون من الأخذ بالرأي، كعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت. فأخذ التابعون الذين تتلمذوا عليهم طريقتهم التي أشرت إليها من أتباع الكتاب والسنة، والابتعاد قدر الاستطاعة عن الاجتهاد والقول بالرأي.

وهكذا نشأت هذه المدرسة في المدينة، مع العلم بأنه ليس كلّ علماء المدينة على

هذه الطريقة ؛ فهذا ربيعة بن عبد الرحمن ، يُطلق عليه : "ربيعة الرأي" ، لكثرة استعماله الرأي والاجتهاد في معرفة الأحكام الفقهيّة.

أخرج مالك في (الموطأ) عن ربيعة ، أنه سأل سعيد بن المسيّب : كم في أصبع المرأة؟ قال : عشرة من الإبل ، فقال : كم في الأصبعين؟ قال : عشرون ، فقال : ففي الثلاث؟ قال : ثلاثون؟ قال : ففي الأربع؟ قال : عشرون. فقال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدّت مصيبتها ، نقص عقلها؟ -أي : ديتّها-. فقال له سعيد : أعراقيّ أنت؟ قال ربيعة : بل عالمٌ مُستثبِت ، أو جاهلٌ متعلّم. قال سعيد : هي السنّة ؛ يشير بذلك إلى قوله ﷺ : ((عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتّها)). وفي المسألة خلاف ليس هذا مكان بسطه.

أسباب انتشار هذه المدرسة في الحجاز

هذا ، وتُرجع أسباب انتشار هذه الطّريقة في الحجاز للأمور الآتية :

١. تأثرهم بطريقة شيخهم : عبد الله بن عمر ، وغيره ممّن كان يَسير على طريقته ؛ وهم كُثُرٌ في المدينة.
٢. كثرة الحديث عندهم ، بسبب كثرة الصّحابة { الذين سكنوا المدينة ، واستفادة أهلها من تلك الثروة الحديثيّة ، ممّا أغناهم عن إعمال آرائهم واجتهاداتهم.
٣. قلّة المسائل المستجدّة عندهم ، بسبب يُسر الحياة في الحجاز ، ويُعدهم عن الحضارات الدّخيلة ، كحضارة الفُرس والروم ، واستقرار الحياة في الحجاز على الحالة التي كانوا يعيشون عليها في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

٤. قلة الوضع في المدينة - أو انعدامه - في تلك الآونة، لبعد الحجاز عن موطن الفتنة التي أظهرت الفرق الضالة.

مميزات مدرسة أهل الحديث في الحجاز

هذا، وقد تميّزت مدرسة أهل الحجاز بميزتين اثنتين، هما:

الأولى: كراهيتهم لكثرة السؤال، وفرض المسائل، بل كانوا يُعطون الأحكام للمسائل التي تقع، أمّا المسائل المفترضة، فيكرهون إعطاء الأحكام فيها. ولذلك لما جاء أسد بن الفرات إلى الإمام مالك يسأله - وكان أصحاب مالك يهابونه في السؤال -، فكان أسد يسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإن كان كذا؟ فيقول ذلك أسد، حتى ضاق ذلك بالإمام مالك يوماً، فقال لأسد: إن أردت ذلك، فعليك بالعراق!

الثانية: كثرة روايتهم للحديث، واعتدادهم به، ووقوفهم عنده.

أشهر الفقهاء في هذا العصر

أولاً: فقهاء المدينة:

ظهر بالمدينة عدد كبير من الفقهاء، إلا أنه اشتهر منهم سبعة، لقبوا بالفقهاء السبعة، وهم - على المشهور - مجموعون في قول الناظم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبخر ❖ روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم: عبيد الله، عروة، قاسم ❖ سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

ومن هؤلاء - كما هو ظاهر - :

سعيد بن المسيّب: وهو: مخزومي قرشيّ، أبوه وجدّه صحابيّان. كان سيّد التابعين. تأثّر بفقه عمر حتى سُمّي "راويّة عمر"، وروى عن أبي هريرة كثيراً من الأحاديث، كما روى عن عثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم. جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة والورع، قال عنه عبد الله بن عمر: "لو رأى هذا رسولُ الله ﷺ لَسَرَّهُ. كان أسبق الناس إلى الجماعة". قال عن نفسه: "ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة".

عُرف ~ بعزّة النّفس، والجرأة في الحق، حتى أنه لما خطب عبد الملك بن مروان ابنته لابنه الوليد، أبى سعيد، وزوّجها بعد ذلك من رجل فقير. توفي سنة ثلاث وتسعين من الهجرة.

نافع، مولى عبد الله بن عمر: وهو أحد كبار التابعين. أصله من الديلم، أصابه عبد الله بن عمر في غزوة، فعلمه وهدّبه؛ فأكبّ على العلم حتى أصبح صاحبَ حظوة عند عبد الله بن عمر، حتى أعطي فيه اثنا عشر ألفاً فأبى، وأعتقه لوجه الله تعالى. سمع من عبد الله بن عمر كثيراً من الأحاديث، كما سمع من أبي سعيد الخدري. وسمع منه الزهري، ومالك وغيرهم. وهو في "سلسلة الذهب"، كما يُطلق عليها المحدثون، وهي: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي ~ سنة (١١٧هـ)

ثانياً: فقهاء الكوفة، ومنهم:

علقمة بن قيس النخعيّ: وهو: كوفيّ، وُلد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود. وكان أشهر تلاميذ ابن مسعود، حتى أنّه

تاريخ النشريع

يُشَبَّه به في دَلِّه وسمته وهذيه. وكان ابن مسعود يقول: "لا أقرأ شيئاً ولا أعلمه، إلاَّ علقمة يقرؤه ويعلمه". أشهر مَنْ أخذ عنه: إبراهيم النخعي. توفي ~ سنة (٦٢هـ).

إبراهيم بن يزيد النخعي: هو: أبو عمران، علقمة النخعي خاله. رأى عائشة >، ولم يثبت له منها سماع. أجمعوا على جلالته وبراعته في الفقه. تتلمذ عليه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة. قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، قيل: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا الحجاز ولا الشام. توفي سنة (٩٦هـ).

ثالثاً: فقهاء البصرة، ومنهم:

الحسن البصري: وهو: أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري. أبوه: مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة. تربى في بيوت أزواج النبي ﷺ، قيل: إن أم سلمة قد أرضعته. وُلد لستين من خلافة عمر. أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين. كان أنس يقول: "سلوا الحسن! فإنه حفيظ ونسينا". وقال أبو قتادة: "الزم هذا الشيخ، وخذ عنه! فوالله ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه" كان من سادات التابعين، جمع العلم والزهد والعبادة، والبلاغة والفصاحة. وكان صدقاً بكلمة الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي ~ بالبصرة سنة (١١٠هـ).

الدور الرابع: حالة الفقه وعوامل ازدهاره في هذا الدور

عناصر الدرس

- العنصر الأول : حالة الفقه في هذا الدور ١٢٩
- العنصر الثاني : عوامل ازدهار الفقه في هذا الدور ١٣٠
- العنصر الرابع : عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء ١٣٠
- العنصر الخامس : حرية الرأي ١٣٢
- العنصر السادس : شيوع الجدل والمناظرة ١٣٢
- العنصر السابع : كثرة الوقائع الفقهية ١٣٣
- العنصر الثامن : ترجمة العلوم الأجنبية ١٣٤
- العنصر التاسع : اكتشاف مادة الكاغد ١٣٤
- العنصر العاشر : ظهور حركة التدوين ١٣٥

حالة الفقه في هذا الدور

كان الفقه في الدور الثالث - كما سبق - على حالته في الدور الثاني في كثير من أموره، إلا في بعض النواحي التي سبق ذكرها؛ وأهمها: ظهور مدرستي الحديث والرأي، وكذلك اتساع دائرة الفقه الإسلامي، وكثرة مسائله. وأما في هذا الدور، فقد خطا الفقه خطوات واسعة نحو الأمام، وتطور تطوراً ملحوظاً، واختلفت حالته اختلافاً كبيراً عن حالته السابقة؛ ولذلك فإن كل من كتب في هذا المجال يعتبر هذا الدور: الدور الذهبي للفقه، أو هو دور ازدهار الفقه، أو دور النشاط والقوة والنضوج الفكري.

فإذا كان الدور الثالث تمخض عن ظهور مدرستين للفقه، فقد أنجب هذا الدور عدة مدارس، لكل مدرسة توجهها وطريقتها في الاستنباط. وظهرت فيه المذاهب الإسلامية، وتعددت المجتهدون وانتشروا في كل أقطار العالم الإسلامي، كعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري في بغداد، والشافعي والليث بن سعد في مصر، وغير هؤلاء.

ظهر هؤلاء المجتهدون وغيرهم، وانتشر طلابهم، ونشروا مذاهبهم، ودونوها في كتب خاصة بهم، ورثبوا فقههم على حسب الأبواب والفصول الفقهية. فأثروا بذلك كله الحركة العلمية في العالم الإسلامي. أضف إلى ذلك: ما دونه علماء هذا العصر من الكتب العلمية النافعة في شتى العلوم، كالحديث، والتفسير، واللغة؛ كما ترجموا ما خلفته حضارة الفرس والروم من كتب أجنبية أمكن الاستفادة من بعضها - كما سيأتي.

عوامل ازدهار الفقه في هذا الدَّور

يعود ازدهار الفقه في هذا الدَّور إلى عدَّة عوامل ، منها :

١ . عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء .

٢ . حُرِّيَّة الرأي .

٣ . شيوع الجدل والمناظرة .

٤ . كثرة الوقائع الفقهية .

٥ . ترجمة العلوم الأجنبية .

٦ . اكتشاف مادَّة الكاغد .

٧ . ظهور حركة التدوين .

وستعرف عن هذه العوامل كلها في المواضيع القادمة بإذن الله تعالى .

عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء

لم يقتصر اهتمام الخلفاء العباسيين على أمور السياسة ، بل أعطوا العلم وأهله كثيراً من الاهتمام ؛ فقرَّبوا العلماء منهم ، وأجزلوا لهم الأعطيات ، ومكَّنوهم ممَّا لم يُمكنوا منه أحداً غيرهم . ولم يكن ذلك مقصوراً على علماء الفقه ، بل علماء كلِّ فنٍّ . فكان لذلك الاهتمام أثرٌ بالغ في اهتمام الناس بالعلوم وإقبالهم عليها ؛ فإنَّ الناس على دين ملوكهم ، ويَزَع الله بالسلطان ما لا يَزَع بالقرآن . والذي يعيننا هنا : هم علماء الفقه والشريعة .

فعلى سبيل المثال :

هذا أبو جعفر المنصور، قَرَّب الإمام مالك وعظَّمه، وطلب صحبته في الحج، وأناط به حق رعاية حُكَّام حواضر الحجاز؛ فجعل بيده عزلهم إذا رأى منهم ما يكره، الأمر الذي جعلهم يخشون مخالفته، ويسعون في إرضائه، ويهابونه. وقد طلب منه أبو جعفر أن يضع كتاباً يجمع عليه الأئمة والصحابة، وذلك ليحمل الناس عليه، ويثَّبه في الأمصار، ويعهد إليهم أن لا يخالفوه، ولا يقضوا بسواه. فألف (الموطأ). وأرسل إليه أبو جعفر ابنه المهدي يسمعه منه. ولما أراد أن يحمل الناس عليه، قال له الإمام مالك: يا أمير المؤمنين، لا تفعل! فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به؛ وإنَّ ردَّهم عمَّا اعتقدوه شديد. فدَع الناس وما هم عليه!.

وكذلك أراد هارون الرشيد أن يحمل الناس على (الموطأ) أيضاً، فأبى الإمام مالك. وأرسل ولديَّه: الأمين والمأمون، لسماع (الموطأ) من الإمام مالك في المدينة، مع عامَّة الناس. كما قَرَّب هارون أبا يوسف -صاحب أبي حنيفة-، وولاه القضاء، وطلب منه وضع كتاب في نظام الإسلام للأموال وجبايتها، ليكون دستوراً للدولة تسير عليه في هذا الباب؛ فألف أبو يوسف كتاب (الخراج). وهذا المأمون يُقَرَّب العلماء من مجلسه، ويُقيم بينهم مناظرات.

- هذه الأمثلة يُعلم منها: مدى المكانة التي حظي بها العلم والعلماء في نفوس الخلفاء، ومدى العناية التي أولَّوها لهم، ممَّا أدَّى إلى اهتمام عامَّة الناس بهم؛ فنشط العلم، وأقبل الناس عليه، واتَّسعت آفاقه؛ فظهر بمظهر جديد غير المظهر الذي كان عليه في الدَّور السابق.

حرية الرأي

لقد كان من عوامل نشاط الفقه وازدهاره: ما تمتع به الفقهاء في هذا العصر من حرية في إبداء آرائهم فيما يُعرض عليهم من مسائل؛ فكلُّ يجتهد على ضوء الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة العامة، فيبيدي رأيه في المسألة بما يعتقد أنه الحق، دون أيّ ضغوط. وليس الحال هذا في الفتوى فحسب، بل حتى في القضاء؛ فقد كان القاضي يقضي باجتهاده، ولم يُلزمه أحد بالقضاء بمذهب مُعين، حتى روي عن أبي يوسف - أنه قضى على هارون الرشيد في خصومة له مع نصراني. وهذا غاية في الحرية في إبداء الرأي.

هذا، وترجع هذه الحرية إلى السبب الأول؛ فتشجيع الخلفاء للفقهاء أعطاهم ما يستحقون من منزلة تُمكنهم من إبداء آرائهم، وبيان حكم الله تعالى، دون أن تشوب تلك الفتاوى أو الأقضية أية شائبة.

شيوخ الجدل والمناظرة

الجدل بمعناه الحسن، وهو: إبداء الرأي للمخالف للوصول إلى الحق، لا شك أنه مظهر حسن، يُثري الساحة الفقهية، ويوسع مدارك الفقهاء المتناظرين، ويُثير اهتمام العامة والخاصة وطلبة العلم، بالعلوم التي تُقام المناظرة حولها. وقد كان هذا النوع من الجدل شائعاً في هذا العهد، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة؛ فكان العلماء يتناظرون فيما يخلتفون فيه من مسائل، فيبيدي كلُّ منهم رأيه ودليله، ويُجيب المخالف عن ذلك.

وهكذا يستمرّ الحال : يبحث كلّ منهم عن الحق في المسألة. وانتشر هذا الأمر في عامّة مجالس العلّم، سواء كان ذلك في حلق العلّم في المساجد، أو في مجالس الخلفاء، أو في المنازل، أو في مواسم الحجّ حيث تلتقي عدّة مدارس فقهية. وقد يكون ذلك - كما سبق - بالكتابة، كما حدّث بين مالك والليث بن سعد، وكما هو ظاهر في كتاب (الأمّ) للشافعي.

كثرة الوقائع الفقهية

سبق أن تحدّثنا عن كثرة الوقائع الفقهية بسبب اتّساع رُقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الدّاخلين في الإسلام من البلاد المفتوحة، وبسبب اختلاط المسلمين بغيرهم من أهل تلك البلاد التي وُجد فيها من العادات والتقاليد ما لم يعرفه المسلمون من قبل. وفي هذا الدّور، استمرّ الحال على ما هو عليه؛ فالبلاد الإسلامية لم تزل تُتّسع حتى بلغت الصّين شرقاً، وأسبانيا والمغرب الأقصى غرباً، وما زال الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، ولم تزل الحضارات تدخل إلى بلاد الإسلام بما فيها من عادات وتقاليد تحتاج إلى بيان حكم الله فيها. ولم تزل المسائل تُرد على علماء المسلمين، وبالتالي يعود ذلك باتّساع الفقه، وكثرة الفقهاء وانتشارهم في جميع البلاد المفتوحة.

وقد ظهرت في هذا الدّور: الرّحلة بين الفقهاء إلى الأمصار المختلفة، طلباً للعلّم، كالإمام محمد بن الحسن، حين رحل إلى المدينة، وأخذ عن الإمام مالك الفقه، وروى عنه (الموطأ)، وكالشافعي، رحل إلى الحجاز وغيرها، وكالإمام أحمد رحل إلى اليمن والحجاز وغيرها.

ترجمة العلوم الأجنبية

دخل الإسلام في هذا الدور من غير العرب ممن لهم حضارات سابقة، أناسٌ كثير: فدخل الفرس، والروم، وأهل مصر، وأهل الهند والصين، وغيرهم. وكلهم قد ورث ثقافة قومه التي اشتملت على علوم كثيرة، منها المفيد، ومنها ما لا فائدة فيه. فأراد العرب المسلمون الاستفادة من تلك الثقافات، فبدؤوا يُترجمون كتبهم في شتى الفنون.

وأشهر من شجع ترجمة العلوم الأجنبية، هو: الخليفة المأمون؛ فاستفاد منها المسلمون في زيادة معارفهم. وأكثر ما يمكن أن يؤثر على الفقه تأثيراً مباشراً من تلك العلوم، هو: علم الفلسفة والمنطق، حيث أصل للفقيه استدلاله واستنباطه من دليله، وبنى له ذلك على مقدمات توصل إلى نتائجها، وفتح لهم آفاقاً جديدة من الاستدلالات العقلية.

اكتشاف مادة الكاغد

وهي: القراطيس التي كانوا يكتبون عليها؛ فقد كان الناس قبل اكتشافها يكتبون على جريد النخل، وعلى العظام، وعلى الحجارة، وعلى الجلود، ونحو ذلك مما أمكنهم أن يكتبوا عليه. ومن المعلوم أن تدوين العلوم في هذه الظروف صعب جداً، فوفق الله الفضل بن يحيى البرمكي في عهد الخليفة المأمون، واكتشف هذه المادة التي استطاع أن يصنع منها قراطيس يمكنه الكتابة عليها يسراً وسهولة.

فاستخدمت في بادئ الأمر في كتابة رسائل السلطان، ثم بدأ العلماء يكتبون

عليها كتبهم. وجعلت لها مراكز لصناعتها في بغداد، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس؛ فانتشرت وساعدت العلماء كثيراً في الحفاظ على علمهم وتدوينه، مما كان له الأثر البالغ على كل العلوم.

ظهور حركة التدوين

إن تدوين العلوم هو من أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى ازدهار الحركة العلمية والبحث العلمي في هذا الدور. وقد سبق أن همَّ عمر بن الخطاب < بتدوين السنة، ولكنه أعرض عن ذلك، ولم يُدوّن في العصر السابق غير القرآن الكريم. إلا أنه في هذا العصر، - وبالتحديد في عهد عمر بن عبد العزيز، أي: في بداية القرن الأول الهجري-، أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز أن تُدوّن السنة، وحث العلماء على ذلك. وبالفعل، قام بعض أهل العلم بهذا العمل، ولكنه لم يكن على الشكل المكتمل؛ فلم تتم أي محاولة قبل عمل الإمام مالك في (الموطأ)؛ فقليل: إنه أول كتاب ألف ودوّن في السنة. وبهذا الأمر من عمر، يكون عصر التدوين قد بدأ.

وهكذا بدأ العلماء في عمل سيّري الساحة العلمية كثيراً؛ فدوّنت بعد ذلك جميع العلوم، كعلم الحديث الذي أخذ النصيب الأكبر من الاهتمام؛ فقد دوّن في هذا العصر غالب أمّهات كتب الحديث، ك(الموطأ)، و(مسند الإمام أحمد)، والكتب الستة وغيرها. كما دوّن علم التفسير، كتفسير ابن جريج، وتفسير السدّي، وغيرهما، وهما لم يصلّا إلينا. ومّا وصل من ذلك العصر: تفسير ابن جرير الطبري. كما دوّن علم اللغة، ومن كتب ذلك الدور: كتاب (العين)

للخليل بن أحمد الفراهيدي. ودون علم أصول الفقه، ومن أشهر كتبه: (الرسالة) للشافعي. كما دون العلم الذي نحن بصدد الحديث عن تاريخه، وهو علم الفقه؛ وكان تدوينه على أشكال مختلفة، بحسب كل صاحب مذهب: فمن العلماء من دون فقهه بنفسه، كالإمام الشافعي في كتابه: (الأم)، والإمام مالك في: (الموطأ)، والإمام أبي حنيفة - فيما يقال - في كتابه: (الفقه الأكبر). ومن العلماء من دون فقهه تلاميذه، كالإمام أحمد.

فالشاهد: أن الفقه قد دون، وفي تدوينه نشر له، وتيسير لطلابه؛ فبعد أن كان الفقيه يرحل باحثاً عن حديث يستدل به في مسألة، صار يجد العلوم التي يريدتها بين يديه مدونة في كتب خاصة.

أشهر الفقهاء في هذا الدور التعريف بالإمام أبي حنيفة ومذهبه

عناصر الدرس

- العنصر الأول : حياته ونشأته ١٣٩
- العنصر الثاني : أصول مذهبه ١٤٠
- العنصر الثالث : انتشار المذهب ١٤١
- العنصر الرابع : مراحل تطوّر المذهب ١٤٢
- العنصر الخامس : أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وأثرهم في فقهه ١٤٣
- العنصر السادس : أقسام مسائل الفقه عند الحنفيّة ١٤٦
- العنصر السابع : أشهر كتب المذهب الحنفي ١٤٧
- العنصر الثامن : المصطلحات عند الأحناف ١٤٨

حياته ونشأته

هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، من أصل فارسي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وُلد سنة (٨٠هـ)، في حياة صغار الصحابة. وهو من أتباع التابعين، وقيل من التابعين، حيث إنه أدرك أربعة من الصحابة، وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن واثلة، ولكنه لم يلق أحداً منهم، وقيل: بل لقي أنس بن مالك، وروى عنه حديث: ((طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)).

عُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وإليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي. كان تاجر قماش، وأخذ الحديث والفقه عن أكثر أعيان علماء عصره، منهم: حماد بن أبي سليمان، وقد لازمه ثمانية عشر عاماً. وهو إمام أهل الرأي وفقهه أهل العراق. قال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". وقال ابن المبارك: "ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما رأيت أَوْرَع منه". وقال الذهبي: "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام، وهذا الأمر لا شك فيه".

وقد امتحن ~ على أن يلي القضاء أكثر من مرة، بل وجُلد على ذلك، إلا أنه كان يتورّع في كل مرة عن أن يتولاه. وله من الولد: حماد. كان ذا علم، ودين، وصلاح، وورع تام.

توفي أبو حنيفة ~ ببغداد سنة (١٥٠هـ)، وله سبعون سنة.

أصول مذهب

تؤخذ أصول مذهب أبي حنيفة ~ من قوله عن نفسه: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته. فإن لم أجده فيه أخذتُ بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصّاح عنه التي فشت في أيدي الثّقات. فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذتُ بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإن انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن المسيّب - وعدّ منهم رجالاً -، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا".

ولذلك فنقول: إنّ أصول مذهبه هي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة المتواترة والمشهورة.

وأما الأحاد فإنما يعمل به بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن لا يُخالف راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى.

الشرط الثاني: وأن لا يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى، فإنّ عموم البلوى يوجب اشتهاؤه، أو تواتره؛ فإذا روي أحاداً فإنّ ذلك علّة قاذحة عنده.

الشرط الثالث: أن لا يُخالف القياس.

الشرط الرابع: وأن يكون راويه فقيهاً.

وقد قلّ الأخذ بالأحاديث والاستدلال بها عند أبي حنيفة، في حين أنّ الأخذ بالقياس والرأي قد كثر جداً عنده.

وترجع أسباب هذا الأمر إلى :

أولاً: مزيد حرص منه واحتياط ، حتى لا يعتمد في الحديث إلا على ما صحّ.

ثانياً: أنّ الظروف السياسية والاجتماعية والدينية التي سادت منطقة العراق بعامة، والكوفة بخاصة، أدت إلى كثرة الأحاديث الموضوعة من قبل أهل الأهواء وأصحاب النحل المختلفة من خوارج وشيعة.

ثالثاً: قلة رواية الحديث عند أهل العراق.

كل هذه الأسباب أدت إلى أن يتشدد أبو حنيفة في قبول ما يصله من أحاديث، ويضع من الشروط القاسية ما يضمن - في نظره - صحة ما يعتمد منه من حديث، وصحة نسبته إلى الرسول ﷺ.

٣. الإجماع.

٤. أقوال الصحابة.

٥. القياس بمعناه الأعم، ليشمل: الاستحسان والعرف.

انتشار المذهب

المذهب الحنفي أكبر المذاهب حظاً في ذلك ؛ فقد كان المذهب الغالب في العراق أيام العباسيين ، لإيثارهم إياه في القضاء ، كما كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية. ولا يزال حتى اليوم مذهب الفُتيا والقضاء الشرعي في البلاد التي خضعت للحكم العثماني ، كمصر ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن ، والعراق. كما أنه المذهب الغالب في تركيا بالنسبة لمسائل العبادات. وهو المذهب السائد في

البلقان، والقوقاز، وأفغانستان، وباكستان، وآسيا الوسطى، وعند مسلمي الهند والصين. كما يوجد بأمریکا الجنوبية عدد كبير من المقلدين للمذهب الحنفي. ويشكل أتباعه أكثر من ثلث المسلمين في العالم.

مراحل تطوّر المذهب

قسم بعض الباحثين مراحل تطوّر المذهب الحنفي على ثلاثة أدوار، هي:

الدور الأول: دور النشوء والتكوين: وهو دور التأسيس ووضع قواعد المذهب وأصوله الفقهية، على يد مؤسسه وتلاميذه المقرّبين. ويبدأ هذا الدور من بداية عهد الإمام أبي حنيفة، وينتهي بموت آخر الأئمة الكبار، وهو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

الدور الثاني: دور التوسّع والنمو والانتشار: ويبدأ سنة (٢٠٤هـ)، وينتهي بوفاة النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وقد تميّز هذا الدور بظهور الكثير من مشاهير علماء الحنفيّة، واتسعت فيه آراء المذهب واجتهاداته. وتحدّد فيه أيضاً مفهوم المذهب، حيث أخذ علماؤه يستقرّون آراء أسلافهم ويستخلصون منها أسس المذهب.

الدور الثالث: دور الاستقرار: ويبدأ من سنة (٧١٠هـ)، ويمتدّ إلى عصرنا الحاضر. وفيه ركّدت الحركة الفقهية، واتّسمت أعماله بسمة التكرار لما سبق، مثل: كتب الشروح والحواشي والتعليقات التي لا تزيد شيئاً من آراء المذهب الفقهية.

أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وأثرهم في فقهه

لم يدون أبو حنيفة ~ فقهه في كتاب مُستقل، وإنما كان الفضل كله في نشر مذهبه يرجع إلى تلاميذه الذين دونوا فقهه في كتبهم: تلقوا المسائل عن الإمام مباشرة، ودونوها في كتب المذهب التي تلقاها الأصحاب من بعدهم، وتولوها بالشرح والبيان وسائر الخدمة العلمية التي حفظوا بها المذهب. وقد كان لأبي حنيفة ~ تلاميذ كثر، إلا أنه اشتهر منهم أربعة، هم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن هذيل، والحسن بن زياد؛ فكان لهم من الأثر البالغ في مذهب أبي حنيفة، أنهم هم الذين حفظوا المذهب ودونوه، وعن طريقهم انتشر. ومن أثرهم: أنهم كان لهم دور في صياغة المذهب، حيث إنهم كانوا يخالفون الإمام في بعض فتاويه، مع أنهم تابعون له في أصوله؛ وقد نُقلت أقوالهم تلك، وعُدّت من المذهب. فكان هؤلاء التلاميذ مجتهدين في الفروع، وتابعين للإمام في أصوله، وهم بذلك يُثرون المذهب الحنفي ويزيدونه فقهاً، وآراء، وأدلة، ومناقشات.

ونعرض هنا إلى ترجمة مختصرة لهؤلاء العلماء:

١. أبو يوسف:

هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، يرجع إلى الصحابي سعد بن حبة الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ)، وطلب العلم في أول أمره على ابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، ولازمه مدة طويلة. قال ~: "صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، لا أفارقه في فطر ولا أضحي، إلا من مرض".

وقد عُرف أبو يوسف بالفقه وغيره. قال هلال بن يحيى: "كان أبو يوسف يحفظ

تاريخ النشريع

التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان أقلّ علومه : الفقه". اهـ. كما عُرف ~ بالحديث ، قال يحيى بن معين : "ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أصحّ رواية من أبي يوسف". اهـ. وقد اتّصف ~ بصفات العالم الباحث عن الحق ، فقد قال عند موته : "كلّ ما أفتيتُ به فقد رجعت عنه ، إلّا ما وافق الكتاب والسنة". سمع ~ من أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، والأعمش ، وابن إسحاق ، والثوري ، وغيرهم. وسمع منه خلق ، أشهرهم : محمد بن الحسن. له عدّة مؤلفات أشهرها : (الخراج).

وقد تولّى القضاء لعدّد من الخلفاء ، وهو أوّل من لقب بـ "قاضي القضاة" في الإسلام. توفيّ ~ سنة (١٨٢هـ).

٢. محمد بن الحسن الشيباني :

ولد ~ بواسطة سنة (١٣٢هـ) ، ونشأ بالكوفة. طلب الحديث ، وسمع من مسعر ، والثوري ، وأبي حنيفة ، ولازمه. ثم أخذ عن أبي يوسف بعده ، ولازم مالكاً وأخذ عنه. ولقي الأوزاعي - فقيه الشام - وسمع منه. وكان ~ مقدّماً في علم العربية ، والنحو ، والحساب. يقول الشافعي : "ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن". اهـ. كان ~ من أعلم الناس بالحلال والحرام ؛ فقد انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتفقه به أئمة كثير ، منهم : الشافعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويحيى بن معين ، وغيرهم.

جلس في مسجد الكوفة للتدريس وهو ابن عشرين سنة ، ثم انتقل إلى بغداد ، وولي قضاء الرقة ، ثم صار قاضي القضاة. وقد كان لمحمد بن الحسن الفضل الأكبر في حفظ المذهب الحنفي ؛ فهو راويته ، ومؤلفاته هي التي اعتمد عليها كلُّ

مَنْ أتى بعده. فَمِنْ مؤلفاته: (الأصل)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(السِّيَر الكبير)، و(السِّيَر الصغير)، و(الزيادات). وهذه تعرف بظاهر الرواية. ومن كتبه غير ظاهر الرواية: (الكيسانيات)، و(الهارونيات)، و(الرقّيات)، وغيرها. توفي ~ سنة (١٨٧هـ).

٣. زفر بن هذيل:

هو: ابن هذيل العنبري التميمي، من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقهم، وأحسنهم قياساً، وأقواهم حجة. وهو أول مَنْ خلف أبا حنيفة ~ في حلقة بعد موته. ثم خلفه أبو يوسف، ثم محمد بن الحسن. سمع من أبي حنيفة، ولازمه عشرين سنة، كما سمع من الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وغيرهم. أخذ عنه: عبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، والحسن بن زياد، وغيرهم. لم تُنقل له مؤلفات، إلا أنّ له آراء في المذهب الحنفي، وقوله هو المقدّم في بعض المسائل. توفي ~ سنة (١٥٨هـ).

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤي:

وهو كوفي مولى للأنصار، أحد كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وله آراء في المذهب وأقوال نقلها الشُّراح. وقد ولي القضاء مدّة، وله كتاب (المجرد)، و(الأمال). أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، وزفر. أثنى على فقهه جمع من أهل العلم. توفي ~ سنة (٢٠٤هـ).

أقسام مسائل الفقه عند الحنفية

لقد صنّف علماء المذهب مسائله إلى ثلاث طبقات، هي:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول، أو ظاهر المذهب، أو الموافقة لرواية الأصول، حسب اختلاف تسميتها في مصنفاتهم، إلا أنّ المعنى لا يختلف، وهو: أنها المسائل المروية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، برواية الثقات؛ فهي متواترة أو مشهورة عنهم، ولهذا سُمّيت: ظاهر الرواية.

جمعها محمد بن الحسن في كتبه الستة: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(السير الكبير)، و(السير الصغير)، و(المبسوط) - ويسمى: (الأصل) -، و(الزيادات). وجمع الحاكم الشهيد هذه الكتب في كتابه: (الكافي)، الذي شرحه السرخسي في (المبسوط).

وهذه الطبقة من المسائل هي المعتمدة في المذهب، والتي يُفتى بها، وتُقدّم على غيرها. الطبقة الثانية: مسائل التّوادر، وهي المسائل المروية عن الأئمة الثلاثة في غير كتب ظاهر الرواية.

ومن مظاهرها: (الكيسانيات)، و(الهارونيات)، و(الرقيات)، وهي لمحمد بن الحسن أيضاً، بالإضافة إلى (الأمالى) لأبي يوسف، وغيرها.

الطبقة الثالثة: مسائل الوقعات أو الفتاوى، وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، لما سئلوا فيها ولم يجدوا فيها رواية عن الثلاثة.

أشهر كتب المذهب الحنفي

١. (فتح القدير)، للكمال ابن الهمام ؛ وقد شرح فيه كتاب : (الهداية) للمرغيناني ، الذي هو شرح لكتاب (بداية المبتدي) ، للمرغيناني نفسه.
 ٢. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، للكاساني ؛ وقد شرح فيه (تحفة الفقهاء) للسمرقندي.
 ٣. (حاشية ابن عابدين) ، وتُسمى : (ردّ المحتار) ، شرح فيها ابن عابدين (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، وهي متون لبعض متأخري المذهب. ولم يتم ابن عابدين هذه الحاشية ، بل أتمها ابنه بعد وفاته. وتعتبر هذه الحاشية خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي.
 ٤. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ، للزيلعي.
 ٥. (المبسوط) للسرخسي ، وقد تقدّمت الإشارة إليه قريباً.
- والمقدّم في المذهب الحنفي : ما نُصّ عليه في المتون المعتمدة ، كـ (مختصر القدوري) ، و (الكنز) ، و (البداية) ، و (المختار) ، ثم ما نُصّ عليه شراح هذه المتون. فإن لم ترد المسألة فيهما ، تُؤخذ من كتب الفتاوى ، كـ (الفتاوى الهندية) وغيرها.
- هذا ، ومن مصادر طبقات الفقهاء عندهم : كتاب : (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ، وكتاب : (تاج التراجم) ، وكتاب : (الفوائد البهية في تراجم الحنفية).

المصطلحات عند الأحناف

هناك مصطلحات للأحناف تُرد في كتبهم ، وقد ألف الشيخ القونوي ، -المتوفي سنة (٩٧٨هـ)- كتاباً في هذا الغرض أسماه : (أنيس الفقهاء). ومن كتب مصطلحاتهم الفقهية : "طُلبَةُ الطَلَبَةِ". وإليك بعضاً من هذه المصطلحات المهمة :

- الإمام ، أو الإمام الأعظم : هو : أبو حنيفة.
- الشيخان : هما : أبو حنيفة وأبو يوسف.
- الطرفان : هما : أبو حنيفة ومحمد.
- الصاحبان : هما : أبو يوسف ومحمد.
- أئمتنا الثلاثة : هم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد.
- الثاني : أبو يوسف.
- الثالث : محمد.
- له : أي : لأبي حنيفة.
- لهما ، أو عندهما ، أو مذهبهما : أي : مذهب الصاحبين.

التعريف بالإمام مالك ومذهبه

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ١٥١ | العنصر الأول : حياته ونشأته |
| ١٥٢ | العنصر الثاني : أصول مذهبه |
| ١٥٣ | العنصر الثالث : مراحل تطوّر المذهب |
| ١٥٤ | العنصر الرابع : انتشار المذهب |
| ١٥٥ | العنصر الخامس : أشهر تلاميذ الإمام مالك |
| ١٥٧ | العنصر السادس : أشهر كتب المذهب |
| ١٥٩ | العنصر السابع : المصطلحات عند المالكية |

حياته ونشأته

هو: أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الحميريّ الأصبحي، حليف بني تيم من قريش. وُلد سنة (٩٣هـ) بالمدينة، ونشأ في صونٍ ورفاهية. طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

شيوخه كثر، منهم: أيوب السختياني، وحמיד الطويل، وسلمة بن دينار، وعطاء الخراساني، والزهري، وغيرهم. وأخذ الفقه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريعة الرأي. قال الذهبي: "ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يُشبه مالكا، في العلم والفقه والجلالة والحفظ".

وقال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم".

وكان على دراية بعلم الحديث، قال يحيى القطان: "ما في القوم أصحّ حديثاً من مالك؛ كان إماماً في الحديث".

وقال ابن عيينة: "ما نحن عند مالك؟ إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إن كان كتب عنه مالك كتبنا عنه".

وكان صلباً في دينه، على جانب عظيم من الورع، جاءه رجل وسأله عن ثمان وأربعين مسألة، فأجابه في اثنتين وثلاثين منها بـ "لا أدري". وكان يقول: "جَنَّة العالم: "لا أدري"، فإذا أغفلها أصيبت مَقَاتِلُهُ".

وقال خالد بن خدّاش: "قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلاّ في خمس مسائل". وقد امتحن مالك ~ ، وضرب بالسَّياط، ومُدَّت يده حتى

انخلعت كتفاه، فلم يكن بعد قادراً على رفع يديه في الصلاة؛ واختلفوا في سبب ذلك على أقوال، أشهرها: أنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره، وقد كانوا يُكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أنّ هذه الفتوى تنقض بيعتهم، وتُهوّن أمر الثورة عليهم، فاستغل حسّاده ذلك وكادوا له عند والي المدينة، فضربه.

وللإمام مالك عدّة مؤلفات، أشهرها: (الموطأ). وله رسالة في القدر. وله مؤلف في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الآداب، وجزء في التفسير. توفي سنة (١٧٩هـ).

أصول مذهب

١. القرآن الكريم.
 ٢. السنّة.
 ٣. الإجماع.
 ٤. إجماع أهل المدينة.
 ٥. قول الصحابي، فيرى الإمام مالك: أنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي ﷺ، فإنّ قول الصحابي إذا لم يُعلم له مُخالف يكون حُجّة. وقد ضمّن (الموطأ) العديد من أقوال الصحابة والتابعين؛ فالصحابّة أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله ﷺ؛ فقولهم أولى بالأخذ: يخصّ به العام، ويترك لأجله القياس.
- ويقدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على قول الصحابي، عند التعارض.

٦. القياس بمعناه العام، ليدخل فيه: الاستحسان، والاستصحاب، وسدّ الدرائع، والعرف والعادة.

ومن الواضح: أنّ الاختلاف الجوهرى بين أصول مذهب الإمام مالك وغيره من الأئمة، هو: أنه يأخذ بعمل أهل المدينة، ولم يرتضه الجمهور أصلاً.

مراحل تطوّر المذهب

الدور الأول: دور النشوء: وهو مرحلة التأصيل والتأسيس، وهو الفترة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسّسه، وتنتهي بنهاية القرن الثالث الهجري. وهي مرحلة تميّزت بوضع أسس المذهب، وجمع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها وتنظيمها في مؤلفات معتمدة.

الدور الثاني: دور التطور: ويندرج تحت معنى التطور هنا: مراحل التفريع والتطبيق والترجيح. وتبدأ هذه المرحلة ببداية القرن الرابع الهجري، وتنتهي بنهاية القرن السادس الهجري، وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرّعوا وطبقوا، ومن ثمّ رجّحوا.

الدور الثالث: دور الاستقرار: ويبدأ ببداية القرن السابع الهجري، ويستمرّ إلى العصر الحاضر. وهذه المرحلة ظهرت فيها الشروح والاختصارات والحواشي والتعليقات، وهي سمة تظهر غالباً بوضوح حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأنّ اجتهادات علمائهم السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد، إلاّ أن يكون اختصاراً أو اختياراً أو شرحاً.

انتشار المذهب

وأما عن انتشار المذهب المالكي، فلقد ساهم تلاميذ الإمام في نشر مذهبه في أنحاء المعمورة، بل أصبح في حياة مؤسسه المذهب الرسمي للدولة في الأندلس. فقد أخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية - أمير الأندلس حينئذ - جميع الناس بإلزامهم مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك بعد المائة والسبعين من الهجرة؛ وتلك سمة لم تتحقق لأي مذهب من المذاهب الإسلامية الأخرى. هذا في الأندلس.

وفي أفريقيا وطّد مذهب مالك سحنون؛ واسمه: عبد السلام بن سعيد. درس على كبار أصحاب مالك، ولم يلق مالكاً. انتهت إليه الرئاسة في العلم بالغرب). وأما في مصر، فقد أثرت جهود ابن القاسم ونظرائه في نشر المذهب.

كما أُنعت جهود تلاميذ مالك في العراق في نشر مذهبه هنالك. ولا يزال مذهب المالكية حتى الوقت الحاضر ذا نطاق واسع، فيعتبر المذهب الثاني في انتشاره بعد المذهب الحنفي؛ فهو الغالب على أهل المغرب الأقصى، والجزائر، وتونس، وطرابلس الغرب، وموريتانيا، ونيجيريا. كما انتشر في صعيد مصر، والسودان، والبحرين، والكويت.

أشهر تلاميذ الإمام مالك

ضربت شهرة الإمام مالك في عصره الآفاق، فهو إمام دار الهجرة التي لا يُفتى وهو فيها؛ ولذلك فقد أكبّ عليه التلاميذ من كل صوب، فكثروا. وكانوا يأتون إليه من بلاد بعيدة، يلزمونه مدة، ثم يعودون بمذهبه إلى ديارهم ينشرون فقهه في شتى أرجاء العالم الإسلامي؛ لذلك تعددت مدارس المذهب المالكي.

ففي المدينة مدرسة، وهي المدرسة الأم التي انطلق منها المذهب. ومن كبار تلاميذ مالك المدنيون: ابن الماجشون، ومُطرف. كما كانت هناك عدّة مدارس أخرى، هي: المدرسة العراقية. ومن أشهر تلاميذ مالك العراقيين: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

المدرسة المصرية، وهي أشهر المدارس، وعنها انتشر الفقه المالكي في غالب بلاد العالم الإسلامي. ومن أشهر تلاميذ مالك المصريين: عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرّج، وعبد الله بن عبد الحكم. المدرسة المغربية. ومن أشهر تلاميذ مالك المغربية: علي بن زياد، وابن أشرس، وأسد بن الفرات.

مدرسة الأندلس. ومن أشهر تلاميذ الإمام مالك في الأندلس: زياد بن عبد الرحمن "شبطون"، ويحيى بن يحيى الليثي.

وسنعرض إلى ترجمة موجزة لاثنتين من أشهر تلاميذ الإمام مالك، هما:

١. عبد الرحمن بن القاسم :

صحب الإمام مالك عشرين عاماً، ولم يخلط علم مالك بغيره. وأخذ عنه الحديث. كما أخذه من الليث بن سعد، وعن مسلم بن خالد الزنجي. وتلمذ عليه: أصبغ، ومحمد بن سلمة المرادي. وابن القاسم هو: صاحب (المدونة)، كما سيأتي عند الكلام عليها في المؤلفات.

أثنى عليه جمع من العلماء، منهم: شيخه الإمام مالك، حيث قال: "مثله مثل جراب مملوء مسكاً". وقال فيه يحيى بن يحيى الليثي: "أعلم الناس بفقهِ مالك وآمنهم عليه". توفي ~ بمصر سنة (١٩١هـ).

٢. عبد الله بن وهب :

هو من أصحاب مالك المصريّ أيضاً، ولد سنة (١٢٥هـ)، وتفقه بالليث بن سعد وبالإمام مالك، ولازمه من سنة (١٤٨هـ) حتى وفاة الإمام مالك. كان فقيهاً بارزاً، له مكانة خاصة عند الإمام مالك ~ ؛ ولذلك فقد خصه ببعض الألقاب، كلقب: "فقيه مصر"، و"المفتي".

هذا، وقد جمع ابن وهب، إضافة إلى الفقه، علم الحديث، قال ابن حبان: "وهو الذي حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم، وجمع إلى العلم الورع والتقوى والزهد في الدنيا. عُرض عليه القضاء، فأبى واستخفى في داره حتى لا يُرغم عليه". توفي سنة (١٩٧هـ).

أشهر كتب المذهب

١. الأمّهات الأربعة: هي: (المدوّنة)، و(الموازية)، و(العتبيّة)، و(الواضحة).

فأمّا (المدوّنة): فأصلها من سماع قاضي القيروان: أسد بن الفرات، عن عبد الرحمن بن القاسم - وكلاهما من أصحاب مالك - ؛ فقد سأل أسد بن الفرات عبد الرحمن بن القاسم عن مسائل سمعها من محمد بن الحسن الشيبانيّ، فأجابه عنها على مذهب الإمام مالك، إمّا بما سمعه من نصّ الإمام، أو بما نُقل له عنه، أو باجتهاده على طريقة إمامه. ثم انتقل أسد بما كتبه عن ابن القاسم إلى القيروان. وكانت هذه المجموعة من المسائل حينئذ تسمى بـ(الأسديّة)، فأخذها سحنون عن أسد، ورحل بها إلى ابن القاسم، وسأله عنها وسمعها منه، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع عنها ابن القاسم. وجاء بها إلى القيروان، وهي مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل، فرتب أبواباً منها، واختارته المنية قبل ترتيب البقية، ولذلك فهي تسمّى: (المدوّنة)، و(المختلطة).

وأمّا (الموازية): فهي لمحمد بن إبراهيم، المشهور بابن المواز، وقد كانت في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال أفريقيا.

وأمّا (العتبيّة)، وتُسمّى: (المستخرجة): فهي لمحمد بن أحمد العتبي، وهي عبارة عن سماعات لأحد عشر فقيهاً مالكيّاً، ثلاثة منهم سمعوا من مالك مباشرة، والباقيون سمعوا من تلاميذه. اهتمّ بالعتبية عالم الأندلس: ابن رشد الجدّ، فقام بتهديبها وتنقيحها في كتابه المشهور: (البيان والتحصيل).

وأمّا (الواضحة): فهي لعبد الملك بن حبيب، وهي من أهمّ الكتب المالكية في

- القرنين الثالث والرابع ، وقد لاقى مكانة متميزة ، خاصة في بلاد الأندلس.
٢. كتاب (الذخيرة) ، للقرافي : وقد حرّر المؤلف فيه المسائل الفقهية تحريراً جيداً ، ويعدّ أحد الكتب الأصلية في المذهب المالكيّ.
٣. (مختصر خليل) : وهو أشهر المختصرات في المذهب المالكي ، اهتمّ المالكيون بشرحه وتوضيحه ؛ له أكثر من ثلاثمائة شرح ، منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود.
٤. (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) ، للحطّاب : وهو من أعظم شروح المختصر.
٥. (الشرح الكبير على مختصر خليل) ، للدردير : وهو من الشروح المعتمدة في المذهب ، ذكر فيه مؤلفه المعتمد عند المالكية.
٦. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير).
٧. "كتب ابن عبد البر ، ومنها : (الاستذكار) ، و(التمهيد) ، و(الكافي).
٨. (عقد الجواهر الثمينة) ، لابن شاس.
٩. (الأشراف) ، للقاضي عبد الوهاب.
١٠. (المعونة) ، للقاضي عبد الوهاب.
١١. (المنتقى) ، للباجي.
١٢. ومن أهمّ كتب تراجم المالكيّة : (ترتيب المدارك) للقاضي عياض ، وكتاب (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب) لابن فرحون ، و(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) لمحمد محمد مخلوف.

المصطلحات عند المالكية

من أهمّ كتب المصطلحات عند المالكية: (كتاب الحدود)، لابن عرفة. ومن مصطلحاتهم ما يلي:

- الروايات: أي: أقوال الإمام مالك التي رُويت عنه في المسألة.
- الأقوال: أي: أقوال أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم من المتأخرين.
- الاتفاق: اتفاق أهل المذهب.
- الإجماع: اتفاق أهل المذاهب كلّها.
- الكتاب: هو: (المدوّنة).
- الأخوان: ابن الماجشون، ومطرف.
- القرينان: أشهب وابن نافع.
- القاضيان: القاضي أبو الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب.
- الشيوخ: المغاربة من المالكية، كابن أبي زيد، واللّخمي.
- الإمام: هو: أبو عبد الله المازري.

التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه

عناصر الدرس

١٦٣	العنصر الأول : حياته ونشأته
١٦٤	العنصر الثاني : أصول مذهبه
١٦٥	العنصر الثالث : مراحل تطوّر المذهب
١٦٩	العنصر الرابع : انتشار المذهب
١٦٩	العنصر الخامس : أشهر تلاميذ الإمام الشافعيّ
١٧١	العنصر السادس : أشهر كتب المذهب
١٧٢	العنصر السابع : أهمّ مصطلحات المذهب

حياته ونشأته

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي، نسبة إلى جدّه شافع، أبو عبد الله، إليه تنسب الشافعية. وُلد في غزّة سنة خمسين ومائة، وحُمِل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، فتلقّى العلم بمكة، وتربّى في بني هذيل، وهناك تعلّم الفصاحة.

ثم رحل إلى المدينة، وتفقّه، وأخذ الحديث عن الإمام مالك، وحفظ عنه (الموطأ). وزار بغداد مرتين، وأخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني؛ لذا اجتمع له الفضل بالتفقّه بفقه المدينة الذي أخذه عن الإمام مالك، والتفقّه بفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن، والتفقّه بفقه أهل مكة إذ أقام ونشأ فيها. بقي الشافعي في الحجاز حتى عام (١٩٥هـ)، ثم رجع إلى العراق، وأقام به سنتين، ثم رجع إلى الحجاز، وأقام بها مدة. ثم رحل مرة أخرى إلى العراق سنة (١٩٨هـ) وأقام بها أشهرًا، ثم ارتحل إلى مصر. وهناك استقر قراره حتى وفاته.

كان الشافعي ~ ، مع إمامته في الفقه، عالمًا بأصول الأحكام وقواعدها العامة، وطُرُق الاستنباط، وهو ما يعرف بعلم أصول الفقه، وله في ذلك كتابه المشهور: (الرسالة). وكان ~ لغويًا بارعًا؛ فعن عبد الملك بن هشام اللغوي قال: "طالت مُجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنة قط". قال الذهبي: "أنى يكون ذلك؟ ويمثله من الفصاحة يُضرب المثل. كان أفصح قريش في زمانه، وكان يؤخذ عنه اللغة. وكان ذكيًا فطنًا، على معرفة تامة بطرائق الكلام والمحاكاة والمناظرة".

قال ابن عبد الحكم: "ما رأيت الشافعي يناظر أحداً إلا رحّمته. وهو الذي علّم الناس الحُجَج". ولم يكن يناظر ~ على الباطل، بل هو القائل: "ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة". وكان ~ يراعي أدب المناظرة. قال يونس الصدي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى، ألا أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة؟".

وفضائل هذا الإمام جمّة كثيرة، فهو الإمام العامل، المحدث، الفقيه، الأصولي، العابد، الزاهد، الورع، التقّي؛ جمع الله فيه صفات أمة. قال عنه الإمام أحمد: "ما أحد مسّ محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منّة".

ومن مؤلفاته: كتاب (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في الأصول، وجمع له ديوان شعر مطبوع. توفي ~ في مصر سنة (٢٠٤هـ)

أصول مذهبه

لقد صرّح الإمام الشافعيّ بأصوله التي يبني عليها أحكامه الفقهية في أكثر من موضع من كتبه. من ذلك، قوله: "والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة

وهما موجودان ؛ وإنما يُؤخذ العلم من أعلى".

فيمكن أن يؤخذ من ذلك أنّ أصول مذهب الإمام الشافعي هي :

١. القرآن.

٢. السنّة.

٣. الإجماع.

٤. قول الصحابي.

٥. القياس بمعناه العام.

مراحل تطوّر المذهب

في البداية ، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المذهب الشافعي قد مرّ بمرحلتين في عصر مؤسّسه ، وهما ما يُعرف بالقول القديم ، والقول الجديد. وقد نشأت هاتان المرحلتان بسبب تمسّك الإمام الشافعي بأصوله المتقدّمة ، ورغبته الأكيدة وعزيمته الصادقة في أن تكون آراؤه الفقهية مطابقة لما دلّ عليه الكتاب والسنّة الصحيحة. ولعل العامل الأهم في نشوء هاتين المرحلتين في مذهب الإمام الشافعي هو: انتقاله ~ من بلد إلى آخر ، فوجد في البلد الثاني من العلم ما لم يجده في البلد الأول ، فتغيّر اجتهاده بما استجدّ عنده من أدلّة نقلية وعقلية.

حيث كان في بداية نشوء مذهبه في الحجاز ، ثم في العراق ، فكان ينشر مذهبه فيهما على ما يؤدّيه إليه اجتهاده. ثم انتقل بعد ذلك إلى مصر سنة (١٩٨هـ) ، والتقى فيها بعلماء لم يكن قد قابلهم من قبل ، وأخذ عنهم الحديث والفقه ،

ورأى في مصر من العادات ما لم يره في العراق والحجاز، فأدّت هذه العوامل إلى تغيير اجتهاده في بعض المسائل الفقهية التي كان قد أفتى فيها؛ فنشأ بذلك للشافعي مذهب آخر اسمه: (المذهب الجديد).

فالمذهب القديم: هو اصطلاح أطلقه علماء الشافعية على مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد، استنباطاً من حصيلته العلمية التي تلقاها من أساتذته في الحجاز والعراق. ومظنة هذا المذهب هو: كتاب الشافعي الذي ألفه في العراق، واسمه (الحجة). ومن أشهر رواة عنه: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرائسي، وأبو ثور.

وأما المذهب الجديد: فهو مصطلح متفق على إطلاقه على كل ما ألفه أو قاله الشافعي بعد دخول مصر، ومظنة هذا المذهب هو: كتاب (الأم)، و(مختصر المزني)، و(مختصر البويطي). ومن رواة هذا المذهب: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وغيرهم.

هذه مراحل المذهب الشافعي في عصر إمامه، وأما مراحل تطوّر المذهب على مرّ العصور الإسلامية، فقد مرّ المذهب الشافعي بأربعة أدوار:

الدور الأول: دور التأسيس:

وفيه نشأ القول القديم والقول الجديد، وانتهى هذا الدور بموت الإمام الشافعي سنة (٢٠٤هـ)

الدور الثاني: دور النقل:

وفيه انتشر المذهب في عدد من الأقطار الإسلامية، وذلك على يد تلاميذ الإمام في العراق، والشام، وبلاد ما وراء النهر، وفي مرو، وخراسان، وغيرها من البلاد. ولم يكن هؤلاء الناقلون مجرد رواة خاملين، بل كانوا من النبوغ وعلو القدم في الفقه ما أهلهم لأن تكون لهم أنفسهم آراء وتخریجات مذهبية نقلها عنهم تلاميذهم، وهكذا دواليك. حتى جاء الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الذي تبعه جماعة من أئمة الشافعية، أمثال: الماوردي، وأبي الطيب الطبري، والبندنجي، والمحاملي، وغيرهم ممن سلك طريقته في تدوين الفروع، فسُميت بعد ذلك هذه الطريقة بطريقة العراقيين. وظلت هذه الطريقة مهيمنة فترة من الزمن، فقولها هو المعتمد. حتى نبغ القفال المروزي، المشهور بالقفال الصغير، فاتبع طريقة أخرى في تدوين الفقه، وتبع القفال في طريقته جماعة كثيرة، منهم: إمام الحرمين الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، وغيرهم. فسُميت طريقة هؤلاء فيما بعد بطريقة الخراسانيين، ويُطلق عليها طريقة المرازمة. وتميّزت هذه الطريقة عن التي قبلها بأنها أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً، وأما طريقة العراقيين فهي أثبت وأتقن من حيث نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي الأصحاب.

فانتهى الفقه الشافعي بذلك إلى هاتين الطريقتين حتى ظهر من العلماء من أخذ من الطريقتين جميعاً، فسلک بذلك طريقة جديدة جمعت بين طريقة العراقيين

والخراسانيين، وجمعت شتات المذهب في قول موحد يمثل مذهب الشافعي والراجح من قوله.

وأشهر الكتب في هذا الدور، كتاب: (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، و(الوسيط) للإمام الغزالي. هذا، وقد كانت نهاية هذا الدور بظهور الإمامين: الرافعي والنووي، اللذان بدأ المذهب بظهورهما في مرحلة جديدة، هي مرحلة تحرير المذهب وتنقيحه.

الدور الثالث: دور تحرير المذهب:

ويبدأ من ظهور الإمامين: الرافعي والنووي اللذين يرجع لهما الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه؛ ومن ثم فقد أصبحت عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية، فلا غرو أن يقال: إنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي. فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحاهما في تحرير مذهب الشافعي، والقول المعتمد فيه. وأجمع من جاء بعدهما من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا قُدِّم ما رجَّحه النووي.

الدور الرابع: دور الاستقرار، ويبدأ من القرن العاشر الهجري إلى العصر الحاضر، وذلك من زمن ظهور محقق المذهب المتأخرين، كالشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، وجمال الدين الرملي، والخطيب الشربيني، وغيره؛ فقد استقر المذهب بعد ظهورهم على ما رجَّحه ابن حجر الهيتمي وجمال الرملي.

انتشار المذهب

كان المذهب الشافعيّ معمولاً به في مصر منذ وجوده فيها، حتى استولت عليها الدولة الفاطميّة، فأبطلت العمل به. ثم رجع عهد الدولة الأيوبيّة، وعادت له قوّته؛ فكان مذهب الدولة فيها، وكان منصب شيخ الأزهر محصوراً في علماء الشافعية. وُبنيت له المدرسة الناصريّة بالفسطاط، وكذلك بُنيت المدرسة الصلاحية، وكلاهما لتدريس المذهب الشافعي، حتى جاء العثمانيون، فنشروا المذهب الحنفيّ مكانه.

وقد كان له انتشار أيضاً في العراق، وكثير من بلاد خراسان، والشام، واليمن. وأمّا اليوم فهو الغالب - في مسائل العبادات - على أهل مصر والأردن، كما يوجد له أتباع في سوريا، ولبنان، والعراق، والهند، وإيران، واليمن. وهو المذهب الغالب في العبادات والمعاملات - في أندونيسيا، وله أتباع في جزر سيلان والفلبين وجاوه، وله وجود قليل في الحجاز والهند وباكستان.

أشهر تلاميذ الإمام الشافعيّ

للإمام الشافعيّ ~ تلاميذ كثر، منهم من نقل مذهبه القديم، واشتهر منهم من نقل كتابه (الحجة)، ومنهم من نقل مذهبه الجديد، وهم الأشهر والأكثر. وسنعرض هنا في عجالة لترجمة ثلاثة منهم، هم أشهر تلاميذ الشافعي على الإطلاق: المزني، البويطي، والمرادي.

١. المزني:

هو: إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، ولد سنة (١٧٥هـ)، وشبَّ في طلب العلم. ولما قدِم الشافعي مصر، لازمه حتى وفاته. قال عنه الشيرازي: "كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، ومناظراً محاجاً، غواصاً على المعاني". اهـ. له آراء خالف بها الإمام الشافعي، ولذلك فيعدّه البعض مجتهداً مطلقاً. وكان له الفضل الأكبر في نشر المذهب الشافعي. يقول الشافعي عنه: "المزني ناصر مذهبي".

له من المؤلفات: (المختصر)، أكب عليه الشافعية بالشرح؛ ومن أشهر شروحه: (الحاوي الكبير) للماوردي، و(التعليقة) لأبي الطيب الطبري. وله من الكتب: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير). توفي ~ سنة (٢٦٤هـ).

٢. البويطي:

هو: يوسف بن يحيى البويطي، أبو يعقوب، ينسب إلى بويط قرية من صعيد مصر. وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وخليفته في حلقة من بعده. لما حضرت الشافعي الوفاة، قالوا له: مَنْ يخلفك في مجلسك؟ فقال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. وقد كان الشافعي ~ يعتمد في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءت المسألة. أكره البويطي على القول بخلق القرآن، فحُبس ببغداد إلى أن مات سنة (٢٣١هـ).

وله من المؤلفات: (المختصر)، كتبه أيام الشافعي، وقرأه عليه. وهو محفوظ ولم يطبع.

٣. المرادي:

هو الربيع بن سليمان المرادي، ولد سنة ١٧٤هـ. ولما حضر الشافعي إلى مصر، تولى خدمته، وأخذ العلم عنه.

وهو راوي مذهب الشافعي، روى عنه كتاب (الأم)، و(الرسالة)، وغيرها من كتب المذهب. قال عنه الشافعي: "الربيع روايتي، وما أخذ مني أحد ما أخذ مني الربيع". والشافعية يقدمون روايته عند تعارضها مع ما رواه المزني عنه، مع جلاله قدر المزني ومكانته العالية بين تلاميذ الشافعي. توفي الربيع المرادي سنة (٢٧٠هـ).

أشهر كتب المذهب

١. كتاب (الأم) للإمام الشافعي.
٢. (مختصر المزني).
٣. شروح (مختصر المزني)، ومن أشهرها: كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي.
٤. كتب أبي إسحاق الشيرازي، ومن أشهرها: (المهذب)، و(التنبيه).
٥. كتب الإمام الغزالي، ومن أهمها: (الوسيط) و(الوجيز).
٦. كتب الإمام الرافعي، ومن أهمها: (الشرح الكبير)، وهو المعروف بـ(العزیز) أو (فتح العزيز شرح الوجيز)، ومنها: (المحرر في الفقه الشافعي). ومنها: (الشرح الصغير).
٧. كتب الإمام النووي، وهي على الترتيب التالي: (التحقيق)، وهو أصح كتب النووي، ثم (المجموع شرح المهذب)، ثم (التنقيح)، ثم (الروضة) و(المنهاج)، ثم (الفتاوى)، ثم (شرح صحيح مسلم)، ثم (تصحيح التنبيه ونكته).

تاريخ النشريع

٨. شروح (المنهاج)، ومن أشهرها: (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، و(مُغني المحتاج) للخطيب الشربيني، و(نهاية المحتاج) للرملي.
٩. ومن كتب تراجم الشافعية: كتاب (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي، و(الوسطى) له أيضاً. و(طبقات الشافعية) للأسنوي، و(طبقات الشافعية) لابن قاضي شعبة، وغيرها.

أهم مصطلحات المذهب

- من أهم المصطلحات الفقهية: كتاب: (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، وكتاب: (تحرير ألفاظ التنبيه) للنووي أيضاً.
- ومن أهم مصطلحاتهم الفقهية ما يلي:
- الأقوال: ما نقله الأصحاب عن الإمام الشافعي نفسه.
 - الأوجه: ما كان من كلام الأصحاب بعد الإمام.
 - الطرق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في المسألة، فيحكيه بعضهم على أنه قولان أو وجهان، والآخر يحكيه على أنه قول واحد أو وجه واحد.
 - النص: نص الإمام الشافعي.
 - الإمام: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.
 - الشيخان: الرافعي والنووي.
 - الشيوخ: الرافعي والنووي والسبكي.
 - القاضي: القاضي حسين.
 - القاضيان: الروياني والماوردي.

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ومذهبه

عناصر الدرس

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ١٧٥ | العنصر الأول : حياته ونشأته |
| ١٧٦ | العنصر الثاني : أصول مذهبه |
| ١٧٧ | العنصر الثالث : مراحل تطور المذهب |
| ١٧٩ | العنصر الرابع : انتشار المذهب |
| ١٨٠ | العنصر الخامس : أشهر تلاميذ الإمام |
| ١٨١ | العنصر السادس : أشهر كتب المذهب |
| ١٨٢ | العنصر السابع : أشهر مصطلحات المذهب |

حياته ونشأته

هو: أبو عبد الله، إمام أهل السنة والجماعة: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد في بغداد سنة أربع وستين ومائة. توفي أبوه وهو طفل، فقامت أمّه على تربيته، فنشأ منكباً على طلب العلم. وسَمَتْ نفسه، واتّضح ذكاؤه، وعلتْ همّته، ونمت مواهبه، وساعده كونه نشأ في بغداد حاضرة العالم الإسلامي.

ورحل في طلب العلم عدة رحلات: فرحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام. واستمع من إبراهيم بن سعد، والحسن، ووكيع، ويحيى القطان، والشافعي، والقاضي أبي يوسف، وعبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم. وحدث عنه ابنه: صالح وعبد الله، وابن عمّه: حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر المروزي، وغيرهم.

وقد تعرّض الإمام أحمد لمحنة القول بخلق القرآن، وأوذي وعُذّب تعذيباً شديداً، وامْتُحِن امتحاناً عسيراً، وسُجِن في زمن المأمون والمعتصم والمتوكّل، لكنّه ثَبَت وصبر، وظل على قانون السلف وأصلهم من أنّ القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله غير مخلوق. فأعزّ الله به الإسلام، ونصر به أهل السنّة والجماعة، حتى قال علي بن المديني: "إن الله أعزّ هذا الدين بأبي بكر يوم الرّدة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة".

ولقد أثنى على الإمام أحمد بن حنبل كبار الأئمة والعلماء:

- فقال الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد، فما خلّفت فيها رجلاً أفقه، ولا

أفضل، ولا أعلم، ولا أروع، من أحمد بن حنبل".

- وقال ابن قتيبة: "أحمد إمامنا، مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ فهو مبتدع".

- وقال إبراهيم الحربي: "رأيت أبا عبد الله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين".

وللإمام أحمد ~ مؤلفات عدّة، منها: (المسند) الذي حوى أربعين ألف حديث، ومنها: رسالة في المنيء صلاته، وكتاب (الأشربة)، وكتاب (الناسخ والمنسوخ)، وغيرها.

توفي الإمام أحمد في بغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين للهجرة ~ .

أصول مذهب

أصول مذهبه هي:

١. النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة، فإذا وجد النص منهما أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا مَنْ خالفه كائناً مَنْ كان.

٢. فتاوى الصحابة، فإنه كان إذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يُعرف لها مخالف منهم، لم يتعدّها إلى غيرها، ولم يسمّ ذلك إجماعاً؛ بل مِنْ ورعه ~ أن يقول في عبارته: لا أعلم شيئاً يدفعه. ولم يكن يُقدّم على هذا الأصل عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً.

٣. الاختيار من أقوال الصحابة { إذا اختلفوا، فيختار ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

٤. الحديث المرسل، فقد كان الإمام أحمد ~ يأخذ بالحديث المرسل والضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويُرجح ذلك على القياس؛ ولكن الضعيف عنده ليس الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهَم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الضعيف عنده: قسم من أقسام الحسن. وللحديث الضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.
٥. القياس للضرورة، فإذا لم يجد في المسألة نصاً، ولا قولاً لصحابيٍّ، ولا أثراً مرسلًا ولا ضعيفاً، عدل إلى الأصل الخامس، وهو: القياس بمعناه العام.

مراحل تطور المذهب

مر المذهب الحنبلي بأربعة أدوار:

الدور الأول: دور النشأة: وكان ذلك في حياة الإمام. فقد كان الطلاب يتلقون عنه العلم، ويدونون ذلك في الكتب التي عُرفت فيما بعد بكتب المسائل، ومن أشهرها: (مسائل الكوسج) عن الإمام أحمد؛ فقد دوّن هذه المسائل في حياة الإمام، وعرضها عليه، فأقرّها وأعجب بها. وقد انتهى هذا الدور بوفاة الإمام سنة (٢٤١هـ).

الدور الثاني: دور النقل والنمو: وهو العصر الذي بدأ فيه المذهب بالانتشار في أنحاء مختلفة من العالم الإسلامي، كسائر نواحي العراق، ومنطقة أصفهان والريّ من بلاد فارس، وغيرها من المناطق الأخرى. كما بدأ في الاتساع في مجال التدوين والتأليف؛ فكان هذا الدور هو عبارة عن امتداد لجهود تلاميذ الإمام في تدوين

مسائله. فتلقى عنهم تلاميذهم تلك العلوم، واشتغلوا بمسائل الإمام جمعاً وترتيباً وتدقيقاً وترجيحاً، وصار قصَب السَّبَق في هذا المضمار للفقيه: أحمد بن محمد الخلال، في كتابه: (الجامع لعلوم الإمام أحمد)؛ فصار هذا الكتاب مطلباً لعلماء الأمصار، فاشتغلوا به. وأخذت أصول المذهب، وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، محلّ درس وتدرّيس واستقراء وتأليف. وكان كلّ هذا بالإسناد والتلقي، طبقة عن طبقة. ويستمرّ هذا الدّور حتى وفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد سنة (٤٠٣هـ).

ومن أشهر المؤلفات في هذا الدّور، غير كتاب الخلال المتقدّم: كتاب الحسن بن حامد: (جامع المذهب).

الدّور الثالث: دور تحرير المذهب وتنقيحه. بالدورين السابقين: استقرّت كتب مسائل الرواية مُدَوّنة ومجموعة في مؤلّقاتها، فكان دور مَنْ جاء بعدهم من العلماء هو: تنقيح هذه المسائل، وترتيبها، والترجيح بينها، واختصارها، وشرحها، وخدمتها بشتى أنواع المعارف والعلوم المساعدة؛ فكان بادرة هذه المؤلفات في هذا الدّور: (مختصر الخرقى)، الذي تناوله الحنابلة بعد بالشرح والتوضيح. ومن أشهر شروحه: كتاب (المغني) لابن قدامة. وينتهي هذا الدّور في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر.

الدّور الرابع: دور الاستقرار: ويبدأ من نهاية القرن التاسع وبداية العاشر حتى عصرنا الحاضر. ويتّسم باستقرار المذهب فيه، فلا تخريج ولا تحرير؛ إنّما غاية ما فيه: الاستفادة من الكتب المتقدّمة، وما أُلّف فيه من مؤلّفات فهي مستخلصة ممّا أُلّف في الدّور الذي قبله.

انتشار المذهب

وأما ما يتعلق بانتشاره، فقد انتشر عبر العصور والأزمان في نواح شتى من أرجاء العالم الإسلامي؛ فقد نشأ المذهب في بغداد، ثم انتشر في نواحي العراق الأخرى، وامتد إلى بلاد فارس. وبقي في هذه الفترة المتقدمة - وهي القرن الرابع الهجري - أقوى المذاهب الأربعة وأوسعها انتشاراً؛ ويرجع ذلك إلى ما امتاز به المذهب من سلامة معتقد متبعيه، ووضوح صورته، وأتباعه للسنة أكثر من غيره من المذاهب. هذا بالإضافة إلى أن مذهب الخليفة في ذلك الوقت هو المذهب الحنبلي، كما أنه هو مذهب الدولة الرسمي. وبعد هذا بدأ المذهب في التقلص، وصار شأنه أضعف مما كان عليه.

وكما انتشر المذهب في العراق، فقد انتشر بعد ذلك في الشام، ومصر، حتى جاءت الدولة العثمانية ونشرت المذهب الحنفي في تلك المناطق. واستمر الأمر كذلك إلى أن ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فانتشر المذهب في ظل الحكم السعودي بمراحله الثلاث، حتى تمكن في العصر الحاضر في غالب أرجاء الجزيرة العربية. كما أن له أتباعاً في نواح من العراق والشام، وأعداداً قليلة في مصر.

هذا، وإن قلة انتشار المذهب الحنبلي ترجع إلى أسباب عدة، من أهمها:

١. ما أشيع من شدة وغلظة أتباعه حتى نفر الناس منهم.
٢. أن المذهب الحنبلي جاء بعد أن استقرت المذاهب الفقهية، وأخذ الناس بأقوال أئمتهم، فأثر عامل الزمن في قلة انتشار المذهب.

أشهر تلاميذ الإمام

اشتهر من تلاميذ الإمام سبعة، هم أشهر تلاميذه، يُعرفون بالجماعة، وهم: أبو طالب أحمد المشكاني، وإبراهيم الحربي، وحرب الكرمانلي، وعبد الملك الميموني، وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد، وابن عم الإمام أحمد: حنبل بن إسحاق بن حنبل.

ونشير هنا إلى ترجمة موجزة لبعض هؤلاء الأئمة:

الشيخ الإمام الحافظ: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي:

صاحب المؤلفات. وُلد سنة (١٩٨هـ)، وطلب العلم وهو صغير. وحدث عنه خلق كثير، قال عنه الخطيب: "كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث". ومن مُصنّفاتِه: (غريب الحديث)، وهو أشهرها. ومنها: كتاب في دلائل النبوة، وآخر في مناسك الحج، وغيرها من المؤلفات النافعة. توفي ~ في بغداد سنة (٢٨٥هـ).

عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن:

وُلد سنة (٢١٣هـ). روى عن أبيه شيئاً كثيراً، من ذلك: (المسند) كله، وكتاب (الزهد)، و(الناسخ والمنسوخ)، و(المناسك) الكبير والصغير، وغيرها. وروى عن غيره من أهل العلم. وروى عنه جمع من العلماء، منهم: النسائي في سننه، والبخاري. قال عنه ابن المنادي: "لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه من عبد الله بن أحمد.. وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء والكنى".

ومن مُصنّفاتِه ~ كتاب: (الرد على الجهمية). توفي ~ سنة (٢٩٠هـ).

أشهر كتب المذهب

- من أشهر الكتب المعتمدة عند الحنابلة، عزيزي الطالب، ما يلي:
١. كتب الإمام موفق الدين بن قدامة، وهي: (المغني شرح مختصر الخرقي)، وأخضر منه: (الكافي)، ثم (المقنع)، ثم (العمدة)، وهو أخضرها، ألفه للمبتدئين في المذهب.
 ٢. (الهداية) لأبي الخطاب الكلوزاني.
 ٣. (الفروع) لابن مفلح، وقد أورد فيه من الفروع الشيء الكثير، وجردّه من الدليل والتعليل، قدّم فيه الراجح من الخلاف. ولم يقتصر على مذهب الإمام أحمد، بل ذكر المذاهب الثلاثة أيضاً. له حواشٍ كثيرة، من أهمّها: (حاشية المرداوي)، المشهور بتصحيح الفروع.
 ٤. (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي، وهو من أهم كتب المذهب على الإطلاق، جمع فيه المؤلف من المسائل والفروع ما لم يحوها كتاب غيره. شرح فيه المرداوي كتاب: (المقنع) لابن قدامة. وقد اختصره المرداوي نفسه في مجلد واحد سماه: (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع).
 ٥. (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح، وزيادات)، للفتوح، وهو من أهم الكتب المعتمدة في المذهب عند المتأخرين، ولكنه معقد العبارة. وله شروح عدّة، منها: شرح لمؤلفه اسمه: (معونة أولي النهى). واختصر (المنتهى): الشيخ مرعي في كتابه المشهور: (دليل الطالب)، الذي شرحه ابن ضويان في كتابه: (منار السبيل).
 ٦. (كشف القناع عن متن الإقناع)، للشيخ منصور البهوتي، وهو شرح لكتاب (الإقناع) للحجاوي. وكلاهما من الكتب المهمة عند المتأخرين.

٧. (زاد المستقنع) للحجاوي، وهو أهم المختصرات عند المتأخرين. من أهم شروحه: (الروض المربع) للبهوتي.
٨. ومن كتب تراجم الحنابلة: (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى، و(ذيله) لابن رجب، و(المنهج الأحمد) للعُلَيمي، و(السُّحب الوابلة) لابن حميد، وغيرها.

أشهر مصطلحات المذهب

- من أشهر كتب المصطلحات الفقهية عند الحنابلة: كتاب (المطلع على أبواب المقنع)، للبعلي.
- هذا، ومن مصطلحاتهم المشهورة:
- الرواية: القول المنسوب إلى الإمام أحمد.
 - عنه: أي: الروايات الصريحة التي رُوِيَتْ عن الإمام أحمد.
 - التنبهات: الأقوال التي لم تُنسب إليه بالعبارة الصريحة الدالة عليها، بل فُهِمَتْ مِنْ سِياق عِبَارَتِهِ.
 - الوجه: هو قول أصحاب الإمام ومن بعدهم.
 - التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يُشابهها، والتسوية بينهما فيه.
 - القول: يشمل ما نُقِلَ عن الإمام وما نُقِلَ عن الأصحاب.
 - الشيخ: يُطلقه المتأخرون على الموفق بن قدامة.
 - الشيخان: الموفق بن قدامة، ومجد الدين عبد السلام بن تيمية.
 - القاضي: يُطلقه المتقدمون على أبي يعلى الفراء، ويُطلقه المتأخرون على المرداوي.
 - الشارح: عبد الرحمن بن قدامة، ابن أخي الموفق، المشهور بابن أبي عمر، صاحب (الشرح الكبير).

الدور الخامس: حالة الفقه في هذا الدور

الدور السادس: حالة الفقه في هذا الدور

عناصر الدرس

- العنصر الأول : حالة الفقه في هذا الدور ١٨٥
- العنصر الثاني : أسباب تراجع الفقه في هذا الدور ١٨٦
- العنصر الثالث : أشهر العلماء في هذا الدور ١٨٩
- العنصر الرابع : عمل الفقهاء في هذا الدور ١٩١
- العنصر الخامس : حالة الفقه في الدور السادس ١٩١
- العنصر السادس : أسباب انتشار التقليد ١٩٤
- العنصر السابع : النهضة الفقهية الحديثة ١٩٥

حالة الفقه في هذا الدور

يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجري، وينتهي بسقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ). وفيه بدأ الفقه بالانحدار؛ فبعد أن بلغ القمة في الدور الذي قبله، بدأ في هذا الدور في تراجع نشاط الفقهاء، حتى أطلق عليه بعض الباحثين (دور التقليد)؛ حيث لم يظهر فيه مجتهدون كما ظهرُوا في الدور الرابع، ولم توجد فيه مظاهر للفقه تدلّ على نشاط في الحركة العلمية، بل غاية اهتمام العلماء فيه لا تتجاوز خدمة مذاهب من سبقهم. فدرسوا آراءهم، وفرّعوا عليها تفريعات، وخرّجوا، ورجّحوا بين روايات المذهب، ولم يخرجوا عن دائرة المذهب. وتعاملوا مع نصوص أئمتهم كتعامل أئمتهم مع نصوص الكتاب والسنة. وهم بذلك ضيقوا على أنفسهم، وكبلوا عقولهم عن الاجتهاد، والتزموا التقليد؛ حتى أنه لم يأت بعد محمد بن جرير الطبري (ت. سنة ٣١٠هـ) من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. فلم يستقل أحد بمذهب، بل كل فقيه التزم مذهباً من المذاهب المشهورة، وبدأ يخدمه بما تيسر له من خدمة.

يقول الإمام ابن القيم: "ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً - يعني آثار الصحابة والتابعين -، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله تعالى أجلاً في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً. ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين على الحجة والاستدلال، يسرون مع الحق أين سارت ركائبه. ثم خلف من بعدهم خُلوف، فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون؛ جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون. وآخرون منهم قنعوا بمحض

التقليد، وقالوا: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون. والفريقان بمعزل عما ينبغي اتّباعه من الصواب."

قال أبو عمر وغيره من العلماء: "أجمع الناس على أنّ المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحقّ بدليله". وهذا كما قال أبو عمر ~ ، فإنّ الناس لا يختلفون أنّ العلم هو: المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمّا بدون الدليل فإنما هو تقليد". إلخ. اهـ.

والشاهد من هذا الكلام: أنّ أهل العلم في هذا الدّور لم يبرز منهم أحد يستقلّ باجتهاده، ويكون له مذهب كمذاهب من سبقه من المجتهدين، بل كانوا كلهم يتّبعون مذاهب من سبقهم من المجتهدين، وبخاصة الذين اشتهرت مذاهبهم واستمرت بعد موتهم. وهؤلاء العلماء بهذا الصنيع يحصرون أنفسهم في دائرة التقليد، ويقفلون أمامهم أبواب الاجتهاد.

أسباب تراجع الفقه في هذا الدّور

هذا، وترجع أسباب تراجع حالة الفقه بعد عصر الازدهار والاجتهاد وعصر الأئمة المجتهدين، ليصل إلى عصر التقليد، ترجع الأسباب إلى عدّة عوامل أثّرت على الفقه، أذكر منها ما يلي:

١. الحالة السياسية التي سادت العالم الإسلامي في هذا الدّور:

حيث دبّ الضعف والتفكك في أطراف الدولة العباسية؛ فكان سلطان العبّاسيين في العراق، والفاطميون كانوا في شمال أفريقيا، والإخشيديّون بمصر، والأمويّون في الأندلس، وكلّ يُلقب نفسه بأمير المؤمنين، يصدّق عليهم قول القائل:

ممّا يزهدني في أرض أندلس ❖ أسماءٌ مُعْتَصِدٌ فيها ومُعْتَمِدٌ
ألقاب مملكة في غير موضعها ❖ كاهراً يحكي انتفاخاً صولة الأسد
فالضعف والتفكك والفرقة والتناحر والحرب، كل ذلك وغيره هو السائد على
الساحة السياسية في تلك الفترة. جاءت الدولة السلجوقية بعد دولة بني بُوبه،
وحلّت دولة الأتابكة محلّ الدولة السلجوقية. وعلى هذا الحال ما زال الضعف
يَدبّ في أجزاء الدولة، حتى لم يُعدّ للخليفة العباسي نفوذ وسلطان إلاّ على
مدينة بغداد؛ ولذلك بدأ الأعداء ينالون من هذا السلطان الهزيل. فبدأت الحروب
الصليبية، وهجمات التتار على العالم الإسلامي، حتى سقطت بغداد سنة
(٦٥٦هـ) على يد هولاكو.

هذه الحالة السياسية السيئة أثّرت على الفقه تأثيراً سلبياً، فبعد أن كان الفقيه
مكرّماً، صاحب مكانة عند الخليفة، لم تُعدّ له في هذا العصر أيّ قيمة. والتشجيع
الذي أثّر على الفقه في الدور السابق، لم يكن موجوداً في هذا الدور؛ فتسبّب
ذلك في فتور الناس عن التفقه والتعلّم، وخَلَدُوا إلى الدنيا وأشغلتهم الحروب
والبحث عن حياة مستقرّة عن الاشتغال بالعلوم النافعة. أضِفْ إلى ذلك: أنّ
الأمن قد قلّ أو انعدم في ظلّ هذه الفتنة والتقلبات السياسية.

٢. استقرار المذاهب الفقهية:

فلم يُعدّ الناس في حاجة إلى مجتهد: بل يجد الواحد منهم بُعَيْتَه في مذهب من
سبقه؛ ولذلك فقد كرّسوا جهودهم في هذا الدور في خدمة مذاهب المجتهدين في
الدور السابق، وكان جلّ عملهم مقصوراً على تيسير فقه إمام مُعَيَّن لمن أراد
دراسته وحفظه، أو الرجوع إليه: فيختصرون، ويشرحون، ويفرّعون،

ويرجّحون لآراء أئمتهم السابقين.

٣. عدم الثقة في النفس :

فبعد أن كان العلماء في السابق يأخذون الحكم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويقولون: "فإن وصل الأمر إلى التابعين فنجتهد كما اجتهدوا"، ويقولون: "فهم رجال ونحن رجال"، ويقول أحدهم للآخر: "لا تأخذ بقول فلان أو فلان، وإنما خذ من حيث أخذوا".

بعد أن كان العلماء يثقون بأنفسهم، ويزرعون الثقة بتلاميذهم، ويحثونهم على الاجتهاد، أصبح العلماء في هذا الدور ضعيفي الثقة، يتهمون أنفسهم بعدم قدرتهم على الاجتهاد، خاصة وأن شروط الاجتهاد التي وضعها الأصوليون فيها شيء من التشدد؛ فلم ير علماء هذا العصر أن تلك الشروط تنطبق على أحد، ولذلك قعدت الهمم عن تحصيل هذه المرتبة، ورضوا بأن يكونوا مقلدين أو مجتهدين في إطار مذهب معين.

٤. أنه دخل في العلم من ليس أهلاً له :

فراى العلماء قفل باب الاجتهاد لئلا يُفتي بالدين من ليس من أهل الفتوى.

٥. غلو علماء هذا العصر في أئمتهم :

فوثقوا بهم ثقة عمياء، حتى لم يعد الواحد منهم يُجيز لنفسه ولا لغيره أن يدين الله ﷻ بغير مذهب فلان من الأئمة، يقول أحد هؤلاء: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ. هذه الثقة بفقهاء الأئمة السابقين حال دون

الاجتهاد والنظر في نصوص القرآن والسنة، وصار مَبْلَغُ مراد العالم في هذا الدور أن يفهم كلام إمامه وأن يُفَرِّعَ ويُخَرِّجَ عليه، بل ربما استدلَّ به، كما يستدل إمامه بالكتاب والسنة.

ومن صُور هذا الغلو في هذا الدور: أن بعض أصحاب المذاهب عامل أصحاب المذاهب الأخرى كما يُعامل غير المسلمين، فلا يزوجهم أو يتزوج هو من بناتهم، ولا يصلي خلفهم.

هذه بعض العوامل التي أدت إلى انحطاط الفقه في هذا الدور، وانتشار التقليد وترك الاجتهاد.

أشهر العلماء في هذا الدور

مع أنه ليس كل علماء هذا الدور بهذه المثابة، بل إنَّ منهم من لا يقلَّ علماً وفقهاً عن علماء الدور الرابع، مثل:

١. الإمام ابن حزم:

المتوفى سنة (٤٥٦هـ). وهو عَلمٌ من أعلام التاريخ، نصر الله ﷻ به فقه داود، وأحيا به مذهب الظاهرية، له من المؤلفات: (المجلى)، وهو أشهرها، وله (المجلى)، و(الفصل)، وغيرها.

٢. الإمام موفق الدين بن قدامة:

المتوفى سنة (٦٣٠هـ)؛ فإنَّ له من الاختيارات ما خالف فيه مذهبه، وأتبع فيه الدليل. وله مؤلفات كثيرة في العقيدة، والفقه، واللغة، والأصول، والحديث،

ناررخ النشرع

والزهد، والرقائق. ومنها: (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة). ومنها:
(روضة الناظر) في الأصول، و(لمعة الاعتقاد) في التوحيد.

٣. الماوردي:

المتوفى سنة (٤٥٠هـ) وهو صاحب (الحاوي الكبير). وهو الكتاب الذي قيل فيه:
إنه لم يؤلف مثله. وله من المصنفات: (الأحكام السلطانية)، و(تفسير القرآن
الكريم)، وغيرها.

٤. البيهقي:

المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وهو العالم الذي قيل إنّه صاحب مذهب مستقل، خالف
الشافعية في بعض المسائل. وكان كثيراً ما يقول: صحّ الحديث في هذه المسألة،
والشافعي يقول: إن صحّ الحديث فهو مذهبي، فيكون مذهبه كذا. له من
المؤلفات الشيء الكثير، ويغلب عليه الحديث، فله: (السُّنن الكبرى)، و(السُّنن
الصغرى)، وله: (الخلافيات)، و(معرفة السُّنن والآثار)، و(شُعَب الإيمان)،
و(دلائل النبوة)، و(مناقب الشافعي)، و(فضائل الصحابة)، وغيرها كثير.

٥. ابن عبد البر:

المتوفى سنة (٤٦٣هـ) فله مسائل خالف فيها مذهب المالكية، واختار ما يعضده
الدليل حتى وإن خالف المذهب. له من المصنّفات: (الاستدكار)، وهو من أوسع
كتب الفقه، وله: (الكافي) في الفقه أيضاً، كما له: (التمهيد)، وهو في الحديث،
حيث شرح فيه (موطأ) الإمام مالك.

عمل الفقهاء في هذا الدور

سبق أن عُلِّمَتْ مِنْ خلال بيان حالة الفقه في هذا الدور: أَنَّ الفقهاء تركوا الاجتهاد المستقلَّ، ورضوا بالتقليد لَمَنْ سبقهم من الأئمة، ولم يظهر مجتهد مستقلَّ بعد ابن جرير الطبري ~ ؛ فكلَّ العلماء في هذا الدور لم يخرجوا عن دائرة المذهب: العالم الحنفي لا يخرج عن مذهبه، وكذا المالكي لا يخرج عن مذهبه، وكذا الشافعي، وكذا الحنبلي: كل منهم يجتهد ويعمل في إطار خدمة المذهب؛ فجمعوا روايات المذهب وطُرُقَه والأقوال والأَوْجُه فيه، واهتمُّوا ببيان عِلَلِ الأحكام، واستخرجوا أصول أئمتهم التي تضبط لهم مذاهبهم، والقواعد العامة، والضوابط الخاصة للأبواب والمسائل الفقهية؛ فظهرت بذلك عدَّة مؤلَّفات في أصول الأئمة، وقواعد المذهب وضوابطه. كما اهتمَّوا بجمع المسائل، ومقارنتها بمسائل المذاهب الأخرى، والردَّ عليها، وترجيح مذاهبهم والانتصار لها. وأنت تلحظ في كلِّ ذلك: أَنَّهُ لا يخرج عن خدمة المذهب.

ولعلَّ أكثر عمل الفقهاء في هذا الدور ينحصر في ثلاثة أشياء هي: تعليل الأحكام، والترجيح، والاختصار للمذهب.

حالة الفقه في الدور السادس

يبدأ هذا الدور من سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) إلى الآن.

ويُتَّضح ممَّا تقدَّم من دراسة أدوار الفقه: أَنَّهُ بدأ منذ الدور الأول تتصاعد درجته، ويرتقي نحو الذروة حتى بلغها في الدور الرابع؛ فكان الفقه فيه في أَوْج نشاطه، والفقهاء فيه في أحسن حال من إقبال على العلم، والتأليف،

والتدريس ، والمناظرات التي يُطلب بها الحق. حتى إذا كان الدور الخامس ، صار حال الفقه يتراجع ، وشبابه يتحوّل إلى الهرم وقوّته إلى ضعف ، ليتجسّد ذلك جلياً في انحسار المجتهدين ، وتفشّي التقليد. ولم تكن من ميزة تُذكر امتاز بها ذلك الدور ، إلاّ الاجتهاد في نطاق المذهب ، وجمع الروايات ، والترجيح بينها ، والتعليل لأحكام ومسائل الإمام ؛ ولا شكّ أنّ هذا العمل يُشكر لأهله ، ولكّنه ليس هو المأمول ، وهو بحق تراجع إلى الوراء. من الأولى ، إنّ لم يستطع المرء التقدّم إلى الأمام ، أنّ يحافظ على قوّته ونشاطه على نفس الوتيرة ، إلاّ أنّه هذه هي سُنّة الله في خلقه ، ما بعد القوة إلاّ الضعف.

تلك هي أدوار الفقه الخمسة الأولى. وأمّا الدور السادس ، فقد واصلت فيه حالة الفقه التأخّر ، وتمكّن داء التقليد من فقهاء هذا العصر. وقد قسّم الباحثون هذا الدور إلى قسمين : أحدهما أحسن حالاً من الآخر :

القسم الأول : ينتهي في أوائل القرن العاشر الهجري :

وهو أحسن حالاً من الذي بعده ؛ فقد ظهر فيه نوابغ من العلماء ، كانت لهم قوّة فقهية وملكات استنباط ، غير أنّهم لم يَصرفوها في الاجتهاد والتخريج وتعليل الأحكام كما فعل أسلافهم في الدور السابق ، وإنّما وجّهوها في التأليف ، وبخاصّة في تأليف المختصرات ؛ فجمعوا الفروع الكثيرة في عبارات قليلة ، حتى وصل إلى درجة الإخلال بالمعنى ، وخفاء المقصود ، وتعقيد العبارة ، حتى أشبهت الألغاز.

ومما يُحكى في ذلك : أنّ منهم من وضع مختصراً لم يستطع أن يفكّ عبارته حتى مؤلفه نفسه. ولا شكّ أنّ هذا العمل مع أنّه يفيد في إدراك مسائل المذهب ، إلاّ أنّه كلّفَ طلبة العلم وقتاً طويلاً لفهم تلك العبارات المعقّدة ، فاحتاج الأمر إلى

توضيح تلك العبارات في كُتُب الشروح. ثم ظهرت كتب الحواشي للتعليق على كتب الشروح. وهكذا اشتغل الناس بخدمة المختصرات والمتون، وانحصرت جهودهم في حلّ العبارات والتراكيب، واشتغلوا بفكّ الألفاظ عن لبّ العلم وجوهره؛ فأرهقت أذهانهم، وكلّت مواهبهم وملكاتهم وقدراتهم، ولم يبلغوا إلا أن حفظوا تلك المتون حفظاً متقناً لكنّه خال من الفهم الصحيح.

القسم الثاني: ويمتدّ من القرن العاشر إلى الوقت الحاضر

وقد ساءت فيه حالة الفقه كثيراً، وذلك للأسباب الآتية:

١. لأنّ العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة هذه الكتب العويصة، وقطعوا صلتهم بتلك الكتب القيّمة التي خلفها لهم علماء الدّور الرابع.
٢. انقطاع الصّلة بين علماء الأمصار.
٣. كثرة التصانيف في العلوم، ممّا أثقل على طالب العلم إدراكها. يقول ابن خلدون ~: "اعلم أنّ ممّا أضرّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته: كثرة التآليف، واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدّد طرقها، ثمّ مطالبة المتعلّم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل؛ فيحتاج المتعلّم إلى حفظها كلّها أو أكثرها، ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كُتب في صناعة واحدة إذا تجرّد لها، فيقع القصور - ولا بدّ - دون رتبة التحصيل". اهـ.

فهذه الأسباب الثلاثة، إضافة إلى ما سبق تقريره من المبالغة في الاختصار، أدّت إلى تقهقر حالة الفقه إلى الوراء كثيراً، وترك العلماء لسبيل الاجتهاد، وطُرُق معرفة الحكم من دليله، وإقبالهم على التقليد، وإسرافهم فيه.

أسباب انتشار التقليد

"التقليد" هو: أخذ القول من غير معرفة دليله. وهو واجب على غير المجتهد، يقول تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والمذموم منه له ثلاثة أنواع:

١. الإعراض عن نصوص الشرع، والاكتفاء بتقليد الآباء.
 ٢. النظر في الأدلة ومعرفة ما فيها، ثم تركها وتقليد من هو أهل للتقليد.
 ٣. تقليد من لا يعلم هل هو أهل لذلك أو ليس أهلاً له.
- وفي كل هذه الأنواع يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

هذا، وترجع أسباب انتشار التقليد في هذين الدورين (الخامس والسادس) إلى ما يلي - وقد سبق بعضها -:

١. تدوين المذاهب واكتمالها، فأخذ الناس بها، واستغنوا عن تكلف البحث والتتقيب.
٢. ضعف الثقة بالقضاة، حيث كان الولاة يضعون في منصب القضاء من يستطيع إلزامه بالحكم كما يريد، فساءت حالتهم، وظهرت فيهم الرشاوى، وعمّ الجور والظلم؛ فرأى العلماء أنه من الأحسن إلزام القاضي بالقضاء بمذهب معين لا يخرج عنه.
٣. تحاسد العلماء قعد بكثير منهم عن أن يقوم بدور المجتهد، فكان غيره يكيد له، وينتقص قدره، ويردّ على فتاويه ويخطئه فيها، لا يدفعه لذلك إلا الحسد.

٤. الإفراط في الاختصار، حيث أضع وقت وجهد المتعلم فيما يكلّ فيه ذهنه قبل بلوغه رتبة الاجتهاد.
٥. كثرة المؤلفات كانت عائقاً قوياً أمام طلبة العلم عن البلوغ إلى رتبة المجتهد.
٦. فقدان الثقة بالنفس، والثقة المفرطة في الأئمة.
٧. شغف الناس بالمادة وإقبالهم على الدنيا.

نهضة الفقهية الحديثة

بعد هذا الواقع المرير الذي وصل إليه الفقه، بدأت بوادر نهضة فقهية وعلمية شاملة، أذكر بعض مظاهرها باختصار:

انحسار داء التقليد في بعض بلدان العالم الإسلامي.

بروز عدد من الجامعات الفقهية التي يجتمع فيها فقهاء من شتى أقطار المسلمين، يجتهدون معاً اجتهاداً جماعياً، يتوصلون من خلال ذلك إلى أحكام شرعية لقضايا ومسائل تحتاج إلى بيان، كالجمع الفقهي بمكة، وجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

ظهور عدد من الموسوعات العلمية التي أثّرت الساحة الفقهية إثراءً واضحاً، كـ(مجلّة الأحكام العدلية)، و(مجلّة الأحكام الشرعية) في الفقه الحنبلي، وموسوعة جمال عبد الناصر، و(موسوعة الفقه الإسلامي) الكويتية، وغيرها.

انتشار الجامعات والمعاهد الإسلامية التي يُدرّس فيها بطريقة سليمة، وبخاصة تلك الجامعات التي تُدرّس الفقه المُقارَن؛ حيث يدرس الطالب أقوال أهل العلم بأدلّتهم، ويصل مع أستاذه إلى القول الصحيح الذي يسلم به الجميع لصحة استدلال قائله.

قائمة المراجع العامة

١. (أبجد العلوم)
صديق حسن خان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٢. (أسد الغابة في معرفة الصحابة)
عز الدين بن الأثير الجزري، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٩٧م.
٣. (اصطلاح المذهب عند المالكية)
محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢١هـ.
٤. (أصول الفقه الإسلامي)
وهبة الزحيلي، دار الفكر، ١٩٩٨م.
٥. (إعلام الموقعين عن رب العالمين)
ابن قيم الجوزية، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٦. (الاستيعاب في تمييز الأصحاب)
ابن عبد البر القرطبي، مطبعة دار المعارف النظامية، ١٩٨٧م.
٧. (الأنشباہ والنظائر)
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م.
٨. (الأصول الثلاثة)
محمد بن عبد الوهاب، دار المعارف، ١٩٤٦م.
٩. (البحر المحيط)
عبد الله بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م.
١٠. (البداية والنهاية)
عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

١١. (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)
محمد بن الحسن الحجوي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٩٧٧م.
١٢. (المجموع شرح المذهب)
أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
١٣. (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد)
بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ١٩٩٧م.
١٤. (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه)
محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
١٥. (المدخل لدراسة الشريعة)
عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
١٦. (المذهب عند الشافعية)
محمد الطيب اليوسف، دار البيان، الطائف، ٢٠٠١م.
١٧. (المستصفى)
أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠م.
١٨. (المصباح المنير)
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.
١٩. (الملل والنحل)
محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٦م.
٢٠. (تاريخ التشريع الإسلامي)
محمد الخضر حسين، دار الفكر، ١٩٦٧م.

٢١. (تاريخ التشريع الإسلامي)

مناع خليل القطان، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٧٩ م.

٢٢. (تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود)

بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥ م.

٢٣. (تاريخ الفقه الإسلامي)

محمد علي السائيس، دار المعارف ١٩٨٦ م.

٢٤. (تاريخ الفقه الإسلامي)

ناصر بن عقيل الطريفي، شركة العبيكان للطباعة والنشر ١٩٨٧ م.

٢٥. (تاريخ الفقه الإسلامي)

محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح ١٩٩١ م.

٢٦. (تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى)

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر ١٩٧٩ م.

٢٧. (تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول)

عطية محمد سالم وآخرين، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٧٩ م.

٢٨. (جامع بيان العلم وفضله)

ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

٢٩. (روضة الناظر وجنة المناظر)

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤ هـ.

٣٠. (سير أعلام النبلاء)

شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ١٩٨٢ م.

٣١. (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري)

ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م.

٣٢. (طبقات الحنابلة)

القاضي أبو يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٨٠ م.

٣٣. (لسان العرب)

أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار الفكر ١٩٥٦ م.

٣٤. (مباحث في علوم القرآن)

مناخ خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ٢٠٠٠ م.

٣٥. (مذكرة أصول الفقه)

محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ١٩٨٩ م.

٣٦. (مقدمة في الفقه)

سليمان أبا الخيل، دار العاصمة ١٩٩٧ م.

٣٧. (نهاية السؤل)

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية ١٩٩٩ م.

